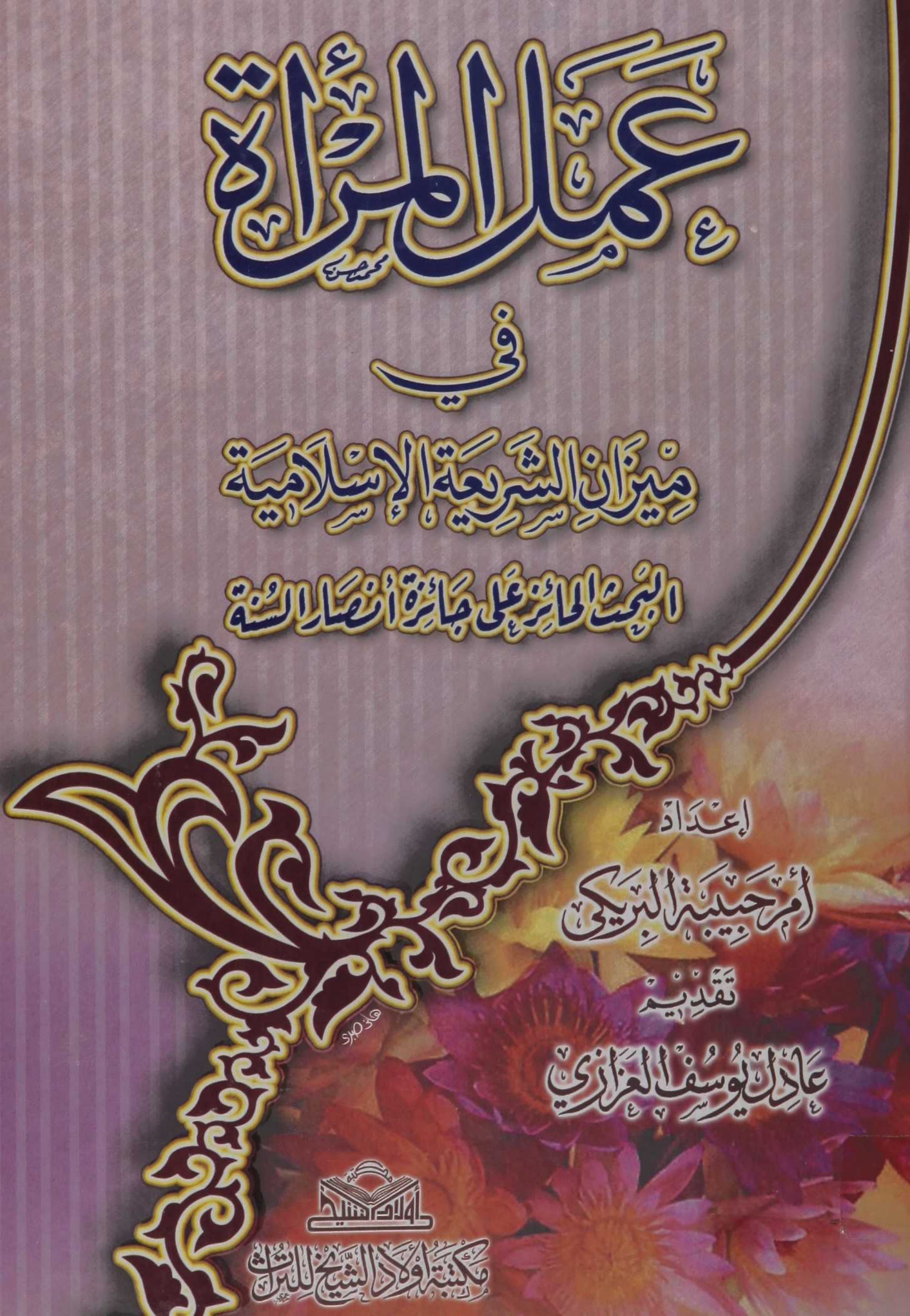

عمل المرأة
في
ميزان الشريعة الإسلامية
البحث الفائز على جائزة أنصار السنة
إعداد
أم حبيبة البريكي
تقديم
عادل يوسف العزازي
مكتبة أولاد الشيخ للتراث

عمل المرأة

في

ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد

أم حبيبة البريكي

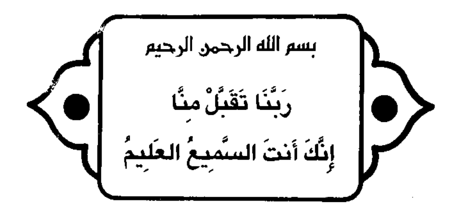
البحث الحائز على جائزة أنصار السنة

تقديم

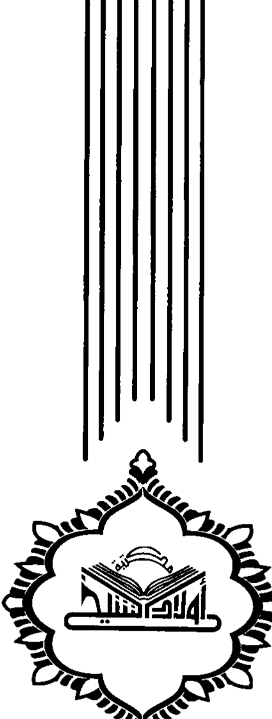
عادل يوسف العزازي



مكتبة أولاد الشيخ للتراث









٣٦ ش اليابان - عمرانية غربية - الهرم تليفون / ٥٦٢٨٣١٨

٤٢ ش إبراهيم عبد الله من ش المنشية - فيصل / ٧٤١٠٧٠٤

محمول / ٠١٠/٥١١٢٤٤٦

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب: ٦٩]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإنك لا تكاد تجد أمة أعزت المرأة، ورفعت من شأنها، مثل أمة الإسلام، فقد كانت المرأة لا تساوي سقط المتاع في الأمم الجاهلية، مهما تنوعت حضاراتها، بل إلى عهد قريب كانت المرأة في القانون الفرنسي تعد من «القصر» التي لا تملك لنفسها أي إرادة، فهي محجور عليها تمامًا بجوار «الصبي» الذي لا يميز، و«المجنون» الذي لا يعقل. ولما كثر اضطهاد المرأة قديمًا وحديثًا في المجتمعات غير الإسلامية، قامت

حركات كثيرة لتخلص المرأة من ظلمها، وحيث إن هذه الحركات لم تعرف منهج العدل الإسلامي فقد ألقت بالمرأة في مهالك أخرى، فصارت رخيصة في نوب الغلاء، مهينة في ثوب الكرامة، أصبحت المرأة للإباحية وللعري، أصبحت المرأة لترويج السلع فلا تكاد ترى سلعة إلا وعليها صورة امرأة، وهكذا انتقلت المرأة من وباء إلى وباء.

ومن العجب أنه قد أصبح لحركات المرأة صدى في بلاد الإسلام، فقامت حركات أخرى شبيهة بها، لتحرر المرأة - كما زعموا- تشبهًا بالغرب، طلبًا للمساواة كما يزعمون، وزاد من بلاء هؤلاء وأولئك أنهم أشاروا للإسلام بإشارات التهم أنه ظلم المرأة، وألقوا على ذلك الشبهات، فصغت لها آذان، وتناقلتها أقلام، ووقع في فخها أكثر الأمة.

ونتساءل ونتعجب: ما ذنب الإسلام يُتهم لأن المرأة ضاعت حقوقها في أوربا أو في المجتمعات الجاهلية؟!

لقد أعزها الإسلام ورفع شأنها، وأزال عنها كل ظلم، فهي المصونة المكرمة في بيت من يكفلها، يُنفق عليها، ويقدم لها الصداق عند الزواج، ولا تلزم بأية أعباء مادية، ومع ذلك فلها نصيبها في الميراث من زوجها وأبيها وابنها وغيرهم.

لكن واقع المتآمرين على الإسلام أنهم أخفوا محاسن الإسلام، وأناروا شبهات لا يقتنع بها إلا رعاع الناس، الذين لا دراية لهم بقواعد وأصول الإسلام. بل ولم يفرقوا بين حقيقة الرجل وحقيقة المرأة فقالوا: أين المساواة؟ لماذا لا تعمل المرأة؟ لماذا.. لماذا؟

ومع كثرة التآمر حول الإسلام، فإنه لا يزيده إلا بهاءً ووضوحًا، لأنه ما من يوم يمر إلا ويتضح الأمر للناس أن الإسلام هو المنهج الوحيد لسعادة البشرية جميعًا.

أخي القارئ:

بين يديك هذا البحث القيم، كتبته الأخت الداعية / **أم حبيبة**، أحسنت فيه المقالة وأوجزت العبارة، وجمعت شتات هذه التهم، فأجابت ونافحت عن الحق بالحق، لخمد صوت الباطل، وليرد الله كيده إلى نحره، فقد بينت الكاتبة مكانة المرأة في الجاهلية، ثم مكانتها في الإسلام فالضد يظهر حسنه الضد. ثم تناولت «عمل المرأة» وما هي الأسباب التي دعت المرأة في البلاد الأوربية للخروج للعمل، وهل ينطبق ذلك عندنا؟ وفي خلال ذلك بينت أن هناك فروقًا بين الرجل والمرأة، مما يستوجب أن يكون هناك فروقًا في اختصاص عملها. وحتى يكون الأمر قريبًا للأذهان فقد بينت في بعض فصولها المجالات التي يمكن للمرأة أن تزاولها، والضوابط التي لابد أن تراعيها في عملها، ونقلت إلينا أفكارًا طيبة لأعمال تستطيع أن تعملها المرأة عن بُعد، وهي في بيتها دون أن تزاحم الرجال، أو تتعرض للإهانة في خروجها من بيتها، فجاء بحثها حاميًا لموضوعه، ملمًا لفصوله، حريًا أن يكون محل اهتمام به، لذا فإني أدعو «الأخوات المسلمات»، بل و «الأخوة المسلمين» أن يطالعوه طلبًا للفائدة، وأدعو أيضًا غير المسلمين رجالاً ونساءً أن يطالعوه ليكشف لهم حقيقة الأمر بجمال الإسلام وصيانته للمرأة، فضلاً عن الأسرة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

عادل بن يوسف العزازي

(أبو عبد الرحمن)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾

[الأحزاب: ٧١]

أما بعد

خلق اللّه الزوجين الذكر والأنثى من نفس واحدة ومن أصل واحد ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف من الآية: ١٨٩].

وقدَّر الله لآدم حواء فسكن إليها فتمثلت بينهما كل معاني الألفة والمحبة والاحترام والتقدير.

ثم تمر السنوات فتنشأ أجيال تتربى على غير شرع اللّه فلم تهتد بهداه ولم تنر حياتها بما أنزل الله، فحينئذ تتوالى النكبات وتحل الفواجع والطامات.

والمرأة قد تعرضت منذ القديم للتنقيص من قدرها حتى تحول دعاء الآباء في الصلوات في بعض الديانات إلى أن يُرزقوا بأبناء ذكور.

فإذا جاءت البشرى بولادة البنت فإنها تعني سواد الوجه وكآبة وحسرة لا يزيلها إلا أن تدفن تلك البنت وهي حية، فإن نجت من الوأد فالكآبة باقية وعلى البنت أن تعيش كسقط المتاع تُملك ولا تملك محجور عليها في تصرفاتها قليلة الحيلة عديمة الرجاء مكسورة البال تبيح بعض الشرائع بيعها كما تباع البهيمة أو يترفق بها فتؤجر لتعود بالأجرة بعد مدة.

وهذه مجتمعات وثنية كانت الأسرة إذا ولد لها بنات كثير وصادفت الأسرة الصعاب في إعالتهن تركتهن في الحقول ليقضي عليهن صقيع الليل أو الحيوانات الضارية دون أن تشعر الأسرة بشيء من وخز الضمير.

فحيئذ لا تسأل عن تعليمهن وتثقيفهن فذاك لم يكن يخطر على بال.

حتى إذا حان زواجها بمن لا ترتضه في أنواع من أنكحة الشغار (وهو النكاح الخالي من المهر) والبدل والاستبضاع (وهو أن يرسل الرجل امرأته لغيره رغبة في نجابة الولد) فضلاً عن بيع بعضهن واستلام بدل عنهن، وماذا يكون ثمن المرأة في تلك المجتمعات؟! إنه عدد من الثيران يقدم للأب على أنه ثمن لابنته.

فكيف تعيش مع من اشتراها ودفع الثيران ثمنًا لها؟!

عليها أن تقوم بالوظيفة من الخدمة وحمل الماء من الأنهار والقيام بشؤون البيت ولا مانع مع هذا كله أن تتجر هي وزوجها وإذا غضب عليها زوجها تركها معلقة فلا هي ذات زوج ولا تستطيع الزواج.

حياة مريرة تعيشها المرأة بعيدًا عن شرع الله حتى قال أحد الضالين في شريعته الوضعية: الرجل رئيس فعليه أن يأمر، والمرأة تابعة فعليها الطاعة.

ألا ساء ما يحكمون.

وإذا كان هذا حال كثير من الزوجات فكيف بالمكرهات منهن على البغاء.

فعفوك ربي عفوك ممن لا يرجون لله وقارًا.

وللك أن تتصور امرأة في مجتمع من المجتمعات جالسة تنتظر الحرق وهي حيَّة. أما الجريمة التي ارتكبتها فلا شيء سوى أن زوجها قد مات فعليها أن تلحق به طيعة راضية حتى أحرقوا نحو من ستة آلاف امرأة في عشر سنين.

كل تلك المظالم كان رسل الله كلما أرسلوا دعوا إلى رفعها فالله لا يحب الظالمين ولكن محرفو شرع الله لم ينفكوا عن تدنيس المرأة بدنسهم حتى حُرِّفت التوراة ونُسب فيها إلى المرأة من الخزي والعار ما شرع الله بريء منه كل البراءة، وقل مثل ذلك في تحريف الإنجيل حتى إذا كان القرن الخامس الميلادي اجتمع مجمع ماكون الذي يقدسه النصارى ليبحث في شأن المرأة، وماذا تراه يكون البحث؟!

لقد اجتمعوا ليبحثوا في حقيقة المرأة هل هي جسم بلا روح أو أن لها روح كالرجال؟

وكان القرار أن لها روح.

الحمد لله على هذا، ولكن ماذا؟ لم ينته الأمر بعد، لقد قرروا أن لها روحًا شريرة غير ناجية من العذاب فيما عدا أم المسيح فإنها - وحدها - ذات روح ناجية من عذاب النار.

كم وكم تحملت المرأة؟!

حتى أذن الله لشمس الإسلام أن تُشرق فتنورت الأرض بشرع الله ونوره وهداه.

انظر لترى مؤمنين ومؤمنات مسلمين ومسلمات شطر الكعبة قد ولّوا الوجوه، ركعوا جميعًا وسجدوا جميعًا﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

نعم قيام بالواجبات من كلا الطرفين.

وبالمقابل وعد بالجنة يتساوى فيه الذكر والأنثى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٧١، ٧٢].

الله أكبر، شرع الله نور كله، وخير كله ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

شرع الله سوَّى بين الرجل وأخته المرأة في كثير من الواجبات والتكاليف فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته.

كما أن شرع الله سوَّى بينها وبين أخيها مساواة في الثواب والعقاب ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣، ١٢٤].

جعل الإسلام للمرأة في هذه الحياة حقوقًا إنسانية واجتماعية واقتصادية وقانونية.

إن نشأة الأجيال أول ما تنشأ إنما تكون في أحضان النساء، وبه يتبين أهمية ما يجب على المرأة في إصلاح المجتمع.

وهذا البحث يتعلق بموضوع مهم للغاية وخاصة أنه بحث يعالج ويصف عمل المرأة المسلمة من منظور إسلامي في الواقع المعاصر بعد هذه الطفرة العلمية الواسعة فخرجت المرأة المسلمة تنافس الرجال في شتى ميادين العمل من غير قيد ولا ضبط.

والإسلام دين يكرم المرأة ويحميها ويريدها مصونة عفيفة، لأن في ذلك حماية للمجمتع بأسره، فالمرأة مستقر الإنسان ومستودع سره وحاضنته ومرضعته ومربيته فإذا كانت صالحة قدمت للمستقبل جيلاً صالحًا.

والبيت هو مملكة المرأة ومنطلقها الحيوي والقرآن والسنة يأمران المرأة بالقرار في

بيتها، فقد جعل الله - عز وجل - لكل من الزوجين حقوقًا، وألزمهما بواجبات ليكتمل بناء الأسرة والمجتمع، فالرجل يقوم بالكدح والعمل والاكتساب والنفقة، والمرأة تقوم بالرضاعة والحضانة وتربية الأولاد، وتركها واجبات المنزل ضياع للبيت بمن فيه، وتفكك للأسرة حسيًا ومعنويًا.

وفي عصر الرسالة والخلافة الراشدة اشتركت النساء مع الرجال في أمور عدة كاقتباس العلم، فكان من النساء راويات للأحاديث والآثار، وأديبات وشاعرات ومصنفات في العلوم والفنون.

وكانت نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه رضوان الله عليهم يخرجن في الغزوات مع الرجال، يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال، مع الستر والعفاف.

إن هناك أعمالاً ضرورية وملحة، لابد أن تقوم بها المرأة كالتعليم، فلو منعنا المرأة من تعليم بنات جنسها فمن سيعلمهن؟! هل نتركهن جاهلات أم هل نجعل الرجال يعلمونهن وفي هذا خطر.

وكذلك التطبيب، والتمريض، فتدريس المرأة لبنات جنسها أقل خطرًا من ترك الرجال يعلمونهن.

وأيضًا تقديم الخدمات الاجتماعية والخيرية للنساء أعمال ينبغي أن تقوم بها المرأة لنحقق اكتفاء ذاتيًا ويصبح لدينا قوة نسائية كبيرة متخصصة.

إن مفهوم عمل المرأة في الإسلام أشمل وأعمق مما ينادي به دعاة تحريرها من قصره على المأجور فقط، فالأمومة عمل، وتربية الأولاد عمل وأعمال البيت عمل، والمحافظة على قيم المجتمع عمل..

إن خروج المرأة في البلاد الإسلامية كان تبعية وتقليدًا وإعجابًا بما صوره لها المنخدعون بحرية المرأة الغربية المزعومة واستقلالها الاقتصادي الزائف.

فتأثر نساء المسلمين بنساء الغرب وزاد الخروج للعمل، وزاد بالتالي السفور والاختلاط المؤديان للفساد والشر بالمجتمع.

.. وصدق الرسول الكريم ﷺ يقول: «لتتبعنَّ سنن الذين من قبلكُم حتَّى لو دخلُوا جُحر ضبٍّ لدخلتموه وراءهم» قالوا من يا رسول قال اليهود والنصارى وفي رواية أخرى قالوا: اليهود والنصارى قال فمن إذن؟

نعم صدق المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - .. ما فعل اليهود والنصارى قبيحًا إلا فعلناه ولو دخلوا جحر ضب إلا دخلناه.

إن الإسلام يريد للمرأة أن تكون حليف زوجها تؤيده وتنشطه وترغبه في واجباته وأعماله، وأن تكون ربة بيت ومربية أجيال وأنس زوج، وأن تكون متعلمة ومثقفة، وأن تكون قوية في دينها، صادقة، في حياتها، صابرة راضية.

لقد كان من نساء المسلمين في الأجيال الفاضلة عالمات ومعلمات وعاملات، لهن فضلهن وقدرهن.

قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها.

وكان الصحابة يعرفون لأمهات المؤمنين حقهن ويعلمون بنحصهن، ويسألونهن عما جهلوه من أمور دينهم.

وكان من النساء عاملات حتى في عصر الرسول ﷺ فقد ضارب رسول الله ﷺ بمال خديجة رضي الله عنها.

إن المرأة في الإسلام راعية في مال زوجها ومسؤولة عن رعيتها.

وقد كان نساء الصحابة رضي الله عنهم يقمن بأعمال شاقة في اليوت، كما ثبت عن فاطمة رضي الله عنها وعن أسماء رضي الله عنها، فكن يطبخن ويغسلن ويعجن ويطحنَّ ويخبزن ويعلفن الخيول.

وفي عصرنا نجد أن فتنة المرأة بلغت حداً فاق كل العصور السابقة، وخيالات أهلها، وأصبح الهدامون يتخذون منها معولاً لهدم الفضائل والقيم المتوارثة، باسم التطور والتقدم.

والواجب على المرأة المسلمة أن تنتبه لهذه المؤامرات، وأن تربأ نفسها أن تتخذ أداة هدم في أيدي القوى المعادية للإسلام، وأن تعود إلى ما كانت عليه نساء الأمة في خير قرونها: البنت المهذبة، والزوجة الصالحة والأم الفاضلة، والإنسانة الخيرة العاملة لخير دينها وأمتها، وبذلك تفوز بالحسنيين، وتسعد في الدارين.

هذا البحث

قد تناولت فيه عمل المرأة من ميزان الشريعة الإسلامية وقد وضعت فيه شروط وضوابط عمل المرأة والمشكلات المترتبة على مخالفة المرأة لهذه الضوابط الشرعية وأثر هذه المشكلات على المجتمع المسلم مع ذكر الحل الإسلامي لها.

وبالتأكيد فإن أي مشكلة تتعلق بأمن وسلامة المجتمع لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار وبمزيد من الاهتمام.

وقد قسمت البحث إلى:

مقدمة وستة فصول وخاتمة وهي كما يلي:

الفصل الأول:

وهو يتناول مفهوم عمل المرأة وأهمية العمل وفضله في الإسلام.

الفصل الثاني:

وهو يتناول مقارنة بين وضع المرأة في الإسلام وفي غيره من الحضارات وأيضاً بعض الاستثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل في الأحكام الشرعية والاختلاف بينهما من الناحية الفسيولوجية.

الفصل الثالث:

وفيه تاريخ الحركة النسائية لتحرير المرأة في البلاد الإسلامية مع ذكر أسباب وظروف خروج المرأة العربية للعمل .

الفصل الرابع:

ويتناول موقف الإسلام من عمل المرأة وضوابطه والآثار السلبية من عمل بدون الضوابط .

الفصل الخامس:

وفيه ذكرت المجالات التي لا تصلح لعمل المرأة وبعض الأعمال التي يمكن أن تعملها المرأة عن بعد مع ذكر بعض النماذج المشرفة .

الفصل السادس:

عرضت فيه بعض الشبهات حول المرأة في الإسلام والردود عليها مع ذكر فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز في خروج المرأة للعمل .

هذا وأدعو الله عز وجل أن ينفعني وإياكم بما جاء في هذا البحث الموجز وأسأل الله أن يكون عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن يجعله في موازين أعمالي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أم حبيبة البريكي البلوي

ربيع آخر ١٤٢٦هـ مايو ٢٠٠٥م

القاهرة

omhabiba97@yaho. com

الفصل الأول

وفيه

أولاً: مفهوم عمل المرأة

ثانيًا: نشأة مفهوم عمل المرأة

ثالثًا: أهمية العمل وفضله

أولا: مفهوم عمل المرأة

العمل لغة: مصدر مأخوذ من عَمِلَ يعمَل عملاً، والعَمَل : الْمِهنَة والفِعل(١)

وعمل المرأة: هو تلك الجهود البَدنية والفكرية التي تبذلها المرأة في المَيدان العملي لتحقيق منفعة(٢).

ثانيًا: نشأة مفهوم عمل المرأة

بدأت حركة خروج المرأة للعمل خارج البيت بصورة كبيرة في العالم الغربي بعد الثورة الصناعية والتي أدت لهجرة الرجال للمدن، فحلت المرأة محلها في الأرياف.

ثم لما ظهرت النقابات العمالية، قام أصحاب الأعمال باستخدام المرأة لمواجهة هذه النقابات، وكان هذا الأمر - كما يؤكد الباحثون والمؤرخون بتخطيط من عناصر يهودية، لتحطيم المجتمعات من خلال تحطيم الأسرة، ومن ثم السيطرة عليها.

ومما زاد من تشغيل المرأة الحروب الكبيرة التي أدت إلى تجنيد الشباب، وكذا وسائل الإعلام التي روجت لعمل المرأة وعدته حرية وخروجًا عن عهود الجمود الفكري والتخلف الاجتماعي التي ظلت فيها المرأة خادمًا مطواعًا تدير شؤون المنزل ولا شأن لها، كذلك كان خروج المرأة للمتاجرة بها وتسخيرها للشهوات الدنيئة والدعارة والفساد.

يقول د. صالح العساف في كتابه [المرأة الخليجية في مجال التربية):

«إن دخول المرأة لميدان العمل جاء نتيجة لخطط مدروسة من قبل الرأسمالية التي ولدت على يد اليهود وذلك لإنشاء مجتمع عالم بلا دين ولا أخلاق، وكانت وسيلتهم الكبرى للوصول إلى غايتهم الخبيثة تحرير المرأة.

---

(١) لسان العرب (مادة عمل ٩ / ٤٠٠).

(٢) انظر: أصول التربية الإسلامية لخالد الحازمي (ص: ١٧٢).

وقد قيل إن مفهوم عمل المرأة والاهتمام به يرجع إلى بداية الثورة الصناعية في أوروبا، وذلك عندما بدأ عمال المصانع يضربون عن العمل نتيجة لإرهاقهم بساعات عمل طويلة وذات أجر محدود. بسبب ذلك دخلت المرأة ميدان العمل لتغطي نقص الأيدي العاملة في المصانع، خوفًا من توقف العمل والخسارة المالية المترتبة على ذلك.

ثالثًا: أهمية العمل وفضله في الإسلام

١ - عظمت الشريعة الإسلامية من شأن العمل ما دام العمل لا يخالف الشرع وحثت كل مسلم على الإتقان في العمل.

* عن المقداد ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده»**(٣).

* وعن الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من الحطب، فيبيع فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أو منع»**(٤).

* وقال العيني: «والمعنى: إنَّ لمَّ الاحتطاب من الحرف مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومع المشقة خير له من المسألة»(٥)

* وقال ابن حجر: «وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم مباشرة الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره»(٦)

فعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أطيب ما يأكله الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»**(٧).

---

(٣) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٧/ ٢٤١).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٠٦).

(٥) رواه النسائي: البيوع، باب الحث على الكسب (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه: التجارات، باب الحث على المكاسب برقم (٢١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني (مشكاة المصابيح ٥/ ٨٤٤).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣١٧).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٥).

٢ - أن الأنبياء كلهم كانوا يعملون في التجارة والتكسب :

قال الله تعالى : ﴿ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان:] .

قال ابن كثير : «يقول تعالى مخبراً عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين أنهم كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة» .

٣ - الساعي لكسب الرزق كالمجاهد في سبيل الله :

قال تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] .

* قال القرطبي : «سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله . . . فكان هذا دليلاً على أنّ كسب المال بمنزلة الجهاد ؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله» .

* وعن كعب بن عجرة ﷺ قال : مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَده ونشاطه، فقالوا : يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ : **«إن كان خرجَ يسعى علَى ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كانَ خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهوَ في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرجَ يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»** .

٤ - أن إتقان العمل من الأعمال المحبّبة إلى الله عز وجل :

فعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»** .

---

(٨) رواه الطبراني في الكبير (١٩ / ١٢٩)، قال المنذري في الترغيب (٢ / ٦٨٨) : «رجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٩٢).

(٩) رواه البخاري في المساقاة، باب : بيع الحطب والكلأ (٢٣٧٣).

(١٠) عمدة القاري (٩ / ٥١).

(١١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٣٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٣).

الفصل الثاني

مقارنة بين وضع المرأة في الإسلام وفي غيره من الحضارات

أولاً: واقع المرأة المسلمة قبل الإسلام:

- عند اليونان.
- عند الرومان.
- عند الفرس.
- عند اليهود.
- عند النصارى.
- عند المجتمع الهندي.
- عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام.

ثانياً: مكانة المرأة في الإسلام

شبهات حول المرأة في الإسلام

- بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام:

١ - المساواة في أصل الخلق (٥٩). ٢ - المساواة في مجال المسؤولية والجزاء (٦٨).

٣ - المساواة في الشؤون المدنية. ٤ - المساواة في الحقوق العامة

بعض الاستثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل:

أ - بعض التكاليف الشرعية:

﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ التجارب الواقعية والأبحاث العلمية تطيح دعاوى المساواة.

أولاً : واقع المرأة قبل الإسلام

- **عند اليونان:**

كان في اليونان تقدم في ميادين الثقافة والعلوم، إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على وضع المرأة، (ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية)[١٢].

كما أن المرأة كانت معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب، فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح مكرهة بغير رضاها، حتى قال خطيبهم المشهور[١٣]: «إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين»[١٤].

وكانت الأساطير قد اتخذت امرأة خيالية تسمى (باندورا)[١٥]، وعدتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم؛ فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقًا من الدرك الأسفل.

---

(١٢) المرأة، مركزها وأثرها في تاريخ العالم/ ستراتشي رايذ، جـ٢ ص ٣٨٩، نقلاً عن كتاب: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية إبراهيم النجار ص ٢، وانظر: المرأة بين الظلام والنور/ نديم محمد ريحاوي ص ١٣ وما بعدها.

(١٣) اسم هذا الخطيب (ديموستين).

(١٤) الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص ١٢.

(١٥) وهذه الكلمة تعني (مانح كل شيء)، إلا أنها استخدمت للدلالة على أمر سيىء، أو مانح كل الشرور. انظر حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص ٥.

وكان أحد فلاسفتهم[١٦] ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية[١٧].

- عند الرومان:

وقد كان موقف الرومان من المرأة كموقف اليونان، وهو الاستخفاف بها، وأنها أدنى منزلة من الرجل، فيجب أن تبقى تحت سلطة الرجل يتصرف بها كيف يشاء.

وفي ذلك يقول أحد مفكريهم[١٨] : «توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن»[١٩].

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعد «الأنوثة» سببًا من أسباب عدم الأهلية -كحداثة السن، والجنون- فقبل زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة - أبيها أو جدها- وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق، وحتى حق الحياة والموت، وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعًا تامًا بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)[٢٠].

وقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أنها كانت تحمل إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض

---

(١٦) وهو الفيلسوف أرسطو.

(١٧) المرأة بين الجاهلية والإسلام / سعد صادق محمد ص ٧ .

(١٨) واسمه (جايوس).

(١٩) المرأة في التاريخ والشريعة / أسعد الحمراني ص ٣٥، نقلاً عن: حقوق المرأة / إبراهيم النجار ص ٧ .

(٢٠) انظر : المرأة في الإسلام / علي عبد الواحد وافي ص ١٨، والإسلام والمرأة المعاصرة / البهي الخولي ص ١٣ .

التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه [٢١]

إن المرأة الرومانية- في نظر الرومان- مجرد متعة للرجل، فقد شجعوا العهر وأباحوه، وقد كانت المعابد هي المكان المفضل لتعاطي البغاء، وقد كانوا (يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، بل كانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لإشرافه . .) [٢٢].

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدنية والحضارة، ومازال هذا التبدل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى. ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج، ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع. وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنا شيئاً عادياً.

وبسبب انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاوزتهم الحد في ذلك؛ زالت دولتهم الرومانية، وتمزق جمعها كل ممزق [٢٣].

---

(٢١) المرجع السابق: ص (١٣، ١٢).

(٢٢) قصة الحضارة / ديورانت، ترجمة محمد بدران. نقلاً عن حقوق المرأة / إبراهيم النجار ص (٨).

(٢٣) انظر: الحجاب / أبو الأعلى المودودي ص (١٨-٢٠) (باختصار وتصرف).

- **عند الفرس:**

كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقرة مهانة، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر؛ ومن أجل ذلك كان يفرض عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فهي عبدة سجينة منزلها، تباع بيع البهائم، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، فيحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة، ويتصرف بها كما يشاء، كما أنها إذا حاضت أبعدت عن المنزل، وجعلت في خيمة ولا يخالطها أحد، حتى إن الخدم يلفون أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن، خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء [٢٤].

كما أن الإباحية انتشرت في بلاد فارس، فأصبح الزواج بالمحرمات من النسب مباحاً: كالزواج بالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت [٢٥].

(إن المؤرخين المعاصرين للعهد الساساني، مثل: (جاتهياس) وغيره، يصدقون بوجود عادة زواج الإيرانيين بالمحرمات، ويوجد في تاريخ العهد الساساني أمثلة لهذا الزواج، فقد تزوج (بهرام) بأخته (جويين)، وتزوج (جشتسب) قبل أن يتنصر بالمحرمات، ولم يكن يعد هذا الزواج معصية عند الإيرانيين، بل كان عملاً صالحاً يتقربون به إلى الله) [٢٦].

وقد كان ظهور (المانوية) [٢٧] في القرن الثالث المسيحي، يعتبر رد فعل ضد النزعة

---

(٢٤) الإسلام والمرأة / سعيد الأفغاني ص (١٣).

(٢٥) قصة الحضارة / ول ديورانت المجلد الأول ج ٢ ص (٤٢٤ - ٤٢٦)، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام / سامية منيسي ص (٢١).

(٢٦) إيران في عهد الساسانيين، ترجمة محمد إقبال من الفارسية إلى الأردية ص (٤٣٠، ٤٣٩). نقلاً عن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين / أبو الحسن الندوي ص (٤٨).

(٢٧) نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو (ماني).

الإباحية السائدة في البلاد، حيث كانت المناداة بحياة العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم، وحرم مؤسس هذا المذهب النكاح استعجالاً للفناء، وانتصاراً للنور على الظلمة بقطع النسل.

ثم كانت الدعوة (المزدكية) [٢٨] التي ثارت على التعاليم (المانوية) المجحفة، فأعلنت أن الناس ولدوا سواء، لا فرق بينهم، فينبغي أن يعيشوا سواء لا فرق بينهم. ولما كان المال والنساء هما ما حرصت النفوس على حفظه وحراسته، كان ذلك عند أصحاب هذه الدعوة أهم ما تجب فيه المساواة والاشتراك [٢٩]

قال الشهرستاني: (أحل النساء - أي مزدك - وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ) [٣٠].

وقد حظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين، وصادفت من قلوبهم هوى، وناصرهم الحكام والملوك، حتى انغمست الدولة الفارسية في الفوضى الخلقية وطغيان الشهوات.

قال الإمام الطبري: (افترض السفلة ذلك، واغتنموا وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلى الناس بهم وقوى أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا (قباذا [٣١] على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً، حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك شيئاً مما يتسع به) [٣٢].

---

(٢٨) نسبة إلى مؤسسها (مزدك) الذي ولد في عام ٤٨٧م.

(٢٩) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين / أبو الحسن الندوي ص (٤٨) بتصرف.

(٣٠) الملل والنحل / الشهرستاني ج ١ ص (٨٦).

(٣١) وهو أحد ملوك الفرس.

(٣٢) تاريخ الطبري ج ٢ ص (٨٨)، وانظر ترجمة الإمام الطبري في ملحق الأعلام المترجم لهم ص (١٠٣٦).

- **عند اليهود**[٣٣]:

إن موقف المرأة عند اليهود هو موقف الاتهام بأنها وراء أول معصية لآدم - عليه السلام - في الجنة، فهي في نظرهم من حبائل الشيطان، وأساس الخطيئة بين بني آدم، فهي نبع الخطايا، وسبب الآثام والرذائل، وهذا أساس المعتقد الديني لليهود[٣٤]، وبالتالي أخذت شريعة يهود من المرأة موقف الشك والحذر.

كما أنهم يحتقرون المرأة، ومن ذلك اعتبارها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد.. إلخ [٣٥].

وفي سفر اللاويين من الأصحاح الخامس عشر من التوراة المحرفة: إذا كانت امرأة ولها سيل وكان سيلها دماً. فسبعة أيام تكون في طمثها. وكل من مسها يكون نجساً وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء. وأن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه نجساً سبعة أيام وكل فرش يضطجع عليه يكون نجساً).

ويقول المصطفى صلوات الله عليه: إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها «فقال صحابة رسول الله ما نصنع يا رسول الله. قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم

والابن - عند يهود - ينسب لأمه لا لأبيه، وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عند اليهود، بل من باب تكثير العدد عند بني إسرائيل؛ ذلك لأنهم يرسلون نساءهم للغواية والفجور - وهذا من الاستغلال الدنيء لجسد المرأة -، ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحاً، فهو يهودي عندهم؛ لأنه منسوب لأمه.

---

(٣٣) وأعني في اليهودية المحرفة.

(٣٤) كما جاء ذلك في كتبهم المحرفة (العهد القديم - سفر التكوين - الأصحاح الثالث). انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية / إبراهيم النجار ص (١٦).

(٣٥) المرجع نفسه: ص (١٧).

أما بالنسبة للدين والشريعة، فليس للمرأة أي علاقة بهذا الجانب، فهي أحقر من أن تقوم بدور (الحاخامية) - الكفاية - عند يهود؛ ذلك لأنها لا يجوز أن تطلع على أسرار الدين. نعم قد يشركونها في السياسة أو في الحرب، لكي تكون سهماً من سهامهم على أعدائهم [٣٦]

كما أن المرأة محرومة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجها بعد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق. بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته [٣٧].

وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص دون أن ينجب أولاداً ذكوراً، تصبح أرملته زوجة تلقائياً لشقيق زوجها، أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أو كرهت. وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحى من سجل إسرائيل [٣٨].

- **عند النصارى [٣٩]:**

وموقف النصارى من المرأة امتداد لموقف اليهود، فهو - أي النصارى - يرون أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، فهي التي تحمله على الآثام.. (ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من جنسها وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفِّر ولا تنقطع

(٣٦) المرجع نفسه: ص (٢٠).

(٣٧) الفقرات ٧ - ١٢ من الأصحاح الحادي عشر من سفر الخروج، انظر: المرأة في الإسلام / علي عبد الواحد وافي ص (١٥).

(٣٨) المرجع السابق: ص (١٥).

(٣٩) وأعني في النصرانية المحرفة.

(٤٠) الحجاب / أبو الأعلى المودودي ص (٢١).

عن أداء الكفارة أبداً؛ لأنها هي التي قد أتت به من الزرء والشقاء للأرض وأهلها)[٤٠].

وهذا أحد أقطاب النصرانية الأول وأئمتها[٤١] يقول - مبيناً نظرية المسيحية في المرأة:

(إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، مشوهة لصورة الله - أي الرجل -)[٤٢].

وكذلك يقول أحد كبار أولياء الديانة النصرانية[٤٣] في شأن المرأة: (هي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، وزرء مطلي مموه)[٤٤].

كما أن رجال الكنيسة غلوا في احتقار المرأة، حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

* هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل.

* هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة.

* هل هي إنسان، له روح يسري عليه الخلود، أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟[٤٥].

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع «ماكون» للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟)، وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم.

وفي عام ٥٨٦ م - أي قبل بعثة النبي ﷺ عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث: ما إذا

---

(٤١) اسمه (ترتوليان).
(٤٢) المرجع نفسه: ص (٢٢).
(٤٣) اسمه (كراني سوستام).
(٤٤) نفس المرجع: ص (٣٢).
(٤٥) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص (١٤).

كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ فتوصلوا إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب [٤٦]

وصرح بولس بأن المرأة منبع الخطيئة وأصل كل شر ووراء كل إثم ومصدر كل قبيح.

وأما نظرتهم للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، فإنهم يرونها نجساً في نفسها، يجب أن تجتنب - ولو كانت عن طريق نكاح وعقد مشروع -، حتى أصبح شائعاً بينهم أن الزوجين اللذين يبيتان معاً ليلة عيد من الأعياد، لا يجوز لهما أن يعيدا ويشتركا مع القوم في رسومهم ومباهجهم، وكأنهما قد اقترفا إثماً سلبهم حق المشاركة في حفل ديني مقدس عندهم، وقد بلغ من تأثير هذا التصور (الرهبني) أن تكدر صفو ما بين أفراد الأسرة والعائلة من الأواصر، وحتى ما بين الأم والولد منها؛ إذا أمست كل قرابة وكل سبب ناتج عن عقد الزواج يعد إثماً وشيئاً نجساً، بل إن العزوبة وتجنب الزواج يعد من أمارات زكاء الأخلاق وسموها عندهم [٤٧]

كما أن المرأة جعلت تحت سلطة الرجل الكاملة، من الوجهة الاقتصادية، فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة، وأما حقوقها في الملكية فكانت قليلة، ولم يكن لها حتى فيما تكسبه بيدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها [٤٨]

والطلاق والخلع لم يكونا مباحين بأي حال، مهما بلغ التنافر والشقاق بين الزوجين، فقد كان الدين والقانون يحتمان عليهما دوام العشرة، وأقصى ما يمكن فعله في بعض الأحوال الشاذة أن يفرق بينهما، على أنه لا يمكن للرجل ولا للمرأة بعد ذلك أن يجددا حياتهما الزوجية، فإما أن يختارا حياة الرهبان والراهبات، أو يتعاطيا الفجور طوال أعمارهما الباقية [٤٩]

---

(٤٦) انظر: حقوق المرأة في الإسلام / محمد عرفة ص (٣٧).

(٤٧) الحجاب / المودودي: ص (٣٢) بتصرف.

(٤٨) قصة الحضارة / ديورانت ج ١ ص (١٥٤)، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام / سامية منيسي ص (٣٣)، وانظر: الحجاب / المودودي ص (٣٤).

(٤٩) الحجاب / المودودي ص (٢٤).

- المجتمع الهندي:

وكانت المرأة فيه بين طرفي نقيض، فحيناً تتخذ المرأة مملوكة وينزل الرجل منها منزلة المالك والمعبود، ففي تشريع مانو: «أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها - زوجها - كما لو كان إلهاً، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، حتى وإن خلا من الفضائل.. وكانت المرأة - بناء على ذلك كله - تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي.. وأحياناً: يا إلهي.. وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة.. وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه» (٥٠)

وهي محتوم عليها أن تظل مملوكة لأبيها بكراً، ولبعلها ثيباً، ولأولادها بعد وفاة زوجها، ثم تقدم ضحية على نيران زوجها إذا مات عنها. وتحرم حقوق الملكية والإرث، وتلزم بأشد ما يكون من قوانين الزواج مما يسيغ تسليم الملكية إلى رجل من الرجال بغير رضاها، ثم لا يجوز لها أن تتخلص من حيازته إلى آخر أنفاس حياتها، وهي تعدُّ بعد ذلك مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقي والروحي، ولا يسلم لها حتى بوجود الشخصية المستقلة (٥١)

وحيناً آخر «إذا أقبل عليها القوم بالعناية والعطف فإنها تتخذ لعبة للشهوات الحيوانية، وهنالك تركب المرأة هوى الرجل ركوباً يمكنها من قياده، فتتعسف به الطريق، حتى تضل به في بيداء الحياة وتُضل الأمة كلها معها، وهذه التقاليد الدينية الهندكية من تقديس فرج الذكر والأنثى، وعبادة التماثيل العارية وتكريم خادمات المعابد العواهر، واختلاط الجنسين في ألعاب العيد، وفي الغسل المطهر في المياه المقدسة (٥٢)، في حالة توشك أن تكون عرياً» (٥٣)، كلها أمور تدل على حالة من

---

(٥٠) حضارة الهند/ ول ديورانت ص (١٧٩)، نقلاً عن: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص (١١).

(٥١) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ الندوي ص (٦١، ٦٠)، والحجاب/ المودودي ص (٣٤)، والمرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص (٣٢)، والمرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي/ فؤاد حيدر ص (١١١، ١١٠).

(٥٢) كما تزعم هذه الديانات الوثنية.

(٥٣) المرجع السابق: ص (٣٤).

التخبط في النظر إلى واقع المرأة وما يجب أن تكون عليه.

عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام (٥٤):

كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها عرضة للظلم والضيم، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، كما قال عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم» رواه البخاري (٥٥).

* وتعضل بعد الطلاق - أو وفاة الزوج - من أن تنكح زوجاً ترضاه، كما قال - تعالى -: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (٥٦).

* وتورث كما يورث المتاع أو الدابة، كما في قوله - عز وجل -: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ﴾ (٥٧).

* ويؤخذ مما تؤتى من مهر وتمسك ضراراً للاعتداء، قال الله - تعالى -: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ (٥٨).

* وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة، قال - تعالى -: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (٥٩).

---

(٥٤) حيث كان الوحي ينزل لتصحيح بقايا الجاهلية المترسبة في نفوس بعض الصحابة تجاه علاقتهم بالمرأة.

(٥٥) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب تبتغي مرضاة أزواجك، قد فرض الله لكم تحلة - رقم الحديث (٤٥٣٢).

(٥٦) سورة البقرة الآية (٢٣٢).

(٥٧) سورة النساء الآية (١٩).

(٥٨) سورة البقرة الآية (٢٣١).

(٥٩) سورة النساء الآية (١٢٩).

* ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث، كما قال - سبحانه- : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ﴾ (٦٠).

* وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد، فحدد الإسلام ذلك بأربع، قال - عز وجل - : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (٦١).

وعن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن» رواه الإمام أحمد والترمذي واللفظ له، وابن ماجه (٦٢).

* كما كان كثير من العرب يتشاءمون بميلاد الأنثى، كما حكى الله عنهم في قوله - جل شأنه - : ﴿ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٦٣)، بل ويئدونهن - في بعض الأحيان - بقسوة نادرة، كما ذكر الله ذلك في قوله - تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٦٤).

* وكان الزنا معروفًا وغير مستنكر استنكارًا شديدًا، فكان من العادات أن يتخذ الرجل خليلات، ويتخذ أخلاء بدون عقد، بل كانوا يكرهون بعض النساء على الزنا، فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية

---

(٦٠) سورة الأنعام الآية (١٣٩).

(٦١) سورة النساء الآية (٣).

(٦٢) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمر - رقم الحديث (٤٣٨٠).
سنن الترمذي - كتاب النكاح - ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة - رقم الحديث (١٠٤٧). سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - رقم الحديث (١٩٤٣).

(٦٣) سورة النحل (٥٨، ٥٩).

(٦٤) سورة التكوير (٨، ٩).

كان على أربعة أنحاء:

فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي[٦٥] منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذ تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا فمن أرادهن دخلن عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة[٦٦] ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط[٦٧] به ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم﴾ رواه البخاري[٦٨]

* وإذا ما كرم البعض منهم المرأة، فإنما يكرمها لا عن اعتراف بحقوق مشروعة ثابتة لا يجوز التفريط فيها، وإنما يكرمها كما يكرم فرساً يحبها، أو شيئاً آخر يملكه،

---

(٦٥) أي أطلبي الجماع.

(٦٦) القائف هو الذي يتبع الآثار ويعرف الشبه، انظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير ج ٤ ص (١٢١).

(٦٧) التاط: أي التحق والتصق، انظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير ج ٤ ص (٢٧٧).

(٦٨) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (٤٧٢٢).

حل من نفسه محل المحبة والرضا والقبول [٦٩]

خلاصة الكلام:

ويمكن تلخيص واقع المرأة في العصور السابقة بما يلي:

١ - انعدام إنسانيتها، فلم يكن لها قيمة لدى الرجل، ولم يكن لها دور في هذه الحياة، حتى إن بعضهم - النصارى - كان يتساءل: هل المرأة إنسان له روح؟ أو هي حيوان نجس لا روح له؟

٢ - انعدام المساواة بين الذكر والأنثى، بالنسبة للأولاد، وكذلك بين الزوج والزوجة، كما عند العرب والهنود.

٣ - خضوع النساء للاحتقار والمهانة، وإجبارهن على الأعمال الحقيرة، كالبغاء، والترفيه عن الرجال، كما عند أكثر الأمم - التي ذكرنا -.

٤ - لم يكن لها أي علاقة بالدين - فهماً وتطبيقاً -، فقد منعت من ذلك، كما عند اليهود والنصارى وغيرهم.

٥ - حرمانها من حقوقها الشخصية والاقتصادية، كما هو حاصل عند أكثر الأمم.

* *

---

(٦٩) محاضرات رابطة العالم الإسلامي لحج ١٣٨٥هـ، محاضرة بعنوان «حقوق المرأة في الشريعة» لأحمد باشميل - نقلاً عن كتاب حقوق المرأة في الإسلام / محمد عرفة ص (٣٤).

ثانياً: مكانة المرأة في الإسلام

كانت المرأة في الجاهلية الأولى تعتبر من سقط المتاع يتوارثه الناس كما يتوارثون «الأرض» و«البناء» والأثاث، بل كانوا يذهبون إلى اعتبارها عاراً يتخلصون منه بجريمة قتل بشعة إذ يدفنونها حية، انتشل الإسلام المرأة من هذه الهوة السحيقة، ليضعها في مكان كريم.. ليضعها أولاً في مكان «المساواة الإنسانية الكريمة» (النساء شقائق الرجال)، ثم ليضعها في التكليف أو أمام التكليف مع الرجل سواء بسواء. قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[النحل: ٩٧]، بل وليجعلها مع الرجل في الجزاء سواء. قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾[آل عمران: ١٩٥].

ثم ليضعها بعد ذلك في مكان عزيز وسط أسرتها..

فهي أم موضع التكريم، بل تسبق الأب في هذا التكريم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك؟ قال: ثم من؟ قال: أمك؟ قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»(٧٠).

والجنة تحت أقدام الأمهات، عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة رضي الله عنه أتى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجلها»(٧١).

وهي زوجة كذلك موضع التكريم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال

---

(٧٠) [رواه البخاري / كتاب الأدب].

(٧١) [رواه النسائي / كتاب الجهاد بالرخصة].

رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (٧٢).

وقال ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء: الزوجة الصالحة» (٧٣).

وهي إن كانت بتعبير «السنة» كنزاً أو خير الكنوز. . فهي من القرآن جزء من النفس، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]. وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١]. وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وهي في الوقت ذاته «مسكن» وعلاقتها مع زوجها هي علاقة «المودة» و«الرحمة»، أي تكريم بعد هذا التكريم؟ وأي مستوى للعلاقات الزوجية أكرم من هذا المستوى؟ وهي بعد ذلك مكرمة. . أختاً أو بنتاً أو رحماً. . فوصلها وصل للرحمن، وإحسان تربيتها وإكرامها وقاء من النار وطريق إلى الجنة. . عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» (٧٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله» (٧٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا» (٧٦) (رواه البخاري).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن ساءه منها خلقه سره آخر» (٧٧).

---

(٧٢) [قال الترمذي حسن صحيح].

(٧٣) [البخاري].

(٧٤) رواه البخاري.

(٧٥) رواه مسلم / كتاب البر والصلة.

(٧٦) رواه البخاري.

(٧٧) صحيح مسلم.

ب - المرأة عند اليهود وفي جاهلية العرب لا ترث بل هي تورث، فجاء الإسلام، ونظم الإرث بقواعد، وقضى على تلك الجاهلية في معاملة المرأة، وجعل لها نصيباً مفروضاً لا يجوز الانتقاص منه، زوجة كانت، أو بنتًا أو أما، أو أختا، بل ولو كانت من ذوي الأرحام البعيدة، في ترتيب محكم يقدم فيه الأقرب والأولى، ولكل منهم دور يرث فيه في دوره، حتى إن المرأة قد تحوز جميع التركة في بعض الأحوال.

وأما أن نصيب البنت هو نصف نصيب أخيها فهذا له سبب وجيه يقتضيه العدل بينها وبين أخيها. ذلك أن أخاها عليه التزامات مالية في الحياة ليس شيء منها على أخته: فهي قبل أن تكبر وتتزوج تكون نفقات حياتها على عاتق أوليائها الذكور من أب أو أخ أو غيرهما، فهي غير مكلفة بنفسها. وبعد أن تتزوج تكون نفقتها كاملة على عاتق زوجها في نظام الإسلام. وكذلك نفقة الأولاد جميعا ولو كانت الزوجة الأم غنية.

وإذا انحل زواجها بطلاق أو موت عادت إلى أوليائها وأصبحوا مكلفين بنفقتها الحيوية كلها. فهي بعد هذا إذا ورثت من أبيها نصف ميراث أخيها فإنما تأخذه للتوفير لا للحاجة. بينما أخوها يأخذ الضعف منه على نفسه وعلى غيره من زوجة وأولاد وأقارب محتاجين.

ج - إن الأجانب في أوربا وأمريكا متى بلغت البنت سن الرشد لم يبق أحد مكلفًا بإعاشتها قانونا، بل عليها أن تنطح المجتمع، وتغوص في حمأته، وتكتسب رزقها بكد يمينها وعرق جبينها وبعرضها وبكل وسيلة لديها!

فأي النظامين أكثر إنصافا للمرأة، واحتراما وتقديرا لها ولدورها في الحياة.

د - في طليعة الحقوق التي تذكر في هذا المقام الحرية، أي حرية الإرادة. فهو أعطى المرأة منذ بلوغها حرية اختيار الزوج والموافقة عليه. فليس لأحد من أبيها

أو سائر أوليائها أن يزوجها بإرادته دون إرادتها، أو يزوجها من لا تريده هي. فلها الحرية في قبول أصل الزواج أو رفضه، وفي اختيار الزوج. ولكن إذا عضلها الولي من أب أو غيره فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي فينقذها من تعسف وليها.

ونحن إنما نتكلم في أوسع المذاهب الفقهية المعتبرة من المذاهب الأربعة، وإن كان بعضها فيه بعض القيود على حرية المرأة في موضوع الزواج.

هـ - أوجب الإسلام على المرأة أن تتعلم، وعلى أوليائها أن يعلموها كل ما تحتاج إليه في تطبيق أحكام عبادتها ودينها، وسائر ما تحتاج إلى معرفته في أداء مهماتها، وجعل ذلك فريضة عليها وعليهم؛ لأن العلم في الواقع هو مفتاح الحياة، فهو حق وواجب في وقت واحد.

و - وقد أعطى الإسلام المرأة حرية التصرف فيما تملك من أموال كالرجل تماما، ولم يجعل لأبيها أو سائر أوليائها بعد الأب، أو لزوجها إن تزوجت، أي حق للتحكم في تصرفاتها المالية، بينما في فرنسا وفي دول أخرى أجنبية حتى يومنا هذا إذا تزوجت المرأة ولها مال فإن القانون يمنعها من حق التصرف في أموالها دون موافقة الزوج، فله شبه وصاية عليها.

فأي النظامين الإسلامي أو غيره أكثر احتراما لحرية المرأة في تصرفها بأموالها؟

ز - نعم إن الإسلام لم يعط للمرأة حق إبراز مفاتنها الجسدية للرجال الأجانب، واعتبر في ذلك مفسدة اجتماعية عظيمة ومدعاة للفتنة وسوء نتائجها، بل أوجب عليها الإسلام أن لا تظهر أمام الرجال إلا بلباس الحشمة الذي حدده القرآن نفسه، حيث يقول في سورة الأحزاب: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾. وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾.

نعم إن الإسلام قد منح المرأة حرية الحقوق وحجب عنها حرية الفسوق التي يتباهى بها الغربيون الذين اتخذوا من حرية المرأة في الفسوق سلعة لشهواتهم.

هذا، وأكرر القول والتنبيه على أن محاكمة النظام يجب أن تنظر إلى مضمونه، وليس إلى واقع حال الناس في تطبيقه وانحرافاتهم عنه، ونحن لا ننكر أنه يوجد كثير من الرجال في المحيط الإسلامي نفسه يظلمون نساءهم، ويسيئون معاملاتهن، بل يعاملونهن كأسيرات، مستغلين ضعفهن بأنانية واستكبار، ولكن هؤلاء جهلاء ومنحرفون يجب توعيتهم وإصلاحهم، فإن لم تنفع الموعظة فيهم يجب تأديبهم، وإن الإسلام وأحكامه العادلة هي الحجة، وليس تصرفهم المنحرف المسيء.

إن المرأة اليوم في بعض البلاد الإسلامية نفسها قد وصلت إلى أعلى مركز تشريعي وإداري في سلطة الدولة يصل إليه الرجل، وإن كنا لا نرى هذا من وظائفها التي هيأها الله - تعالى - لها، ولا نرى لها في هذا نعمة، بل متاعب وإرهاقا وتعطيلا لأنوثتها، على حساب نعيم الحياة الداخلية للأسرة، الذي لأجل تحقيقه يكدح الرجال في الحياة الخارجية، ويعاركون المصاعب والمتاعب. ودخلت المرأة في الجامعات طالبة وأستاذة.

فماذا بقي للمرأة من حقوق لتطالب باستكمالها إلا أن تتساوى والرجل في التكوين الجسدي والأعضاء؟!

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾.

بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام:

١ - المساواة في أصل الخلق[٨٠]:

فالمرأة والرجل متساويان في نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالجميع مخلوقون من طين، كما قال سبحانه: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴾[السجدة: ٧] . وهم ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[الحجرات: ١٢] . فلا فضل لأحد على الآخر من حيث انتماؤهما إليهما.

فالإسلام يقرر أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ﴾ [الحج: ٥] .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ... الآية ﴾ سورة النساء الآية الأولى يقول سيد قطب - رحمه الله -: «إن النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي ترددت إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجا، وليبث منهما رجالا ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة» في ظلال القرآن ج ١ ص ٥٧٤ .

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾[النحل: ٧٢] .

فالمرأة مخلوقة من الرجل، ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر. فجنس الرجال

---

(٨٠) نظام الأسرة في الإسلام - محمد عقلة (ص: ٤٣).

وجنس النساء يرجعان إلى أصل واحد. كما قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. أي أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور، «لقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضا من الرجل، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضا من المرأة، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق»[٨١]

٢ - المساواة في مجال المسؤولية والجزاء[٨٢]:

فالمرأة كالرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة النحل الآية (٩٧)
وقال عز وجل: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ سورة غافر الآية (٤٠)
ويقول تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ سورة النساء الآية (٣٢)

فهي مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانه، كالأمر بأداء الصلاة، وصيام شهر رمضان، وحج بيت الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ سورة النساء الآية (١٠٣)
وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٣)
وقال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٧)

---

(٨١) المرأة وحقوقها في الإسلام - محمد الصادق عفيفي (ص: ١٣٣).
(٨٢) دور المرأة في المجتمع الإسلامي - توفيق علي وهبة (ص: ٥١).

وهي مشمولة بالنصوص الناهية، كالنهي عن الزنا، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ سورة الإسراء الآية (٣٢)، وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سورة النور الآية (٢)

وكالنهي عن السرقة كما قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨)

ثم يبين الله سبحانه وتعالى حقيقة المساواة وصورتها بين المرأة والرجل، وأنهما يقفان في موقف واحد في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وأما في جانب المسؤولية:

فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، كما قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية (٧١)

وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»** (٨٣)

---

(٨٣) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول - رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - رقم الحديث (٣٤٠٨).

٣ - المساواة في الشؤون المدنية:

فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها - أبيها أو غيره -.

فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة.

كما أباح لها الإسلام أن تختار الزوج الذي تريده، وحرم أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، فإن كانت ثيبا فلا بد من رضاها صراحة، وإن كانت بكراً اكتفى بسكوتها؛ لأن الحياء يغلب عليها فلا تصرح - عادة - بموافقتها.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف أذنها قال: أن تسكت**» متفق عليه (٨٤)

وحرم الإسلام عضل المرأة، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وحديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -: (قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يا

---

(٨٤) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا بإذنها - رقم الحديث (٤٧٤١). صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر - رقم الحديث (٢٥٤٣).

رسول الله قال فزوجها إياه) رواه البخاري[٨٥] .

وكذلك المتوفى عنها زوجها - إذا كانت عاقلة بالغة - فلها أن تتزوج بمن تشاء، ولا يجوز عضلها[٨٦] لأخذ مالها الذي ورثته عن زوجها، أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد. قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] .

وكذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنات، فإن كان لها مال فيجب على وليها المحافظة عليه وتنميته واستثماره، ثم يؤديه إليه بعد أن تكبر، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً. قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] .

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] .

وكذلك بعد الزواج للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، (فلا تفقد اسمها، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحتفظ باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة

---

(٨٥) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (٤٧٢٥).

(٨٦) عضل المرأة أي منعها من الزواج. وأصل العضل: الحبس والتضييق والمنع. انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ النساء الآية (١٩).

وذمتها المالية . وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته»[(٨٧)] . بل إن الزوج لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مال زوجته .

قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء :] .

وقال تعالى : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . أما إذا أذنت الزوجة بأخذ شيء من مالها فلا بأس بذلك ، قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء : ٤] .

كما أن الزوج لا يحل له أن يتصرف بشيء من أموال امرأته إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها .

٤ - المساواة في الحقوق العامة ، مثل:

ا) حق التعلم[(٨٨)]:

فلقد عني الإسلام بالعلم عناية عظيمة ، ولقد نزل القرآن أول ما نزل فأبان منزلة العلم والتعلم .

وذلك في قوله تعالى : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝** ﴾ سورة العلق

وقد ذكرنا - فيما سبق[(٨٩)] - جملة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تدل على حث المسلمين على العلم والتعلم . وهذه النصوص الشرعية ليست خاصة بالرجل وحده ، وإنما المرأة مخاطبة أيضاً ، (فعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير**

(٨٧) المرأة في الإسلام / علي وافي ص (١١) بتصرف ، وانظر : الطاقات النسائية العربية / زهير حطب وعباس مكي ص (١٣٠) .

(٨٨) (٨٩) انظر ص (٢٣٩) وما بعدها .

الجوهر واللؤلؤ والذهب» رواه ابن ماجه [٩٠]

فطلب العلم يشمل الذكر والأنثى، كما بين ذلك العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه[٩١] : (قوله: (على كل مسلم) أي: مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة)، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف - أي سنداً -، وإن كان صحيحاً - أي معنى -، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء. انتهى).

كما أن الإسلام لا يفرق بين الحرة والأمة في حق التعلم، بل إنه - في هذا الجانب - خصها بمزيد من العناية، فقد رغب الرسول ﷺ في تعليم الأمة وتأديبها. (فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران»** رواه البخاري [٩٢].

وكان على زوجات النبي ﷺ مسؤولية في أمر التعلم والتعليم، ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة. قال تعالى مخاطباً لهن: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٤].

---

(٩٠) سنن ابن ماجه - كتاب المقدمة - رقم الحديث (٣٢٠).

(٩١) للسندي، انظر: ج١ ص (١٤٦).

(٩٢) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾ - رقم الحديث (٣١٩٠).

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «أمر الله تعالى أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي ﷺ، ويسمعن من أقواله، حتى يبلغن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا»(٩٣).

وتعد أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، من أشهر الأمثلة في الإسلام التي تدل على الاهتمام بالعلم والتعليم فقد تعلمت القراءة والكتابة، وروت عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث وكانت مرجعاً للصحابة في بعض المسائل التي يختلفون فيها، كما كانت رضي الله عنها تفتي وتعلم الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ الخير الذي ورثته عن النبي ﷺ.

فعن عروة - رضي الله عنه - قال: (ما رأيت أعلم بطب، ولا بفقه، ولا بشعر، من عائشة)(٩٤).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح(٩٥).

وقد أثنت عائشة، رضي الله عنها، على نساء الأنصار؛ لأنهن كن يطلبن العلم والفقه في الدين. قال البخاري - رحمه الله -: (وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)(٩٦).

وهذه أم سليم - رضي الله عنها - تقول: (كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ

---

(٩٣) تفسير القرطبي ج ١٤ ص (١٨٤)، وانظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص (١٠٣٩).

(٩٤) رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ج ٩ ص (٢٤٥).

(٩٥) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب من فضل عائشة - رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٨١٨).

(٩٦) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

فكانت تدخل عليها فدخل النبي ﷺ فقالت أم سليم يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل فقالت أم سلمة تربت يداك يا أم سليم فضحكت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم إن الله لا يستحي من الحق وأنا إن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء فقال النبي ﷺ لأم سلمة بل أنت تربت يداك نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال النبي ﷺ: «**فأنى يشبهها ولدها هن شقائق الرجال**» رواه الإمام أحمد (٩٧).

ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين ممن أصبحن عالمات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية (٩٨).

كما أن هناك نساء برزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وسائر أنواع العلوم «بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام. فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها فيه الحديث.

وَعَدَّ أبو حيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء هن: مؤنسة الأيوبية بنت الملك

(٩٧) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أم سليم - رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٥٨٦٩).

(٩٧) ففي وفيات الأعيان لابن خلكان قال في ترجمة (فخر النساء شهده بنت أبي نصر الكاتبة): (كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر، واشتهر ذكرها وبعد صيتها، وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة. انتهى مختصرا. وقال العلامة المقري في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية: قال ابن حبان في المقتبس: «لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علما، وفهما، وأدبا، وشعرا، وفصاحة، وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف»، وماتت سنة أربعمائة، انتهى مختصراً). نقلاً عن: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص (٣٧٥).

(٩٨) المرأة في الإسلام / علي وافي (٢٧، ٢٦) باختصار وتصرف، وانظر: مكانة المرأة / محمد ضاهر ص (١٥٠) وما بعدها.

العادل أخى صلاح الدين الأيوبي، وشامية التيمية، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطيب عبد اللطيف البغدادي صاحب كتاب: «الإفادة والاعتبار». ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجواري في قصر أبيه: ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، وهن علمنني القرآن، وروينني كثيراً من الأشعار، ودربنني على الخط»[٩٩].

ب - حق العمل:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها.

ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم. فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها مالا طاقة لها به، وألا تخرج في زينتها، وأن تستر أعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل - غير محرم لها - بسبب أدائها لعملها.

بعض الاستثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل:

لقد فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور؛ وذلك مراعاة لطبيعة المرأة وتخفيفاً عنها وصيانة لها، من جهة، ولصالح الأسرة التي تقوم بينهما من جهة أخرى - كالقوامة -.

---

(٩٩) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام / علي وافي ص (٢٥) بتصرف يسير، ومباحث في الثقافة الإسلامية / نعمات السامرائي ص (٨٧).

فمن أهم الأمور التي فرق الإسلام فيها بين المرأة والرجل، ولم تكن هناك مساواة بينهما، ما يلي:

أ- بعض التكاليف الشرعية:

*** كالصلاة ، فتسقط عن المرأة وقت الحيض والنفاس ،**

* فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن ويك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك ن نقصان دينها) [(١٠٠)].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) [(١٠١)].

وهذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم [(١٠٢)]. ويسقط عنها قضاؤها - أي الصلاة ؛ لأن في ذلك مشقة عليها لكثرة الفرائض التي فاتتها.

قال في المجموع شرح المهذب: «ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم» [(١٠٣)]

---

(١٠٠)صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (٢٩٣).

(١٠١)سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء - رقم الحديث (٢٦٨).

(١٠٢)انظر: فتح القدير ج ١ ص (١٦٤)- نهاية المحتاج ج١ ص (٣٢٧) المغني ج ١ ص (٣٠٦) - إحكام الأحكام ج ١ ص (١٢٨) - الإنصاف ج١ ص (٣٤٦) - أحكام القرآن / ابن العربي ج١ ص (٢٢٤) - نيل الأوطار ج١ ص (٢٥١).

(١٠٣)المجموع شرح المهذب ج٢ ص (٣٥١).

وتسقط عن المرأة صلاة الجمعة

(فعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود [١٠٤].

قال في أحكام القرآن: «فشروط الوجوب سبعة، العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقربة» [١٠٥].

وقال في شرح فتح القدير: «ولوجوبها - أي صلاة الجمعة - شرائط في المصلي: الحرية، والذكورية، والإقامة، والصحة..» [١٠٦].

وقال في المغني: «أما المرأة فلا خلاف ألا جمعة عليها» [١٠٧].

وقال في الإنصاف: «قوله (ولا امرأة) يعني لا تجب عليها. وهو المذهب» [١٠٨].

وأما الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة، فقد بينها صاحب كتاب بدائع الصنائع بقوله: (وأما المرأة: فلأنها مشغولة بخدمة الزوج، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً للفتنة؛ ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً» [١٠٩].

كما تسقط عن المرأة صلاة الجماعة

(فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار» رواه الإمام أحمد [١١٠].

---

(١٠٤) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة - رقم الحديث (٩٠١). قال الإمام النووي عن هذا الحديث «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم» انظر: المجموع شرح المهذب ج٤ ص (٤٨٣).

(١٠٥) أحكام القرآن / ابن العربي ج٤ ص (٢٤٦).

(١٠٦) شرح فتح القدير ج٢ ص (٦٣).

(١٠٧) المغني ج٢ ص (٢٣٨).

(١٠٨) الإنصاف ج٢ ص (٣٧٠).

(١٠٩) بدائع الصنائع ج١ ص (٢٥٨).

(١١٠) مسند الإمام أحمد - باقي مسندر المكثرين - رقم الحديث (٨٤٤١).

قال في المجموع شرح المهذب: (لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن)[١١٢].

وقال أيضاً: (ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء: أحدها، لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال..)[١١٣].

وقال في المغني: (قال ابن المنذر: ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة)[١١٤].

وقال في المحلي: (ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه)[١١٥].

*** وكالصيام،**

فيجب عليها الإفطار فيه في أثناء ونفاسها، ويجوز لها الإفطار أثناء حملها ورضاعها، إذا خافت على نفسها أو جنينها ورضيعها. وتقضي الأيام التي لم تصمها؛ إذ القضاء ليس فيه مشقة عليها.

(عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية[١١٦] أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان

---

(١١١) المجموع شرح المهذب ج٤ ص (١٨٨).

(١١٢) نفس المرجع ص (١٩٨).

(١١٣) المغني ج٢ ص (٣٣٨).

(١١٤) المحلي / ابن حزم ج٣ ص (١٢٥).

(١١٥) قال في فتح الباري ج١ ص (٤٢٢، ٤٢١) عند شرحه هذا الحديث: «معاذة هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين».

(١١٦) حرورية: الحروري منسوب إلى «حروراء» بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي - رضي الله عنه - بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. انظر فتح الباري: ج١ ص (٤٢٢).

يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). متفق عليه واللفظ لمسلم[(١١٧)]

قال في شرح مسلم: «قولها: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه.

أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين..»[(١١٨)]، [(١١٩)]

*** وكذا الحج، فتخالف المرأة الرجال في بعض أحكامه، ومن ذلك:**

الإحرام: فلا تلبس ملابس الإحرام التي يلبسها الرجل؛ صيانة لها عن كشف أعضائها، فتلبس المخيط مثل: القميص، والسراويل، والبرنس[(١٢٠)]، والقباء، والدرع، ونحو ذلك مما يخاط (فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي ﷺ: «لا

---

(١١٧) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - رقم الحديث (٣١٠). صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - رقم الحديث (٥٠٨).

(١١٨) شرح مسلم / النووي ج٤ ص (٢٦).

(١١٩) علق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على هذا الحديث تعليقا فيما قال فيه «وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذا الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس - وخاصة المتعلمين منهم - حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات أتباعاً للهوى، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع، وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة والعياذ بالله من ذلك، ونسأله أن يعصمنا بالكتاب والسنة والاهتداء بهديهما». نقلاً عن كتاب جامع أحكام النساء / مصطفى العدوي ج١ ص (١٧٠).

(١٢٠) البرنس: قلنسوة طويلة، والجمع برانس. انظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير ج١ ص (١٢٢).

تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري[١٢١] .

وجاء في المغني : «قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال، إلا بعض اللباس . وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف؛ لأن النبيﷺ إذا أمر المحرم وحكم عليه يدخل فيه الرجال والنساء، وإنما استثنى من اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة، إلا في وجهها؛ لأن تجردها يفضي إلى انكشافها فأبيح اللباس والستر»[١٢٢] .

التلبية:

فالمرأة تلبي لدخولها في العمومات الواردة في تلبية الحاج ونية الدخول في النسك والمعتبر في تلبيتها أن تسمع نفسها ورفيقتها .

جاء في نهاية المحتاج : (والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط، فإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة)[١٢٣] .

وجاء في الشرح الكبير : (قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها)[١٢٤] .

الطواف:

فالمرأة مكلفة بأحكام الطواف مثل الرجل، ولكن توجد فروق بينها وبين الرجل تناسب أنوثتها وطبيعتها . ومن ذلك :

---

(١٢١) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله - رقم الحديث (١٣١) .

(١٢٢) المغني ج٣ ص (٣٠٨، ٣٠٧) .

(١٢٣) ج ٣ ص (٢٧٣) .

(١٢٤) الشرح الكبير مع المغني ج٣ ص (٢٦١) .

* أنها لا ترمل [١٢٥] في الطواف ولا تضطبع [١٢٦].

جاء في المبدع: «حكاه ابن المنذر إجماعاً في النساء» [١٢٧]؛ (لأنه شرع - أي الرمل في الطواف - لإظهار الجلد، وليس مطلوباً منهن، بل إنما يقصد فيهن الستر) [١٢٨].

* أنها تطوف متسترة: جاء في المغني: (والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ ليكون أستر لها) [١٢٩].

*** أن المرأة الحائض والنفسا. يسقط عنها طواف الوداع، ولا تقعد لأجله.**

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) رواه البخاري [١٣٠].

قال في إحكام الأحكام: (قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع) [١٣١].

السعي:

فالمرأة مثل الرجل في استيعاب ما بين الصفا والمروة سعياً، وفي عدد أشواط السعي، وتخالفه فيما يلي:

* أنها لا ترمل في السعي و جاء في الشرح الكبير: «قال ابن المنذر: أجمع كل

---

(١٢٥) الرمل: الهرولة. انظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير ج٢ ص (٢٦٥).

(١٢٦) الاضطباع: إدخال الثوب تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على العاتق الأيسر. انظر المصباح المنير: ج١ ص (٢٣٩).

(١٢٧) المبدع ج٣ ص (٢١٨).

(١٢٨) نفس المرجع والصفحة.

(١٢٩) ج٣ ص (٣٨٥).

(١٣٠) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب طواف الوداع - رقم الحديث (١٦٣٦).

(١٣١) إحكام الأحكام ج٣ ص (٨٦).

من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة؛ وذلك لأن الأصل إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حقهن؛ ولأن النساء يقصد منهن الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن» (١٣٢).

* أنها لا ترقى الصفا والمروة في السعي، بل تكتفي بإلصاق قدميها على أصل الصفا والمروة؛ لئلا تزاحم الرجال.

جاء في الشرح الكبير: «لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة؛ لئلا تزاحم الرجال؛ ولأن ذلك أستر لها» (١٣٣).

تقصير شعر الرأس: اتفق العلماء على أن الرجل مخير بين حلق شعره وبين التقصير منه في التحلل من الإحرام، والحلق أفضل. أما المرأة فإنهم اتفقوا على أن الذي ورد في حقها إنما هو التقصير.

(عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المقصرين قالوا يا رسول الله قال والمقصرين) متفق عليه واللفظ لمسلم (١٣٤).

قال في شرح مسلم «والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق» (١٣٥).

وقال في بدائع الصنائع: «وبهذا أفت ابن عمر - رضي الله عنهما - لما سئل: كم تقصر المرأة؟. فقال: مثل هذه، وأشار إلى أنملة (١٣٦)» (١٣٧).

---

(١٣٢) الشرح الكبير مع المغني ج٣ ص (٤٠٨).

(١٣٣) نفس المصدر والصفحة.

(١٣٤) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال - رقم الحديث (١٦١٢). صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير - رقم الحديث (٢٢٩٤).

(١٣٥) شرح مسلم / النووي: ج٩ ص (٥٠).

(١٣٦) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر. المصباح المنير: ج٢ ص (٦٢٦).

(١٣٧) بدائع الصنائع: ج٢ ص (١٤١).

* **وكذلك الجهاد:**

فلم يجب على المرأة أن تجاهد في سبيل الله كما الأمر بالنسبة للرجل؛ لأنه يتطلب قدرة جسمية وقوة لا تتناسب مع تكوين جسد المرأة الضعيف، كما أنها مشغولة بخدمة الزوج [١٣٨].

(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال: «**لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور**») رواه البخاري [١٣٩].

قال في بداية المجتهد: «وأما على من يجب - أي الجهاد - فهم الرجال، الأحرار، البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه» [١٤٠].

* *

---

(١٣٨) المغني: ج١٠ ص (٣٦٦).

(١٣٩) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور - رقم الحديث (١٤٢٣).

(١٤٠) بداية المجتهد ج١ ص (٣٨١).

وليس الذكر كالأنثى التجارب الواقعية والأبحاث العلمية تطيح دعاوى المساواة

المرأة: الأسرة: عدد ١٢٤ رجب ١٤٢٤

من أشد ما تبتلى به أمة ألا تتعظ بأخطاء غيرها من الأمم، ولذا حفل القرآن الكريم بقصص الأمم السابقة، فأحد أسباب ارتقاء العنصر البشري مقارنة بغيره من المخلوقات تراكم الخبرات بين الأجيال وانتقالها بين الأمم، لكن كثيرا ما يتخلى الإنسان عن هذه الميزة من تلقاء نفسه فيكرر أخطاء غيره ويطيل فترة تطوره وتقدمه. ومن الأخطاء التي مازالت تعاني منها المجتمعات العربية والمسلمة استيراد أنماط اجتماعية غربية ذات قضايا واهتمامات مختلفة تماما عن واقعنا وحاجاتنا. لقد عشنا قرونا عديدة لا نجادل في مسلمة جاءت في كتاب ربنا تقول: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾، فلم يكن رجالنا يرون في ذلك مزية لهم ولم تكن نساؤنا يرين فيها إقلالا من شأنهن أو حطا من قدرهن بل هي توصيف لواقع وفطرة نراها شاخصة ليس فقط بين بني البشر بل بين كل ذكر وكل أنثى من مخلوقات الله حولنا.

لكن هذا الواقع تغير لا بسبب اكتشاف جديد وضعنا أيدينا عليه أو مشكلة نجمت عن هذه المسلمة بل لأن الغرب - أو قل تيارا في الغرب - سعى لأن يكون عكس ذلك، فجاءت استجاباتنا سريعة ومضحكة: فالمرأة في الغرب تقود الطائرة إذن لابد أن تفعل ذلك عندنا وتحتفل إحدى البلدان المسلمة بتخريج أول طيارة مقاتلة، ليس مهما إن كان هذا البلد لم يخض حربا ولا يتوقع له أن يفعل ذلك. وإذا كان بين قضاة الغرب نساء فلابد أن يكون عندنا كذلك وليس مهما إذا كان هذا القضاء بقضاته - رجالا ونساء - تابع لا تنفذ أحكامه إلا بموافقة الحاكم! المضحك الآن - وشر البلية ما يضحك - أن بعض البلدان العربية غالى في الأمر وأصبحت قضية

المساواة بين الرجل والمرأة عندهم قضية مصيرية يتربى عليها الأطفال، فأحد بنود المعونة الأمريكية لأحد البلدان العربية تمويل بث نسخة عربية من برنامج الأطفال الأمريكي «شارع السمسم» لتربية الأطفال على أنه لا فرق بين الولد والبنت وأن «البنت مثل الولد».

المثير أن هذا الأمر في الغرب نفسه «موضة قديمة» وغدا عقلاؤهم يتندرون على جهالات وسخافات الخطاب النسوي عندهم في الستينيات الذي كان مهووسا بمسألة المساواة، فبدأنا نسمع عن دعوات لعودة المرأة إلى البيت، وفصل الأولاد عن البنات في المدارس وغيرها من الأمور الفطرية التي ضربوا بها عرض الحائط ثم عادوا إليها بعد أن دفعوا الثمن غاليا، فهل ينبغي أن ندفع الثمن نفسه قبل أن نعود؟!

من عجائب الزمن أن المطالبات بالمساواة على الطريقة الغربية تقلصت مطالبهن إلى تقليد الرجال في الملبس والعادات والمزاحمة في العمل، وإهمال أسرهن وعائلاتهن، وفي الوقت الذي بدأ فيه الغربيون يدركون هذه الحقائق ويحذرون من مضارها لاتزال داعيات المساواة العربيات سادرات في دعوتهن.

فقد كشفت نتائج بحث أجراه المجلس القومي لأبحاث المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال -

أن الفتاة الأمريكية قد استطاعت تقليص الفجوة بينها وبين الفتى إلى حد كبير فيما يتعلق بدراسة العلوم والرياضيات، ولكنها تغلبت على الفتى في معدلات التدخين والاكتئاب والمخدرات والكحوليات، وارتفعت معدلات الفتيات المدخنات قبل سن ١٣ سنة من ١٣ ٪ عام ١٩٩١ إلى ٣١٪ عام١٩٩٩، وكذلك ارتفعت معدلات استخدام الماريجوانا - أحد أنواع المخدرات - من ٥٪ إلى ١٧٪.

وفي هذا الصدد تشير الاستطلاعات في الدول المتقدمة والنامية على السواء إلى أن حوالي ٧٧٪ من النساء يفضلن البقاء في المنزل وعدم العمل إذا ما توفرت لهن

الإمكانيات المادية، بسبب الضغوط الشديدة التي تتعرض لها المرأة في عملها وفي منزلها، ويزيد من هذه الرغبة شعور الكثيرات أن أرباب العمل الرجال يبخسوهن حقوقهن في الترقي أو الاعتراف بما أنجزنه.

بعبارة أخرى بدأت النساء يدركن حقيقة التكاليف الاجتماعية الباهظة لعملهن خارج منازلهن، ومزاحمة الرجل في العمل في ظل ارتفاع معدلات البطالة مما قد يؤدي لنتائج سلبية، وأصبح هناك إدراك أكبر لحقيقة دور كل طرف في المجتمع كما خلقه الله ووهب له من قدرات جسمانية وعقلية بما يترتب عليه من اختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة، ولكن البعض عندنا لايزال يتخذ من نساء الغرب مرشدات اجتماعيات ومثلا، ولا ينظر في تاريخه ليتخذ منه له مثلا وقدوة! تكامل لا مساواة:

الذين يصرون على مساواة المرأة بالرجل يقولون: إن الفروق بينهما إنما هي نتيجة البيئة المحيطة بهما والعادات التي تنشأ وسطها والتربية التي تلقياها في الصغر.

ويرد عليهم الأستاذ محمد رشيد العويد بقوله: الدراسة والبحث والعلم جميعها تقول غير ذلك، فقد ثبت أن الفروق بين الجنسين فروق عضوية موروثة وليست مكتسبة.

ومن ثم فإن محاولة المساواة بينهما محاولة فاشلة لأنها مناقضة لطبيعة كل منهما.
لقد قام فريق من الباحثين بتشكيل معسكر ضم عددا من الأطفال من الجنسين أشرف على تربيتهم مربون يتبدلون كل فترة زمنية معينة وقد حذفت كلمة رجل وامرأة في المعسكر وتم تجنب كل إشارة أو عمل أو سلوك فيه تفريق بين الجنسين من الأطفال الذين ترعرعوا أحرارا من كل قيد أو صفة يطلقها عليهم المجتمع حتى إنهم تركوهم يمارسون جميع الأعمال دون الأخذ بنوع العمل إذا كان يخص الرجل أم المرأة.
وحين كبر سكان المعسكر وخرجوا يمارسون الحياة العامة آثرت المرأة القيام بدور الأم وربة البيت وآثر الرجل التكفل بتأمين دخل الأسرة المادي ومارس الحياة بشكل عادي جدا دون تأثير محسوس لذلك المعسكر وما بذل فيه من جهود لمحو الفروق بين

الرجل والمرأة، وثبت بذلك أن نمط الحياة التي يختارها كل من الجنسين لنفسه تخضع لتحكم طبيعة الجيني وتكوينه العضوي. قوي وصامدة:

لقد ثبت عمليا أن المرأة أقدر من الرجل - بما لا يقاس - على الصمود في وجه الأمراض والمؤكد عمليا أنها متفوقة تفوقا عضويا واضحا على الرجل، وهذا التفوق يسميه العلماء «**الانتقاء الطبيعي**».

أي أن الله سبحانه وتعالى كما زود الرجل بقوة في عضلاته فإنه زود المرأة بجهاز خلقي يضمن لها الصمود أمام الإرهاق المفرط ومقاومة الأمراض.. ويفسر العويد ذلك بأن الخالق - جل شأنه - قد ميز الأنثى بهذه القدرة لأنه تعالى أسند إليها مهمات عضوية مرهقة لم يسند مثلها إلى الذكر مثل الحمل والولادة وما يسبق ذلك وما يليه من متاعب كالوحم والنفاس. ناهيك عن التغيرات العضوية والهرمونية.

ويقول البروفسور الألماني المعروف في جامعة برلين ردولف باوماشن:

إن المرأة قادرة على تحمل الإرهاق والصدمات النفسية أكثر من الرجل... وأضاف استنادا إلى نتائج سلسلة من التجارب الطبية والعلمية أن جسم المرأة يتفاعل بسرعة عنيفة وسريعة مع حالات الإرهاق النفسي ويفرز كميات كبيرة من هرمونات الإرهاق كمادة الأدرنالين والنورادنالين وأسيدات دهنية متحركة إلا أن هذه الهرمونات تتقلص بسرعة كبيرة لدى المرأة بعد الإرهاق أو الانفعال النفسي.

واستخلص البروفسور من هذه التجارب أن المرأة تنفعل بصورة أسرع من الرجل إلا أنها تهدأ بالسرعة نفسها وخلافا لذلك فإن جسم الرجل يفرز هذه الهرمونات الناتجة عن الإرهاق بشكل بطيء مما يجعلها تستقر لفترة أطول في الدورة الدموية.. فالإرهاق مفعوله أكثر على الرجال مقارنة بالنساء...

فلماذا خلق الله سبحانه المرأة أقدر من الرجل على تحمل الإرهاق والصدمات النفسية؛ لأن الله سبحانه خلق المرأة لمهام.. وخلق الرجل لمهام أخرى والمهام التي

خلق الله - تعالى - المرأة لها تتطلب منها هذه القدرة الأكبر على تحمل الإرهاق والصدمات النفسية. كما زود الله عز وجل المرأة بعاطفة جياشة وحس مرهف ورقة في المشاعر، فالتعامل مع الطفل والصبر على عنايته ورعايته يتطلب مثل هذه القدرة وهذه الصفات المتوفرة لدى المرأة أكثر من الرجل. وكلنا يعرف قصة تلك المرأة التي أقنعت زوجها بأن مكانه البيت وأنها هي رب الأسرة التي ينبغي أن تعمل خارج البيت وكان أن بكت طفلتها وهي في العمل فضاق أبوها بها ذرعا ورفضت أن تتناول زجاجة الحليب وفشلت محاولاته معها فما كان منه إلا أن دق رأسها في الطاولة وعندما أهاجه بكاؤها ألقى بها في الأرض بكل قوة فماتت الطفلة وذهب الزوج إلى السجن. . .

اكتشافات متوالية: يوما بعد يوم تتوالى الأبحاث العلمية التي تؤكد الاختلافات السلوكية والقدرات بين جنسي الأطفال، فبالإضافة إلى الاختلافات العضوية الواضحة فقد تبين أن البنات يولدن بدهون أكثر وأنهم يسبقن الذكور في الحصيلة اللغوية. يستطيع الطفل بعد العام الأول من عمره تمييز جنس الأطفال - ذكر أو أنثى - بغض النظر عما يرتدونه، كما تتميز لعب كل جنس عن آخر في هذه السن. وعندما يصل الطفل إلى سن الروضة يصبح لديه فكرة واضحة عن الفارق بين البنت والولد بل ويتصرف كل جنس منهم بطريقة مختلفة عن الآخر. اختلافات في النمو الجسمي: وحول اختلاف الجنسين في اكتساب المهارة تقول ستوبارد: يتميز الأطفال بعضهم عن بعض سواء كانوا ذكورا أم إناثا، ويؤثر الأهل في معدل سرعة التطور في اكتساب بعض المهارات لدى الجنسين.

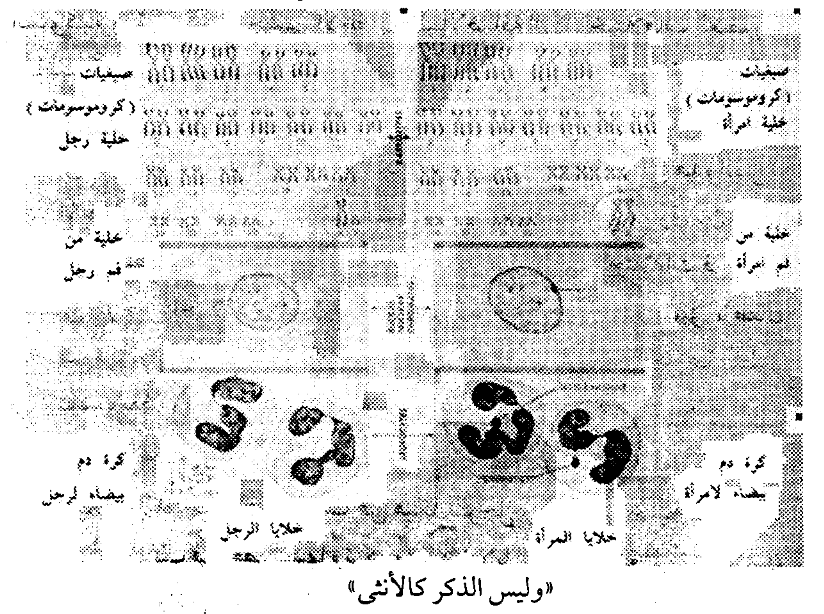
الاختلاف على مستوى الخلايا:

إن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل وخلية المرأة. . ستون مليون مليون خلية في جسم الإنسان ومع هذا فإن نظرة فاحصة في المجهر تنبئك

الخبر اليقين: هذه خلية رجل وهذه خلية امرأة، كل خلية فيها موسومة بميسم الذكورة أو مطبوعة بطابع الأنوثة.

وفي الصورة التالية نرى الفروق واضحة بين خلية دم بيضاء لرجل وأخرى لامرأة كما نرى الفرق جليا بين خلية من فم امرأة وخلية من فم رجل، ثم ننظر في الصورة على مستوى أعمق من مستوى الخلايا إلى مستوى الجسيمات الملونة (الصبغيات أو الكروموسومات). هذه الجسيمات الملونة موجودة في كل خلية وتقاس بالانجستروم (واحد على بليون من المليليمتر) في ثخانتها وهي موجودة على هيئة أزواج منها زوج واحد مسؤول عن الذكورة والأنوثة.

ففي خلية الذكر نجد هذا الزوج كما هو موضح في الصورة على هيئة **XY** بينما هو في خلية المرأة على هيئة **XX** والصورة التالية توضح هذه الفروق الثلاثة.



«وليس الذكر كالأنثى»

إن الجسيم الملون (صبغ) للذكورة يختلف في شكله المميز عن صبغ الأنوثة، بل ولا يقتصر الاختلاف على الشكل والمظهر إنما يتعداه إلى الحقيقة فصبغ الذكورة قصير سميك بالنسبة لصبغ الأنوثة ومع ذلك فهو يجعل الخلية الذكرية أكثر نشاطا وأقوى شكيمة وأكثر أقداما من شقيقتها الأنثوية.

فمن ناحية النمو الجسماني

- على سبيل المثال - نرى الإناث أسرع في معدل نموهن، وهن يسبقن الذكور في النضوج في مرحلة المراهقة، ويبدو نموهن أكثر انتظاما وقوة وسرعة إلى أن يبلغ الصبي سن البلوغ فينضج ويصبح أكثر قوة وسرعة وتقوى لديه العضلات والعظام، ويصبح أقل سمنة وتنمو عضلة القلب والرئتين لتستوعب أكبر قدر ممكن من الأكسجين الذي يحتاجه الدم لتغذية كل من العضلات والعظام وتكون الإناث في مرحلة ما قبل المدرسة أكثر رشاقة ومقدرة على القفز والوثب وفي الحركات الإيقاعية والتوازن، بينما يصبح الذكر في وقت لاحق أفضل من تلك النشاطات التي تحتاج إلى الركض، والقفز.

وفي النمو اللغوي

نجد الإناث أسرع من الذكور في اكتساب المهارات الكلامية ويستطعن صياغة جمل أطول وتركيب أحاديث إنشائية وتلازم هذه الميزة الإناث في حياتهن المستقبلية ويبدو أيضا أن الإناث يستطعن الكتابة والقراءة أسرع وتبدو قواعدهن اللغوية ونطقهن أفضل.

وتضيف ستوبارد: ويظهر أن الإناث وحتى سن البلوغ أفضل بقليل من الذكور في الرياضيات ولكن الذكور يظهرون في سن المراهقة مهارات أفضل، ولاسيما في الهندسة الفراغية وهم يستوعبون العلاقات الرياضية والأبعاد الهندسية وهذا التميز يبقى واضحا ومستمرا في سن ما بعد المراهقة.

ومن الناحية الاجتماعية

يكون الذكور عادة أكثر عدائية وسيطرة من الإناث، كما يظهر الذكور ميلا إلى التنافس والطموح، ومما لاشك فيه أن الإناث أكثر اجتماعية ويقمن علاقات صداقة متينة وتغلب عليهن صفة المسايرة، ويكن لينات العريكة، ونصح ستوبارد الوالدين بضرورة مراعاة الاختلافات للاختلافات الفطرية بين الجنسين لتقويم نقاط الضعف لدى كل منهما، كأن يوفر للأطفال الذكور كثيرا من الكتب التي تساعدهم في اكتساب اللغة، وتقيم الألعاب الخاصة للبنات التي تنمي المدارك الرياضية والفراغية مثل القطع التركيبية.

التمايز بين الجنسين اجتماعيا:

ويتحدث د. حامد زهران أستاذ الصحة النفسية جامعة عين شمس عن الفروق بين الجنسين في مجال النمو الاجتماعي، قائلا:

يتعلم كل من الجنسين المعايير والقيم والاتجاهات المرتبطة بجنسه مما يؤدي إلى اختلاف الذكور عن الإناث في بعض أنماط السلوك، ويرى بعض الآباء أن بعض سمات السلوك الاجتماعي تليق بالذكور مثل: الشجاعة والقوة الجسمية والسيطرة والتحكم في الرياضة البدنية والتحصيل والميل إلى التنافس والاستقلال، ويرون بعض السمات تليق بالإناث مثل: الوقار الاجتماعي والنظام والدقة، وأغلب الآباء يثيبون الطفل على السلوك الذي يرونه مناسبا لجنسه ويعيبونه على السلوك الذي يرونه غير مناسب. وفي مرحلة الطفولة الوسطى، نجد أن الإناث يسبقن الذكور - دراسيا - ويتفوقن عليهم ويرجع ذلك إلى سرعة نمو الإناث عن الذكور في هذه السنوات، وكذلك لأن الإناث يقضين وقتا أطول في المنزل مع الكبار. ويتجه الذكور إلى أن يصبحوا أكثر خشونة واستقلالا ومنافسة من الإناث اللاتي يتجهن إلى أن يصبحن أكثر أدبا ورأفة وتعاونا من الذكور.

ويشير د. حامد زهران

إلى التنميط الجنسي أي تبني الأدوار واكتساب صفات الذكورة بالنسبة للذكور وصفات الأنوثة بالنسبة للإناث، ويتضمن التنميط الجنسي اكتساب المعايير السلوكية والميول والاهتمامات ونوع الألعاب والنشاط العام، فتجد الذكور يهتمون بالنشاط التنافسي مثل الألعاب الرياضية، وركوب الدراجة وما شابه ذلك، بينما تهتم الإناث بالحياكة والأشغال اليدوية وأعمال المنزل وما شابه ذلك، إن الجنسين يختلفان بحكم الوراثة والبيئة والعضوية ووظائف الأعضاء، ومع النمو يتميز الجنسان اجتماعيا من حيث الملابس والميول والمعايير والسلوكية وخصائص الشخصية. وفي نهاية مرحلة الطفولة يبتعد كل جنس عن الآخر، ويظل هكذا حتى المراهقة، وتكون الاتصالات الاجتماعية بين الجنسين مشوبة بالفظاظة ونقص الاستجابة والمضايقات والخجل والانسحاب.

والمتأمل للتشريع الإسلامي المتعلق بحضانة الصغار يلمس إدراكا عبقريا للفروق بين الاحتياجات التربوية للذكر عن تلك المتعلقة بالأنثى في عالم الأطفال.

وفي ذلك **تقول الدكتورة كوثر محمد المنايو:**

تنتهي حضانة النساء للصبي في الإسلام بانتهاء المدة التي يحتاج فيها إلى النساء، وذلك بأن يأكل ويشرب ويلبس وحده ثم يكون مع أبيه حتى يبلغ سن الرشد، فيستقل حينئذ بنفسه، وتنتهي حضانة البنت، إذا بلغت البلوغ الطبيعي للنساء، فإذا كانت الأم مطلقة لا يحق لها أن يبقى الولد عندها بعد انتهاء فترة الحضانة بل يجب عليها أن تعيده إلى وليه الذي يرعاه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهذيب والتأديب والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقوم وأقدر، فلو ترك في يد الحاضنة لتخلق بأخلاق النساء وتحلى بشمائلهن.

أما البنت فلا بأس من تركها في يد الأم، بل إن الحاجة ماسة إلى جعلها في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن ولا يحصل ذلك إلا بأن تكون عند الأم ثم بعد وصولها إلى هذه المرحلة تكون الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عما يطمع فيها والرجال على ذلك أقدر.

بعد الكبر: هذه الفروق التي تبدأ بين الجنسين منذ الصغر تستمر معهما عند الكبر وقد أثبتت الدراسات العلمية هذه الفروق بين الرجل والمرأة، من الناحية العضوية فإنه عند سن البلوغ ينشأ الخلاف الفعلي بين أجساد الإناث والذكور. تبدأ الخصية لدى الصبيان بإفراز هرمونات جنسية ذكرية، أو أندروجين، أهم ما فيها هو التيستوستيرون الذي يسبب العديد من التأثيرات الجسدية المسئولة عن كل الخصائص الذكورية للذكر وهكذا تحصل مجموعة من الظواهر الجنسية الثانوية، كحال نمو الذقن وشعر الصدر، هذا إلى جانب عمق الصوت.

نذكر أيضاً أن **التيستوستيرون** هو المسئول عن النمو السريع الذي يحصل في هذا السن. يحدث هذا النمو في وقت متأخر لدى الذكور، ويدوم لمدة أطول منه لدى الإناث، يتجسد ذلك بنمو أشد وضوحا في تركيبه العضلات والأطراف السفلية التي يعتمد عليها نمو الشباب أطول من الفتيات، أضف إلى ذلك أن توزيع الدهون لدى الرجال يختلف بحيث يذهب السواد الأعظم منه إلى المعدة والجزء الأعلى من الجسم.

تبدأ الفتاة عند بلوغها أيضاً بإفراز هرمونات جنسية هي **الأستروجين** من مبيضها، والتي تختلف تأثيرها عن تأثير التيستوستيرون بحيث تنمي المبيض والرحم وتدفع الإباضة الأولى، الأستروجين هو المسئول أيضاً عن الشكل الأنثوي الذي يتميز بضيق الكتفين واتساع الحوض.

كما يختلف جسد المرأة من حيث توزيع الدهون. إذ ينمي السواد الأعظم منها الفخذين والردفين. علما أن جسد الأنثى عادة ما يحوى ضعف نسبة الدهون لدى

الرجل. تنتج المرأة نوعا آخر من الهرمونات وهي **البروجيسترون** خلال المرحلة الثانية من دورة المحيض. أي بعد كل إباضة، حيث يتولى البروجيسترون مسئولية نمو النهدين وبدء المحيض أثناء حياتهم سيتعرض الرجل كالمرأة للأمراض. ولكل جنس مكامن ضعفه، فالرجل أكثر تعرضا لأمراض القلب من المرأة بمعدل الضعف، ذلك أن التيستوستيرون يؤدي إلى تنمية ما يعرف بالكوليسترول السيىء على جدران الأوعية الدموية، بينما يعمل الأستروجين لدى المرأة إلى تنمية ما يعرف بالكوليسترول الجيد الذي يتولى تنظيف الأوعية الدموية. إلا أن المرأة تتوقف عن إنتاج الأستروجين بعد سن اليأس، مما يجعلها معرضة لأمراض القلب، بمعدل النسبة ذاتها لدى الرجال.

ذكاء واحد ودماغان مختلفان:

رغم أن الذكاء موزع بالتساوي لدى الجنسين، فإن ذلك لا يعني أن دماغ المرأة شبيه بدماغ الرجل، فقد تم مؤخرا الكشف عن خلاف في سبيل تنظيمها وأساليب عملها. فقد قام علماء من جامعة «ولاية نيويورك» في بافالو في الولايات المتحدة بإجراء تجارب على سبعة عشر ولدا وثماني عشرة بنتا تتراوح أعمارهم بين الثامنة والحادية عشرة، لدراسة كيف تتغير الموجات الدماغية في جزئي الدماغ عند القيام بعملية التعرف على تعابير وجوه معينة عرضت عليهم.

ووجد العلماء:

أن كل جنس استخدم جزءا من الدماغ يختلف عن الجزء الذي استخدمه الجنس الآخر في معالجة المعلومات. ويعتقد العلماء أنه من المحتمل أن الأولاد تعرفوا على تعبير الوجوه بطريقة عامة، وهي مقدرة مرتبطة بالجزء الأيمن من الدماغ بينما عالجت الفتيات معلومات بطريقة خاصة، وهي قدرة مرتبطة بالجزء الأيسر من الدماغ.

فوارق أكثر وأكثر:

* الرجال لا يستطيعون التعبير عن عواطفهم فيلقون ما تحويه جعبتهم مرة واحدة . . بينما تستخدم المرأة المحاورة والكلام غير المباشر مما يجعلها قادرة على التحكم في الحديث كما ترغب وهي عندما تتحدث تستخدم الابتسامة أو حركات لتعبير عن التعجب أو الغضب .

* والمرأة تتحدث أكثر من الرجل وتقرأ أسرع منه وهي أقل إصابة بأمراض القلب وقرحة المعدة ومعدة المرأة أكبر حجما من معدة الرجل .

* والمرأة تحرق الأوكسجين أسرع من الرجل حيث تزيد وتقل نسبة كرات الدم الحمراء مما ينتج عنه سرعة إغمائها .

* أما مخ الرجل فيزيد في وزنه عن مخ المرأة بمقدار ١٠٠ جرام ونسبة وزن مخ الرجل إلى وزن جسمه ١ إلى ٤٠ ، ونسبة وزن مخ المرأة إلى وزن جسمها ١ إلى ٤٤

ويقول الباحثون أنهم وجدوا أن تخزين المعلومات في الدماغ يختلف في الرجل عنه لدى المرأة ، وهو ما يفسر سر تفوق الرجل على المرأة في عالم التخصص في كل الاختراعات والابتكارات ، بل إن كل الفنون والأعمال التي من المفروض أن تتفوق فيها المرأة زاحمها فيها الرجل ونال السبق والفوز مثل الطبخ والأزياء . .

* ويدق قلب الرجل في المتوسط ٧٢ دقة في الدقيقة الواحدة . . بينما يدق قلب المرأة أكثر من الرجل .

* وجسم الرجل في المتوسط يحتوي على ٢٠ قدما مربعا من الجلد أما جسم المرأة فيحتوي على ١٧ قدما مربعا من الجلد .

* ويلجأ الرجل إلى استخدام الدعابة للتأثير على الآخرين في حين تلجأ المرأة إلى التعبير بالوجه والجسم للتأثير على الآخرين .

* ويفضل الرجل النظر إلى الأشكال ذات الزوايا الحادة مثل شكل الماسة في حين تفضل المرأة النظر إلى الأشكال الدائرية مثل شكل القلب .

* وعند تناول الرجل وجبة من النشويات يشعر بالهدوء في حين تشعر المرأة بالنعاس عند تناول النشويات.

* ويصاب ٤٪ من الرجال بعمى الألوان في حين تصاب ١ - ٥٪ من النساء بعمى الألوان.

* الكرات الدموية البيضاء لدى المرأة أكثر من الرجال وجهاز المناعة لديها أقوى.

* وقد أكدت دراسات علمية أن النساء يمضين سنين أطول بعقل سليم وبذكاء يحسدن عليه.

* وجاء في الدراسة التي أجريت لمصلحة جامعة ليدن في هولندا وشملت ٥٩٩ شخصا تتجاوز أعمارهم الخامسة والثمانين.

أن النساء أسرع استجابة وعقولهن أكثر حدة.

كذلك أظهرت أن النساء يتفوقن على الرجال في القدرة على استعادة الماضي والتذكر وسجل ٣٤٪ من النساء اللاتي خضعن للاختبار سرعة عالية من الإجابة على الأسئلة في مقابل ٣٨٪ من الرجال.

وما فاجأ الخبراء أن ٧٠٪ من المستطلعات لم ينلن تعليما عاليا وعلى رغم ذلك سجلن نتائج عقلية أفضل من الرجال المتعلمين وعزا الخبراء السبب في ذلك إلى عوامل بيولوجية لا نفسية إذ إن دماغ المرأة مهيأ ليعمل مدة أطول لأنها تعيش عمرا أطول، وأفادت نتائج بحث آخر أن قدرة النساء المسنات العقلية أفضل مما هي لدى الرجال ويرجع ذلك إلى كونهن أقل عرضة للإصابة بالنوبات القبية مما يجعل تدفق الدم إلى أدمغتهن أيسر..

وأجرى الخبراء في هذا البحث اختبارا لمعرفة سرعة التفكير والقدرة على التذكر لدى المبحوثين فحقق نسبا أعلى في اختبارات سرعة الفهم والقدرة على الاحتفاظ بذاكرة قوية.. وتبين مقابل ٢٨٪ عند الرجال

وقال العلماء:

إن دراستهم أوضحت أن تلك الاختلافات لا علاقة لها بالمستوى التعليمي لأن النساء عينة البحث كان تعليمهن أقل من الرجال ورجحوا أن يكون الاختلاف في الوظائف العقلية راجعا إلى أمور عضوية كالغياب النسبي لأمراض الشرايين عند النساء.

* * *

الفصل الثالث

١) تاريخ الحركة النسائية لتحرير المرأة في البلاد الإسلامية.

٢) عمل المرأة الغربية.

٣) وأسباب خروج المرأة الغربية للعمل وظروفه.

٤) البيت هو مملكة المرأة، ومقر عملها أصلا..

٥) المرأة الغربية والزواج.

تاريخ الحركة النسائية لتحرير المرأة في البلاد الإسلامية

بدأت الدعوات التي تتبنى قضايا المرأة ومشكلاتها منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

وبدأت بعد الاحتكاك الذي حصل بين الشرق والغرب واستعمار الغرب العلماني لدول الإسلام، وساعد على ظهور هذه الدعوات التحريرية حركة التنصير والاستشراق التي غزت الدول الإسلامية مبكرا من خلال التعليم والتوجيه الفكري؛ لأن تعلم المرأة المسلمة التعليم الغربي يؤثر في نفسها وينطبع في تربيتها لأولادها ولهذا يقول المنصر (جب):

«إن مدرسة البنات في بيروت هي بؤبؤعيني، لقد شعرت دائما أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها» فكانت أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في لبنان عام ١٨٣٠م وتلتها مدارس أخرى في مصر والسودان والعراق والهند والأفغان (المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب للرماني ص ٥٦)

ونتيجة عمل متواصل للمنصرين والمستشرقين لعدة سنوات في البلاد الإسلامية ظهر الكثير من المثقفين الإسلاميين المتأثرين بالغرب وثقافته ودعا بعضهم إلى إنصاف المرأة ودعم حقوقها في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية. فكان رفاعة الطهطاوي سنة ١٨٧٣م. وضع كتابه (المرشد الأمين لتربية البنات والبنين).

ويعتبر رفاعة الطهطاوي أول رائد لحركة تحرير المرأة وإن كان ينطلق من مرجعية إسلامية نادى من خلالها بحقوق المرأة الشرعية إلا أنه كان متأثرا للغاية بطبيعة الحياة الفرنسية التي بدأ يدعو إليها بكل ما فيها من اختلاط وسفور.

وبعد احتلال إنجلترا لمصر عام ١٨٨٢م بدأ الترويج للأفكار التحريرية النسائية بالمفهوم الغربي، وكان أفضل مكان لترويج هذه الأفكار صالون الأميرة (نازلي)

الذي كان يجمع طبقة المثقفين والنخبة الحاكمة، وفيه كانت تعقد مؤمرات خفية لغزو المرأة المصرية وهدم قيمها الإسلامية. ولا نستغرب أن تبدأ تلك الحركات التحريرية من مصر؛ إذ تشكل في حينها مركز الثقل الثقافي للعالم العربي والإسلامي.

ولقد سخر الاستعمار في ذلك الوقت عددا من المثقفين النصارى مثل جورجي زيدان وماري عبده وسلامة موسى وغيرهم للدعوة الصريحة إلى تحرير المرأة، ومنهم صدر أول كتاب في قضية تحرير المرأة من تأليف رجل قبطي اسمه مرقص فهمي وكتابه هو (المرأة في الشرق) صدر عام ١٨٩٤م. ونادى برفض الحجاب والاختلاط ومنع التعدد، وتقييد الطلاق.

وبعد خمسة أعوام من صدور هذا الكتاب صدر **كتاب قاسم أمين (تحرير المرأة)**، ثم (المرأة الجديدة) والذي كان نقلة نوعية في مطالبات الحركة النسائية ومن مطالباته: رفع الحجاب، ومنع التعدد، وتقييد الطلاق، وتعليم المرأة، والعمل المطلق للمرأة، فكان **كتابه (المرأة الجديدة)** دعوة صريحة لمحاكاة المرأة الأوربية في جميع أشكال حياتها زاعما أن ذلك يحقق التقدم والتحضر للمرأة الشرقية.

وقد تدخل محمد عبده في دعم كتابات قاسم أمين وتدخل سعد زغلول في تنفيذها عمليا.

وكان أول نزع للحجاب عندما قدم سعد زغلول من منفاه سنة ١٩٢١م ونزع حجاب زوجته صفية زغلول، ثم تبعتها هدى شعراوي، ونبوية موسى، فخلعن الحجاب ووطئته بالأقدام بعدما عادوا من روما في مؤتمر دولي لتحرير المرأة سنة ١٩٢٣م.

في نفس الفترة كانت أهم بؤر الإسلام وتمركزه في العالم وثقله موزعة في مصر وتركيا وإيران ففي سنة ١٩٢٥م صدر قانون حظر الحجاب في تركيا.

وفي نفس العام تقريبا أصدر الشاه رضا خان قانون منع المحجبات من دخول المدارس والمؤسسات.

وفي النصف الأول من القرن العشرين كانت المرحلة الذهبية للحركات النسائية التحريرية التي انتشرت دعواتها في طول بلاد المسلمين وعرضها وذلك بمساعدة الاحتلال الأجنبي الذي أيديهم ودعمهم ماليا وسياسيا في جميع الدول الإسلامية التي احتلها عسكريا، أو لم يحتلها ولكنه دخلها بالغزو الفكري والثقافي.

فمثلا أفغانستان واليمن يعتبران بلدان مغلقان محافظان كثيرا على تعاليم الإسلام وتقاليده، ولم يتوطن الاستعمار في بلديهما طويلا، ومع ذلك ففي أفغانستان سمح قانون في عام ١٩٥٩م للنساء بالخروج سافرات، وأحرق النساء العباءة والغطاء في تنانير بيوتهن، وأصبح الاختلاط سمة واضحة، والسفور شيء ملاحظ في المدن والجامعات ودوائر الحكومة. مع العلم أنه قبل ٣٢ سنة من هذا التاريخ خلع العلماء والناس الملك أمان الله خان؛ لأنه سمح لعقيلته أن تخرج من شرفة القصر سافرة[١٣٩].

وقريبا من ذلك كان الحال في اليمن يقترب نحو إخراج المرأة ومشاركتها للرجال في جميع الميادين.

وانتشرت بعد ذلك الحركات النسائية وبدأت تدعو للسفور والعمل والاختلاط دون قيد أو شرط على النمط الغربي. وفي نفس الفترة تأسست الكثير من الجمعيات النسائية في البلاد الإسلامية.

فنجد في مصر أن هدى شعراوي وحدها أسست أكثر من ٢٥ جمعية نسائية.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين خفت الحركة النسائية في البداية ثم عادت للظهور في نهاية الستينيات والسبعينيات الميلادية لتشمل أكثر المناطق الإسلامية،

---

(١٣٩) (الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية لأبي الحسن الندوي ص ٢٠ - ٢٦)!!.

وتغزو جميع المدن والأرياف العربية إلا القليل منها، فانتشرت بذلك مئات الجمعيات النسائية الداعية لتحرير المرأة في جميع تلك المدن والقرى لتمارس نشاطها المدعوم من هيئات دولية وإقليمية.

واليوم تواجه الأسرة والمرأة جميعا محاولات إفساد دولية ومنظمة، لا يعنيها كثيرا الحجاب، أو خروج المرأة للعمل، أو دخولها المجال السياسي والقضائي، وإنما أصبح هدفها تغريب المرأة، ونشر الإباحية والشذوذ، والخروج عن كل تقليد مقبول ومبدأ مشروع وعرف سليم نحو الجنس والمتع الشهوانية، وتعميم هذا الفكر المنحط لجميع شعوب العالم بل وفي كل طبقاته الاجتماعية والعمرية؛ لإفساد الجذور الداخلية فضلا عن القشور الظاهرية في الحياة الاجتماعية.

وبدأ ذلك الغزو المفسد للشعوب والأفراد من خلال عولمة الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، ودعم منظمة الأمم المتحدة التي قامت بخطة مدروسة ومدعومة ماليا وسياسيا لتنفيذها بقوة النظام العالمي الجديد، فكانت المؤتمرات التالية للمرأة:

ابتداء من نيروبي عام ١٩٨٥

ومرورا بقمة الأرض في ريودي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢م

ثم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا في النمسا عام ١٩٩٢م

ثم مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة بمصر عام ١٩٩٤م

ثم المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين بالصين عام ١٩٩٥م

ثم مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إستنابول بتركيا عام ١٩٩٧

وأخيرا مؤتمر المرأة في نيويورك عام ٢٠٠٠م الذي عقد على شكل جلسة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومعها منتدى للمنظمات غير الحكومية، وعرضت على المؤتمر توصيات ونتائج المؤتمرات السابقة بهدف الخروج بوثيقة دولية موحدة، يسعون لجعلها وثيقة ملزمة لدول العالم، وقد حفل مشروع الوثيقة المقدم للمؤتمر بما

حفلت به وثائق المؤتمرات السابقة من دعوة صريحة إلى هدم الأسرة، وإطلاق الحرية الجنسية للشباب، ودعوة صريحة كذلك للشذوذ بكل أنواعه، والمطالبة بشل سلطة الأبوين على الأبناء وحرية الإجهاض، وإلغاء نظام الميراث في الإسلام، وغيرها من البنود التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بل مع أبجديات الفطرة الإنسانية(١٤٠).

ومن هنا أصبحت حصوننا وبيتوتنا مهددة من الداخل؛ بسبب ما يبث إلينا من خلال بعض الكتابات المغرضة في الصحف والمجلات، وما تبثه القنوات الفضائية، وما يدور في شبكات الإنترنت ومواقعها المختلفة من دعوات صريحة للسفور والاختلاط والمشاركة للرجال وهدم الأسرة والقضاء على كرامة المرأة وعفتها.

ويكفي لبيان خطورة هذا الغزو الإعلامي النتائج التي قدمتها إحدى الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة وكانت عن أثر الأطباق الفضائية على الأسرة والمرأة خصوصًا، فجاءت نتائجها مذهلة حيث ظهر أن ٨٥٪ من النساء يحرصن على مشاهدة قنوات فضائية تعرض موادًا إباحية، و ٥٣٪ قلت لديهن تأدية الفرائض الدينية، و٣٢٪ قصرت في تحصيلهن العلمي و ٢٢٪ تعرضن للإصابة بأمراض نسائية نتيجة ممارسة عادات خاطئة (جريدة المدينة ٢٣ / ١١ / ١٤٢٠).

كذلك نلحظ أن هذه النداءات والصيحات التحريرية يراد لها أن تظهر بصورة جماعية، وأنها تمثل قطاعًا واسعًا من النساء إلا أنها في حقيقتها الواقعية مجرد دعوات فردية وأحيانًا خارجية، وربما من الرجال أكثر من النساء، ولعل في ردة الفعل الغاضبة في مجتمعنا النسائي من هذه الدعوات شاهد على حقيقة هذا الرفض العام، وأن هذه الدعوات مجرد شعارات فارغة مدفوعة ومرفوضة من الناحية الدينية والحضارية والعقلية والفطرية وحتى من الناحية الإنسانية.

(١٤٠) (المؤامرة على المرأة المسلمة للسيد فرج ص ٤٧ - ٧٨ - المرأة بعد السقوط العزار ص ٣١ - ٥٧، المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب للرماني ص ٤١ - ٨١، مجلة المجتمع (١٤٠٤)، الأسرة ١٤١٧، المنار ٣٢.

عمل المرأة الغربية

وأسباب خروجها للعمل وظروفه:

إن المرأة الغربية خرجت إلى ميدان العمل بعد قيام الثورة الفرنسية (١٢٠٤ هـ ١٧٨٩م)، وبداية تكون الرأسمالية، وانهيار النظام الإقطاعي - السائد آنذاك - حيث كان الإقطاعي يمتلك الأرض ومن عليها. كذلك حينما بدأت معالم التغيير القوية تظهر عند اكتشاف الآلة البخارية، وقيام الثورة الصناعية الكبرى.

عند ذلك هاجر ملايين من القرويين والفلاحين فارين من ملاكهم الإقطاعيين الذين كانوا يسمونهم الخسف والهوان إلى المدن الكبرى، فتلقفتهم المصانع الجديدة الباحثة عن العمال.

وقد كان من حال هؤلاء العمال أنهم فروا من ظلم الإقطاعي فوقعوا في براثن الرأسمالي الجشع، الذي يعطيهم الفتات مقابل ساعات طويلة من العمل، كما أن حالة هؤلاء العمال كانت بالغة السوء، وما يتلقونه من السيد الجديد لا يكاد يفي بحاجات الطعام اليسيرة؛ وبذلك انقطعوا عن أسرهم في الأرياف، فلم يستطيعوا أن يرسلوا لهم ما يكفل لهم العيش، وكذلك لم يتمكنوا من إحضارهم ليعيشوا معهم في تلك المناطق البالغة السوء من حيث القذارة، وعدم ملاءمتها للسكن.

كل هذه الظروف اضطرت النساء والأطفال القابعين في الأرياف إلى الزحف على المدن بحثًا عن لقمة العيش بأي وسيلة وأي ثمن.

ومرة أخرى تلقفهم الأغنياء ليدفعوا بهم إلى أتون المصانع بأقل من ربع أجر الرجل في بعض الأحيان. وقد ساعدت هذه الظروف على رواج تجارة البغاء، وكان لذلك، نجملها فيما يلي:

أولاً: العوز والفقر الشديد اللذين حلا بالأسر القادمة من الريف، إذا أصبحت دون عائل.

ثانيـًا: بقاء الملايين من العمال دون زوجات، ولابد من الاستجابة لنداء الغريزة الجنسية، فإن لم يكن بالزواج فبالبغاء.

ثالثًا: وجود السماسرة المستفيدين من هذه التجارة الرابحة -بالنسبة لهم.

وبالجملة فإن الأمور السابقة أدت إلى تحطم نظام الأسرة، وبقاء الرجل دون زوجة أو أطفال، وكذلك بقاء المرأة وحيدة دون زوج أو أطفال، وعدم قدرتها على تكوين أسرة جديدة نتيجة للفقر المدقع، والتمزق الاجتماعي، وبالتالي أدى ذلك إلى خروج المرأة للعمل حتى تكسب لقمة عيشها.

وخلاصة القول في خروج المرأة للعمل في أوربا أنه جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقوقهم لجأوا إلى استغلال النساء والأطفال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين.

ومنذ خروج المرأة من بيتها في أوربا، وهي تدور في الدوامة الرهيبة تلهث وراء لقمة العيش، وتُجتذَب الجميلات منهن لتجارة الرقيق الأبيض الذي يعتبر من أكثر المهن تنظيمًا، يقول عضو البرلمان الفرنسي: «إن حرفة البغاء لم تعد الآن عملاً شخصيًا، بل لقد أصبحت تجارة واسعة وحرفة منظمة، بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح»(١٤١).

«وكان من نتائج النظام الرأسمالي أن أصبحت المرأة كلاً على زوجها، وأصبح الولد عبئًا على أبيه، وتعذر على كل فرد أن يقيم أود نفسه فضلاً عن أن يعول غيره من المتعلقين به. وقضت الأحوال الاقتصادية أن يكون كل واحد من أفراد المجتمع

(١٤١) انظر: عمل المرأة - محمد البار ص ١١٣.

عاملاً مكتسبًا، فاضطرت جميع طبقات النساء من الأبكار والأيامى أن يخرجن من بيوتهن لكسب الرزق رويدًا رويدًا» [١٤٢].

فالمرأة الأوربية - في السابق - لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة - سدًا للرمق - بعد أن قام الرأسمالي بتحطيم الأسرة وأخذ رجلها إلى أتون المصانع وإولى أقبية المناجم؛ فاضطرت المسكينة للخروج بحثًا عن لقمة العيش. تقول إحدى الغربيات[١٤٣]:

«إن المرأة في الغرب تجد نفسها مجبرة على العمل خارج البيت؛ لتحقق ما يطلبه منها المجتمع».

*** أسباب خروج المرأة الأوربية للعمل في العصر الحاضر:**

أما أسباب خروج المرأة الغربية للعمل في العصر الحاضر - بعد أن تزعزعت عندهم مفاهيم الأسرة والحياة الاجتماعية والأخلاقية- فيمكن إيجازها فيما يلي:

١ - إن الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، ثم إنه كثيرًا ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها.

٢ - إن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات.. إلخ.

٣ - إن البخل والأنانية شديدان عندهم، فهم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل، إلا إذا كانت أعمالاً بسيطة - في زعمهم - فهم لا يرون تربية الأولاد أمرًا مهمًا، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق.

---

(١٤٢) الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص ٦٨.

(١٤٣) واسمها (كريستيان ساينس مونيتور)، انظر: صحيفة المدينة - العدد (٤٩٧٨)، الصادر بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٠٠هـ الموافق.

٤ - إن المرأة عندهم هي التي تهيىء بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهرًا - أو ما يسمى عندهم دوطة - لمن يريد الزواج بها. وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

٥ - البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصاديًا فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء [١٤٤].

وقد استمرت هذه الحياة الفاسدة التي عاشتها المرأة في الغرب، واستمرأ الرجال ذلك منهن.

يقول د. يوسف موسى - رحمه الله:

ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل وعلائم كرم الأصل، فسألت ربة الأسرة لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل؟ فكان جوابها: إنها من أسرة طيبة في البلدة ولها عم غني موفور الغنى، ولكنه لا يعنى بها ولا يهتم، فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء للحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانونًا.

وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية فقلت: من لنا بمثل هذا التشريع لو أن هذا جائز قانونًا عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع.

إن الأب في الدول الغربية لا تكلفه الدولة ولا الأعراف الإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها، لذا فهو يجبرها على أن تجد عملاً إذا بلغت هذه السن، أو أن تدفع له أجرة الغرفة التي تسكنها.

---

(١٤٥) انظر: المرأة المسلمة - وهبي سليمان غوجي ص ١٨٠، بتصرف يسير.

ولقد نتج عن عمل المرأة في الغرب أن تفككت الأسر، وتشرد الأطفال وهذا ما دعا علماء الغرب ومفكريه لرفع أصواتهم عاليًا منذرين محذرين مجتمعاتهم من الهاوية نتيجة عمل المرأة خارج بيتها.

هذه لمحة عما يتعلق بواقع خروج المرأة الغربية وظروفها، وأسباب ذلك الخروج.

أما فيما يتعلق بالإجراءات السابقة، المتعلقة بعمل المرأة - التي دعت إليها هذه المؤتمرات الدولية - فيمكن الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

١ - إن هذه الإجراءات لم تدْعُ إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة الجسدية والنفسية والعاطفية، كالعمل في القطاع الاجتماعي والصحي وما شابه ذلك، بل دعت إلى مشاركتها في كل مجالات العمل التقنية والمهنية التي لا تتفق - في أغلب الأحيان - مع طبيعتها الأنثوية، ووجهت الرجل - عكس ذلك - إلى العمل في القطاع الاجتماعي!!.

٢ - تبعًا لذلك، فإن تقارير هذه المؤتمرات تسوغ وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل - وإن كانت لا تناسب المرأة - حتى يكون لها مساواة بينهما في هذا المجال، فتظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمسوغ - كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات - هو: المساواة بين الرجل والمرأة!![١٤٥].

٣ - إن هذه الإجراءات تبين أن المرأة الغربية العاملة تواجه معضلة كبيرة، ألا وهي مشكلة نصيب أجرها من العمل، حيث يقل كثيرًا عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

وبيان ذلك أن دعوى المساواة بين المرأة والرجل نودي بها كثيرًا في الغرب، ثم لما حصلت المرأة على مساواتها بالرجل في كثير من الأمور، طالبها الرجل بالعمل والعمل الشاق لتشاطره مصاريف الأسرة - من باب المساواة، ولو كان ذلك على

(١٤٥) وهذا يؤكد المفهوم الخاطيء للمساواة بين المرأة والرجل عند الغرب، كما سبق بيان ذلك، انظر: الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

حساب تربية أولادهم، وحرمانهم حقهم في الحنان، والأمن النفسي، ولم يقف الأمر عند استغلال زوجها لها والاستفادة من دخلها فحسب، بل تعرضت كذلك لاستغلال رب العمل، فقد أعطاها أجرًا أقل مما يتقاضاه الرجل، حتى ولو قامت بعمل الرجل كاملاً.

«نشرت مجلة (بيتش)»: إن واقع المرأة الأمريكية هو الأجر المنخفض، وظروف العمل الصعبة والتحيز المهني، وقلة مؤسسات تربية الأطفال. وفي إيطاليا تحصل المرأة على أجر يقل عن أجر الرجل بنسبة ٣٠٪ وفي فرنسا يصل الفرق إلى ٣٣٪ وفي اليابان يصل إلى ٤٠٪ »[١٤٦].

وهذا يبين التناقض في دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في العمل، ولا تزال المرأة الغربية تعاني من هذه المعضلة إلى هذا اليوم، فتأمل!!.

٤ - كما أن هذه الإجراءات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضل أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجل.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمرًا جديدًا وطارئًا، بل إنه بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل[١٤٧].

ولقد ساهم ابتزاز المرأة جنسيًا أثناء العمل في قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ وذلك عن طريق انتشار الزهري والأمراض التناسلية؛ وعن طريق طرد المرأة إلى قارعة الطريق إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل، وبالتالي التعرض

(١٤٦) إلى غير المحجبة - محمد سعيد مبيض ص ٨٨.

(١٤٧) كما تقول ذلك (لين فارلي) في كتابها [الابتزاز الجنسي]، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان -محمد الباز ص ١٦٨.

لأمراض سوء التغذية والأمراض المعدية[١٤٨].

ونتيجة لهذه المضايقات الجنسية في العمل فإن آلاف العاملات تحولن إلى مومسات؛ مما جعل هذه الفترة في حياة الأمة الأمريكية - أي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تشهد أضخم عدد من المومسات في التاريخ، وقد أثار هذا الأمر الرأي العام والصحافة آنذاك، إلا أن الصحافة سكتت عن آلاف الضحايا اللائي كان يقتلهن الزهري والأمراض التناسلية في كل عام.

إن هذا الاستغلال الجنسي البشع ليس إلا تقريراً دقيقًا لواقع الحال آنذاك، الذي لم يثر أي اهتمام في المجتمع؛ ونتيجة لذلك نرى آثاره المدمرة مستمرة إلى يومنا هذا.

ومما يؤكد الوضع المأساوي الذي تعيشه المرأة العاملة، ما قالته المسؤولة عن اتحاد النقابات العمالية للنساء[١٤٩]: «لا يوجد مصنع واحد اليوم لا تحدث فيه حوادث الاعتداء الجنسي بشكل من الأشكال». ثم تحاول هذه المسؤولة أن تصف علاج هذه المشكلة، فتقول: «وفي رأيي أن ذلك يمكن القضاء عليه أو على الأقل التخفيف منه، بتثقيف الفتيات العاملات، بدلاً من مهاجمة الشركات!!». وتختلف معها كل من صديقتها[١٥٠]، ومؤلفة كتاب [الابتزاز الجنسي][١٥١] في وصفها للعلاج؛ حيث ذكرتا أن الفتيات المثقفات أنفسهن يعانين من أنواع من الاعتداءات الجنسية المتكررة، ولم تكن الثقافة رادعًا لمثل هذا السلوك العداوني من الرجل[١٥٢]

---

(١٤٨) نفس المرجع ص ١٦٩ .
(١٤٩) واسمها : روز شنيدرمان.
(١٥٠) واسمها : بولين نيومان.
(١٥١) واسمها : لين فارلي.
(١٥٢) انظر: عمل المرأة في الميزان - محمد الباز ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، ولا شك أن علاج هذه الاعتداءات الجنسية يكمن في فصل عمل المرأة عن عمل الرجل - كما سنشير إلى ذلك عند الحديث عن عمل المرأة في الإسلام، بحيث لا يكون هناك اختلاط لأن اختلاط الرجل بالمرأة يؤدي إلى مثل هذه المفاسد - كما سبق أن بينت ذلك أثناء الحديث عن الاختلاط في التعليم- انظر ص ٥٦١ وما بعدها.

ومما يدلل على خطورة هذه الاعتداءات الجنسية على النساء العاملات، ما فعلته إحدى النساء الأمريكيات؛ حيث نذرت حياتها لمحاربة هذا الاستغلال الجنسي للمرأة في مجال العمل، فجابت الولايات المتحدة الأمريكية من أقصاها إلى أقصاها، داعية ومحاضرة لتحرير المرأة من ابتزاز الرجال واستغلالها جنسيًا؛ لعلمهم بحاجتها إلى العمل؛ حيث دعت إلى التحرر من رق الجنس في العمل.

وقدمت نظريتها المعروفة باسم «التحرر الجنسي»، والمقصود بذلك أن تكون المرأة حرة في صيانة عرضها، وألا توجه إليها أي ضغوط، نظرًا لفقرها وعوزها وحاجتها إلى العمل.

ونتيجة لهذه الحملة التي قامت بها اعتقلتها السلطات وأودعتها السجن، ولكن ذلك لم يفت في عضدها، واستمرت في دعوتها، وكتبت في رسالة لها بعنوان «التجارة في النساء» - أي التجارة في أعراضهن: «لا يوجد مكان اليوم تعامل فيه المرأة العاملة على أساس عملها، بل أساس الجنس، ولهذا فإنها لكي تحتفظ بحقها في البقاء والعيش، وبحقها في الاحتفاظ بعملها ومصدر دخلها، فإن عليها أن تقدم مقابل ذلك جسمها وفرجها»(١٥٣).

وتقول صاحبة كتاب (الابتزاز الجنسي: Sexual Shakedown) تأليف فارلين عام ١٩٧٨ طبعة نيويورك وظهرت طبعة لندن عام ١٩٨٠ وقد قالت عنه النيويورك تايمز: «لقد حطم هذا الكتاب جدار الصمت وفتح الباب على مصراعيه للانتباه لهذه المشكلة ومحاولة حلها.. لقد فضحت المؤلفة استغلال الرجل للمرأة جنسيًا في العمل.. وأدلتها دامغة.. وما قالته المؤلفة مهم جدًا». وقالت الصنداي تايمز - شيكاجوا: «إن هذا الكتاب دراسة واقعية لمشكلة تثير الانزعاج».

: «إن الوضع لايزال كما تركته (إيما جولدمان) (١٥٤)، وإن هناك أعدادا لا يمكن إحصاؤها من النساء اللائي اضطررت لبيع أجسادهن في مقابل الاحتفاظ بالعمل، وإن ذلك القسر والإجبار على الزنى قد أدى إلى تعاسة وشقاء لا يمكن تصوره

(١٥٣) انظر: عمل المرأة - محمد البار - ص ١٧٦، بتصرف واختصار.

(١٥٤) صاحبة نظرية «التحرر الجنسي». الذي مر ذكرها قبل قليا

لأولئك النسوة وأهليهن، ليس ذلك فحسب، ولكن أعدادا كبيرة منهن قد أصبن بالأمراض الجنسية الخطيرة، مثل: الزهري، والسيلان، والقرحة.. إلخ، وماتت الكثيرات منهن نتيجة لهذه الأمراض، كما ماتت الكثيرات نتيجة للقهر والإذلال وحياة التعاسة والشقاء والفقر، في حالتي الرفض والاستجابة لرغبات الرجال، في المصانع والمتاجر والمكاتب» (١٥٥).

كما تقول: «إن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشارا ذريعا في الولايات المتحدة وأوربا، وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أي نوع من الأعمال تمارسه مع الرجال».

وتقول في موضع آخر من كتابها: «**وتقول إحصاءات عام (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)**: إن ١٢٪ من الأسر الأمريكية لا عائل لها؛ نتيجة لوفاة العائل، أو نتيجة للطلاق، أو نتيجة للافتراق؛ وتبقى المرأة لذلك هي العائل الوحيد للأسرة، وإذا علمنا أن إحصاءات عام (١٣٩٣ و ١٣٩٤هـ - ١٩٧٣ و ١٩٧٤م) تقول: إن ربع مليون امرأة من هؤلاء المسؤولات عن أسرهن كن عاطلات عن العمل، لأدركنا فداحة الوضع بالنسبة لربع مليون أسرة أمريكية بدون عائل، وبدون عمل للمرأة العاملة والعائل الوحيد لتلك الأسر.

والسبب الرئيس في بطالة هؤلاء العاملات: الاعتداءات والمضايقات الجنسية في مجال أعمالهن» (١٥٦).

وقد ذكرت دراسة قامت بها (منظمة العمل الدولية) أن المضايقات والتحرشات الجنسية تنتشر في أماكن العمل في الدول الصناعية. ويبين التقرير الذي أصدرته المنظمة، أن ما توصلت إليه في ثلاث وعشرين دولة صناعية فوق الكرة الأرضية، يؤكد أن التحرشات الجنسية مشكلة منتشرة، وتؤثر على نسبة كبيرة من النساء

---

(١٥٥) نفس المرجع ص (١٧٧).

(١٥٦) المرجع السابق: ص (١٧١).

العاملات، وذلك طبقا لما ذكره المدير العام للمنظمة في جنيف[١٥٧]

بل إن المضايقات والاعتداءات الجنسية للنساء في أماكن العمل مبيتة سابقا - أي قبل تعينهن -؛ فالجاذبية الجنسية في المرأة هي أحد الشروط الهامة للحصول على الوظيفة؛ - كما هو الأمر في أمريكا، حيث أجريت دراسة على ألفي مؤسسة ومصنع هناك -؛ وخاصة العاملات على الهاتف، والاستقبال، وأمينات السر، والضاربات على الآلة الكاتبة، وغيرها من الوظائف.

وحتى في وظائف الحكومة الفيدرالية فإن هذه الشروط تبقى ثابتة وغير معلنة. وأخطر من ذلك الهيئات التي تحارب التفرقة على أساس الذكورة والأنوثة، فإنها هي ذاتها تقوم بابتزاز المرأة العاملة جنسيا[١٥٨]

ويكفي في بيان الآثار السلبية للعمل المختلط ما يلي - وذلك على سبيل المثال فقط:-

أ - نشرت مجلة الطب النفسي الأمريكية عن الاعتداء الجنسي خلال العمل أن ٤٢٪ من النساء العاملات يتعرضن له، وأن أقل من ٧٪ فقط من الحوادث يرفع إلى الجهات المسؤولة وأن ٩٠٪ من المعتدى عليهن يتأثرن نفسيا، و١٢٪ منهن يذهبن لطلب المعونة الطبية النفسية[١٥٩].

ب - أكدت دراسة أجريت في النمسا عام (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، أن ٥، ٣٠٪ من النساء أبلغن عن تعرضهن لتحرشات خطيرة غير أخلاقية.

كما بينت دراسة أجريت في ألمانيا عام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) أن ٦٪ من النساء

---

(١٥٧) انظر صحيفة الرياض العدد (٨٩٢٩) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤١٣هـ الموافق ٤ / ١٢ / ١٩٩٢م، وتكنولوجيا المعلومات والمرأة العربية في التسعينات / غسان عبد الله ص (٢) - بحث ألقي في المؤتمر الإقليمي «التحديات الاقتصادية والاجتماعية في التسعينات». القاهرة، ومجلة (النفس المطمئنة) العدد (٥١) - يوليو ١٩٩٧ م ص (٧).

(١٥٨) عمل المرأة / محمد البار ص (١٨٧).

(١٥٩) انظر: مجلة الطب النفسي الأمريكية (يناير ١٩٩٤ م - رجب ١٤١٤هـ)، نقلاً عن كتاب أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة / بشر البشر ص (٧٩).

استقلن من العمل لمرة واحدة - على الأقل - نتيجة لذلك.

أما في الدانمارك فقد ذُكر أن نسبة ١١٪ من السيدات اللائي تم سؤالهن في عام (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، أنهن واجهن مضايقات غير أخلاقية في مكان العمل، ٨٪ منهن ذكرن أنهن فقدن عملهن نتيجة لذلك.

كما أظهرت دراسات حديثة أن ٢١٪ من الفرنسيات، و٥٨٪ من النساء الهولنديات و٧٤٪ من البريطانيات، تعرضن لتحرشات غير أخلاقية في أماكن العمل، وأن ٢٧٪ من النساء الأسبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة، واحتكاكات غير مرغوبة.

وأخيرا في النرويج ذكر ٤١٪ من النساء - في اقتراع أجري عام (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) -، أنهن تعرضن لملامسات غير مرغوب فيها لمرات عديدة، وقالت ٣٨٪ من النساء أنهن تعرضن لضغوط من أجل ممارسة أفعال غير أخلاقية [١٦٠].

ج - أفاد تقرير أن مشكلة المضايقات التي تتعرض لها النساء من رؤسائهن في العمل - بسبب مقاومتهن لرغباتهم الجنسية -، أصبحت من أهم المشكلات التي تثير الجدل في الولايات المتحدة - حسبما يبدو من كلام الخطباء في أحد المؤتمرات التي عقدت في نيويورك عن حقوق الإنسان في الشركات -.

وحسب الإحصاءات التي قامت بها بعض المؤسسات النسائية؛ فإن نصف النساء العاملات في الولايات المتحدة - البالغ عددهن ٤٠ مليون امرأة - يتعرضن لمثل هذه المضايقات الناجمة عن الجنس من رؤسائهن - عدا ما يتعرضن له من قبل زملائهن!! -، ولو لمرة واحدة في حياتهن المهنية، وتمتنع الكثيرات منهن عن الشكوى والتظلم من هذه المضايقات؛ خشية أن يفقدن عملهن [١٦٢].

(١٦٠) انظر صحيفة الرياض العدد (٨٩٢٩) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤١٣هـ الموافق ٤ / ١٢ / ١٩٩٢م.

(١٦١) انظر: من أجل تحرير حقيقي للمرأة / محمد رشيد العويد ص (١٦٦).

(١٦٢) نقلاً عن: صحيفة «الرياض»، العدد (٨٥٣٠) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٢هـ الموافق ١ / ١١ / ١٩٩١م.

د - في بون أفاد استطلاع للرأي نشر في مجلة «بيلد إم سونتاغ» الأسبوعية أن ٦٠٪ من الألمانيات هن ضحايا المعاكسات والتحرش الجنسي في أماكن عملهن. وأوضح الاستطلاع الذي أجراه معهد «فورسا» على عينة من نحو (١٠٠٠) ألمانية تتفاوت أعمارهن بين ١٨ - ٦٠ عاما أن شكل التحرش الأكثر شيوعا هو التعليق البذئ (٧٧٪) من الحالات، يليه ملامسة النساء (٥٠٪)، وأخيرا المزاح الذي يخل بالحياء.

وفي استطلاع آخر للرأي جرى في وزارة الشؤون النسائية أوضح أن ٧٣٪ من الألمانيات هن ضحايا التحرش والمعاكسات في أماكن عملهن [١٦٣]

بل إن الأمر المثير للعجب أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة - التي تتبنى مؤتمرات المرأة -، فقد قدم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهن أثناء العمل، وقد تم استجواب (٨٧٥) منهن، وأفادت ٥٠٪ منهن بأنهن قد وقعن تحت تأثير هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية شخصيا - وذلك قبل مصادرة الاستفتاء من قبل المسؤولين في الأمم المتحدة -!! [١٦٤]

وأخيراً ما الحل في مواجهة مثل هذه المضايقات للمرأة العاملة والاعتداءات الجنسية عليها في الغرب؟؟.

إن العلاج والحل يكمن في الفصل بين الجنسين في مواقع العمل، كما يوجب الإسلام ذلك - وسيأتي بيان ذلك بعد قليل بإذن الله -.

كما أن الغرب بعد أن عاش النتيجة الطبيعية لوجود نساء مع رجال في مكان واحد لمدة طويلة - ألا وهي الميل الغريزي والفطري غير المنضبط من الرجل تجاه المرأة -، بدأ بالمناداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، حلا لهذه المشكلة.

---

(١٦٣) انظر: عمل المرأة / محمد البار ص (١٨٩).

(١٦٤) نقلاً عن: صحيفة «المسلمون»، العدد (٤٥٨) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٤هـ الموافق ١٢ / ١١ / ١٩٩٣م.

فبعد أن تفجرت فضيحة في الولايات المتحدة الأمريكية، حينما ادعت مسؤولة أمريكية أن رئيسها في العمل - وهو أحد كبار قضاة المحكمة الدستورية العليا في أمريكا - يتحرش بها ويعرض عليها عروضا جنسية، عند ذلك دعت بعض الصحف الأمريكية إلى الفصل بين الجنسين في أماكن العمل والدراسة، ودعت - أيضاً - إلى أن تقلل المرأة من استخدام الزينة والملابس الكاشفة (١٦٥)

٥ - إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسها - وهذا بخلاف ما عليه المرأة في الإسلام، كما سأشير إلى ذلك بعد قليل -، وهذا ما يدفعها للعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

٦ - إن هذه الإجراءات تؤكد - في أكثر من مؤتمر - أن قيمة المرأة عند الغرب تتمثل في عملها خارج المنزل، وأما عملها داخل المنزل لتربية أبنائها ورعاية شؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!!.

٧ - وتبعا لذلك، فإن عمل المرأة داخل منزلها، يعتبر - في نظر القائمين على هذه المؤتمرات - لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة!!. فعملها المعتبر هو ما كان خارج المنزل، وما سوى ذلك فهو بطالة!!.

والرد على هذا التصور الخاطئ يتبين من خلال ما يلي:

أ - إن ما تقوم به المرأة من عمل داخل بيتها من العمل يعد من العمل المعتبر عند الاقتصاديين. فالعمل في اللغة هو المهنة والفعل، يقال عمل عملاً، أي: فعل فعلاً عن قصد. والعمل في الاقتصاد: مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة (١٦٦)

---

(١٦٥) نقلاً عن: صحيفة «المسلمون»، العدد (٤٥٨) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٤هـ الموافق ١٢ / ١١ / ١٩٩٣م.

(١٦٦) المعجم الوسيط / إبراهيم أنيس وآخرون ج ٢ ص (١٨٩).

(١٦٦) وهو الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد في كتابه: التحليل الاقتصادي ص (٢٨)، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة / سالم عبد العزيز السالم ص (٥٢).

وبتأمل عمل المرأة المنزلي نجده يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي والاقتصادي، بل إن الاقتصاديين يعتبرون العمل المنزلي عملاً منتجاً، فهذا أحدهم يقول [١٦٧]: «إن إهمال تقدير خدمات وأعمال ربات المنازل عند حساب الناتج القومي يؤدي إلى كثير من المغالطات».

كما أفرد الاقتصاديان (رونالد إيرنبرج وروبرت سميث) في كتابهما [اقتصاديات العمل] فصلا كاملا حول الإنتاج المنزلي والأسرة وعرض العمل، تحدثا فيه بإسهاب عن توزيع الوقت المحتاج بين العمل في المنزل وخارجه، ومن يقوم في المنزل، ونحو ذلك [١٦٨].

وقد كان هناك تقرير صدر في الولايات المتحدة عن لجنة مكونة من دائرة الصحة والتربية والرعاية الاجتماعية، لدراسة شؤون العاملين في ميادين العمل - ومن ذلك عمل المرأة الأمريكية وانعكاساته على أسرتها وأطفالها -، ومما جاء في هذا التقرير المهم ما يلي: «حين ننظر في عمل المرأة في بيتها، نجد أنه من السخافة أن يقتصر تعريف العمل على الذي يتقاضى صاحبه عنه أجرا، فالمرأة لا تعتبر عاملة طبقا للتعريف المشار إليه، ولكن عملها في تربية الآخرين يعتبر عملا، وإن أجورهن تسهم في زيادة الدخل القومي بآلاف الدولارات».

وجاء في هذا التقرير: «والحقيقة الواضحة أن رعاية الأطفال يعتبر عملا بكل ما يفيده مفهوم العمل؛ لأن هذه الرعاية مهمة صعبة وذات أثر خطير على المجتمع الكبير، أكثر من أي عمل آخر تدفع له الأجور.

إن المشكلة ليست في قبول الناس - في مجتمعنا الأمريكي - بهذه الحقيقة أو عدم

(١٦٧) نفس المرجع والصفحة، وانظر: الطاقات النسائية العربية / زهير حطب وعبس مكي ص (١٣٦).

(١٦٨) انظر الأمومة ومكانتها في الإسلام / مها الأبرش ج٢ ص (٩٣٤ - ٩٣٦).

قبولهم، وإنما المشكلة هي في معتقداتنا وثقافتنا الخاصة. فنحن كمجتمع لم ندرك بعد هذه الحقيقة عن قيمنا وتقديراتنا عن النافع وغير النافع، وسوف يتحقق هذا الإدراك حين نبدأ النظر إلى اللاتي يكرسن أنفسهن للأمومة ورعاية البيت باعتبارهن عاملات منتجات، وندفع لهن أجورا ورواتب، مقابل هذه الرعاية، وحين نعتبر عملهن في البيت إسهاما جليلا في زيادة الدخل القومي».

كما جاء في هذا التقرير: «والمشكلة هنا إذا اعتبرت الأم عاملة، وتؤدي عملا جليلا فمن يا ترى صاحب العمل المكلف بأن يدفع لها أجرا؟

ربما قد يكون الجواب: إن الزوج هو المكلف بالدفع؛ لأن عمل زوجته في البيت يسهم في راحته، وزيادة إنتاجه خارج البيت، وإذا لم يكن لربة البيت زوج، فكانت أما لأيتام - مثلا - فمن الذي يدفع لها، لقاء رعايتها أطفالها وبيتها؟. الجواب: طالما أن عملهن يفيد المجتمع عامة فمن الواجب أن يُدفع لهن من دخل الأمة» (١٦٩).

ب - تناقض هذه المقولة - أي أن عمل المرأة ليس له اعتبار ولا قيمة - مع المقولة الأخرى لهذه المؤتمرات، التي تنادي بحساب عمل المرأة في المنزل بحسابات مادية، واعتبار ذلك عند حساب الدخل القومي للدولة.

وقد أكدت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت، **ومن ذلك تقرير صدر عن الأمم المتحدة عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)**، جاء فيه: «لو أن نساء العالم تلقين أجورا نظير القيام بالأعمال المنزلية، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالم، سيسير الأطفال في الشوارع، ويرقد الرضع في أسِرتهم جياعا تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غَسيل، ولن يكون هناك طعام للأكل، ولا ماء للشرب.

---

(١٦٩) انظر: رسالة إلى حواء (الرسالة الثالثة) / محمد رشيد العويد ص (٧٣).

ولو حدث هذا الإضراب، فسيقدر العالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت. إن عمل المرأة المنزلي غير منظور لدى الكثيرين، وإن المرأة لا تتلقى أجرا نظير القيام بهذا العمل، وإن هذا العمل حيوي، وعلى جانب عظيم من الأهمية، غير أن هذه الساعات الطويلة من عناء المرأة في المنزل لا يدركه الكثيرون؛ لأنه بدون أجر.

إن المرأة لو تقاضت أجرا لقاء القيام بأعمالها المنزلية، لكان أجرها من ١٤٥٠٠ دولارا في السنة، وإن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥٪ إلى ٤٠٪ من منتجات الدخل القومي، بأعمالهن المنزلية»[١٧٠].

بل إن عمل الأمهات في البيوت لا يقدر بثمن، وقد قامت مؤسسة مالية في الولايات المتحدة بدراسة عمل الأم في المنزل (كالتربية، والطبخ، والإدارة المالية، والعلاج النفسي للأسرة.. إلخ)، ومحاولة تقديره بحسابات مادية على الورق، فوجدت أن الأم تستحق أجرا سنويا يصل إلى ٥٠٨ آلاف دولار - محسوبا على أساس الأجور السائدة في الولايات المتحدة -، وقال المحلل المالي[١٧١] لهذه المؤسسة: «حيث إن الأم تعمل ٢٤ ساعة مستمرة يوميا، توصلنا إلى أنها تستحق أجر وقت دائم سنوي، يساوي أجر ١٧ وظيفة مهمة».

وقد علقت المنظمة القومية للمرأة في الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأمر فقالت: «إن هذا التقدير لعمل الأمهات أمر جيد».

إلا أن محررة[١٧٢] في مجلة (عمل المرأة) الأمريكية، وصفت مبلغ نصف مليون دولار بأنه منخفض جداً، مشيرة إلى أن كثيراً من الأمهات يؤدين - عمليًا - أعمالاً أكثر من تلك التي أشارت إليها هذه الدراسة.

---

(١٧٠) اسم هذه المؤسسة [خدمات إدلمان المالية]، وتقع في مدينة فيرفاكس بولاية فرجينيا.

(١٧١) اسمه (ريك إديلمان).

(١٧٢) واسمها (جودسين كولبريث).

وأضافت هذه المحررة قائلة: «أعتقد أن الأمهات لم يجدن بعد التقدير الكافي، وأحد أسباب ذلك أن الأمهات يتطوعن بمهام قد لا ينتظرها أحد منهن»[١٧٣].

ج - إن دعامة الأسرة هي المرأة، وهذه الدعامة تتمثل في وظيفة المرأة الأساسية، ألا وهي العناية بالأسرة[١٧٤]، ويكون ذلك برعاية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة، دينيًا، ونفسيًا، واجتماعيًا، وخلقيًا؛ حتى ينشأوا أسوياء، ويكونوا أعضاء صالحين في مجتمعاتهم، ولا يمكن أن يقوم بهذا لدور إلا الأم؛ لأن الله تعالى جعل فيها من العاطفة والأمومة ما يجعلها قادرة على أداء هذا الدور على أكمل وجه.

وهنا يمكن أن نطرح بعض الأسئلة لمن يعتبر عمل المرأة في منزلها لا اعتبار له، وأنه من أسباب الفقر، فنقول:

إذا أدركنا أهمية دور المرأة في رعاية شؤون بيتها، فهل خروج المرأة لتعمل خارج المنزل يؤثر على عملها النسوي الأصيل؟ ثم ماذا يحدث لو انصرف كل النساء إلى أعمال الرجال؟ هل يتحتم على الرجال عند ذلك أن يقوموا بأعمال النساء؟ وإذا قبلوا ذلك فهل يصلحون له؟ وهل يطيقونه؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نقول:

«من الواضح أن عمل الأنثى الأول الذي لا يصلح له غيرها هو النسل، وحفظ النوع؛ لأن تركيب الرجال العضوي لا يسمح لهم بحمل الجنين ولا بإرضاعه، ومن الثابت أن إرهاق المرأة بالعمل يترك أثرًا في مزاجها وفي أعصابها، ومن الثابت أيضًا أن ذلك الأثر ينتقل إلى جنينها في حالة الحمل، كما ينتقل إلى طفلها في حالة الرضاعة.. ثم إن المرأة بحاجة إلى أن توفر لها الفرصة الكاملة لملازمة طفلها ملازمة كاملة تسمح بأن يصنع على عينها جسمًا وعقلاً وخلقًا؛ لكي تغرس فيه العادات

---

(١٧٣) نقلاً عن صحيفة (الاقتصادية)، العدد (٢٠٥٦)، الصادر بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٢٠هـ - الموافق ١٠/ ٥/ ١٩٩٩م.

(١٧٤) انظر: نحو فكر نسائي حركي منظم - صلاح قازان ص ٧٠ وما بعدها.

الفاضلة، وتجنبه ما قد يعرض له أو يطأ عليه من عادات قبيحة.

كما أن اعتماد المرأة العاملة على الخدم وعلى دور الحضانة في رعاية وليدها لا يؤدي إلى اكتمال تنشئته؛ لأن الإخلاص له والحرص على ابتغاء الكمال من كل وجه لا يتوافر في أحد توافره في الأم، فإن من وراء إخلاصها وحرصها غريزة الأمومة.

وهذا الجيل الغربي من التائهين الضائعين . . المحطمي الأعصاب . . المبلبلي الأفكار . . القلقى النفوس، وهذه النسبة الآخذة في الارتفاع - حسب إحصاء الغربيين أنفسهم - للانحراف والشذوذ بكل ضروبه وألوانه، وكل هذه الظواهر والآثار، هي من آثار التجربة التي خاضها الغرب في المرأة؛ لأن هؤلاء جميعًا هم أبناء العاملات والموظفات، الذين عانوا من إرهاق أمهاتهم وهم في بطونهن، ثم تعرضوا لإهمالهن بعد أو وضعهم، وماذا يبتغي الناس من تجربة فاشلة كهذه؟ ألا يتدبرون» (١٧٥).

وقد أكد هذا الكلام (أجوست كونت)، حيث يقول:

«ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية، وألا تكلف بأعمال الرجال؛ لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية، ويفسد مواهبها الفطرية، وعليه فيجب على الرجال أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منهن عملاً ماديًا - كما ينفقون على الكتاب والشعراء والفلاسفة - فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات قرائحهم، كذلك يحتاج النساء لمثل تلك الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل، ووضع، وتربية» (١٧٦).

كما أكد هذا الأمر - أيضًا - المفكر والفيلسوف (برنارد شو)، حيث يقول:

---

(١٧٥) انظر: حصوننا مهددة من داخلها - محمد حسين ص ٩٠- ٩٤ باختصار وبتصرف يسير.

(١٧٦) نقلاً عن كتاب: إسلامنا - السيد سابق ص ٣٣٠.

«أما العمل الذي تنهض به النساء . . العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه فهو : حمل الأجنة، وولادتهم، وإرضاعهم، وتدبير البيوت من أجلهم، ولكنهن لا يؤجرن على ذلك بأموال نقدية، وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق، فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم، وأنه هو الكادح وراء الرزق، الساعي المجتهد وراء لقمة العيش، وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلعونها في جهل وافتراء، ألا إن المرأة تعمل في البيت، وكان عملها في البيت منذ الأزل ضروريًا وحيويًا لبقاء المجتمع ووجوده»(١٧٧) .

إن الحكم على وظائف المرأة - من حمل وإرضاع ورعاية أبناء وزوج - بأنه لا شيء، وأن بقاءها في بيتها واقتصارها على تلك الوظائف يجعلها عاطلة، يعتبر حكمًا سطحيًا محجوبًا عن تبيين الحقائق : «فإننا حين ننظر في جد لنوازن بين عمل المرأة وعمل الرجل - من حيث الجدوى على الحياة ومجد الدولة- نرى أن المرأة قد ذهبت باللب، والرجل قد قام من ذلك اللب بدور لا نقول : إنه ثانوي، ولكنه ليس في صميم اللب . فأي الدورين يكون صاحبه عاطلاً - أو في حكم المتعطل - إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة؟ . ماذا يكون أجر من ثمرتها طفل، وأجر من ثمرته جلب حزمة من حطب أو بضع ثمرات من شجرة قريبة؟! . . ولكن الحياة لا تجزي ذلك الأجر النقدي، فإن ثمر المرأة ومقامها أجل من أن يقدر بعرض»(١٧٨) .

وهذا الإنجليزي (ساموبل سمايلس)، وهو من أركان النهضة الإنجزيزية يقول:

«إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه يهاجم هيكل المنزل، ويقوض أركان الأسرة، ويمزق الروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، وصار لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام

(١٧٧) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة - البهي الخولي ص ٣٣٠ وانظر ترجمته في ملحق التراجم ص ١٠٣١ .
(١٧٨) المرجع السابق ص ٢٣٢ .

بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام باحتياجاتهم البيتية.

لكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأضحت المواليد تشب على عدم التربية، وتلقي في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والمحبة اللطيفة، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وصار معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبًا التواضع الفكري، والتواد الزوجي، والأخلاق التي عليها مدار حفظ الفضيلة»(١٧٩)

ثم كيف تكون المرأة في بيتها تعيش بطالة، وهي بالكاد تجد الوقت الكافي للقيام بواجباتها في منزلها على الوجه الأكمل، من رعاية زوجها، وتربية أبنائها، والقيام بشؤون البيت وما يتعلق به؟!

د - إن وصف هذه الإجراءات لعمل المرأة في البيت بالبطالة، وأنه مما يسبب الفقر، قد يصدق على حال المرأة في الغرب؛ حيث إنه مسؤولة عن الإنفاق على نفسها، فليس هناك أحد مكلف بالإنفاق عليها.

وأما حال المرأة في الإسلام فهو بخلاف ذلك، فالمرأة غير مكلفة بالإنفاق على نفسها، وإنما الرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة (زوجًا، أو أبًا، أو من يلي أمرها).

هـ - كيف يعتبر عمل المرأة في منزلها بطالة؟ والمرأة إذا خرجت لتعمل، تستقدم خادمة ومربية - كما هو الحال عند كثير من النساء؛ لتقوم بأعمال المنزل ورعاية الأطفال، وتعطيهم على ذلك أجرًا؟، إذًا فهو عمل مأجور وذو اعتبار - بالرغم من أنه لا يمكن لأحد أن يقوم بنفس الدور الذي تقوم به المرأة في منزلها، فكيف يكون العمل الذي تقوم به المربية والخادمة عملاً مأجورًا وذا اعتبار، ولا يكون الأمر كذلك

(١٧٩) دائرة المعارف - فريد وجدي، نقلاً عن: عمل المرأة - سالم السالم - ص ١٩، ١٨.

(١٨٠) نقلاً عن كتاب: المرأة المسلمة - وهبي غاووجي ص ٢٣٠.

إذا قامت به المرأة في بيتها؟!

يقول (جول سيمون): «المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط، ولكنها لا تؤدي عمل امرأة! فما فائدة مزاحمتها للرجل في عمله، وتركها عملها ليس له من يقوم به؟»(١٨١).

و - إن البطالة الحقيقية تتمثل في خروج المرأة للعمل، وبقاء الرجال عاطلين بلا عمل، ففي كل بلد يوجد الآلاف من الشباب الذين لا يجدون عملاً، ومع ذلك فينادي بخروج المرأة للعمل، بحجج واهية (حقوق المرأة - نصف المجتمع المعطل- نصف الأمة المسجون- المشلول.. إلخ). فأيهما المطالب بالإنفاق؟ أليس هو الرجل!!

ثم أين الفقر الذي تعد به هذه المؤتمرات؟ بل أين الجدوى الاقتصادية من عمل المرأة خارج المنزل؟.

إن الكسب الحقيقي من العمل الخارجي للمرأة لا يخلو من مبالغة أو خطأ في الحساب، ومما يدل على ذلك **ما قالته السويسرية (بيناو لاديف)** بعد تركها للعمل، إذا تقول: «فلو حسبت أجر المربية، والمعلمين الخصوصيين، ونفقاتي الخاصة - لو أنني واصلت العمل ولم أتفرغ للأسرة - وجدتها أكثر مما أتقاضاه في الوظيفة»(١٨٢).

كما أثبتت دراسة ميدانية أن المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها ٤٠٪ على المظهر والمواصلات، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل عن ٣٠٪ من الدخل الذي كان بالإمكان أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه الموظفة، إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية، بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعاتها(١٨٣).

---

(١٨١) نقلاً عن كتاب المرأة المسلمة - وهب غاوجي ص ٢٢٠

(١٨٢) انظر: كتاب عمل المرأة - سالم السالم ص ٧٢.

(١٨٣) نفس المرجع والصفحة، وانظر نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام -محمود شعلان جـ١ ص ٣٦١ وما=

ثم إن المرأة يمكن أن تعمل في بيتها أعمالاً تدر عليها ربحًا ماديًا، دون أن تضطر للعمل خارج المنزل؛ حيث إن العمل خارج المنزل ليس الطريق الوحيد للكسب المادي.

ففي أمريكا - مثلاً - يوجد ١١٨ مليون أمريكي يعملون في المنزل دوامًا كاملاً، ويحققون من خلال عملهم هذا كامل دخولهم، بينما يحقق ٢٦٦ مليون أمريكي دخولاً إضافية من أعمال يمارسونها في منازلهم. أي أن أكثر من ٣٨ مليون أمريكي يحققون كسبًا ماديًا من عملهم في المنزل(١٨٤).

كما أن هناك فكرة العمل بما يسمى بنظام (المكتب المنزلي)(١٨٥)، وهو نظام يحقق لمن ترغب من النساء أن تمارس عملاً ما في بيتها، أو تمارس مشاريع استثمارية صغيرة، وفي نفس الوقت ترعى أسرتها. وهذا النوع من العمل منتشر في أمريكا وأوربا، وقد أوجد في أمريكا - وحدها - ٤١ مليون فرصة عمل، ويحقق العاملون والعاملات منه عوائد جيدة.

وأما نوعية العمل الذي يمكن تأديته من داخل المنزل، فنذكر على سبيل المثال - ما يلي: (مساعدة إدارية - تخطيط - تحرير صحافي - معالجة إدخال بيانات - تحليل مالي - باحثة إنترنت - تدقيق لغوي - مبيعات وتسويق - ترجمة لغات - طباعة - معالجة نصوص - إعلانات - تصميم فني - تصميم ديكور - صناعات تقليدية)، وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة.

=بعدها، ووظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم - خولة عبد اللطيف العيفي ص ٥٧ وما بعدها.

(١٨٤) هذا ما ذكره (دونا جاكسن) في كتابه: كيف نجعل العالم مكانًا أفضل للمرأة. نقلاً عن المرجع السابق ص٧٣

(١٨٥) وهي فكرة طرحتها مديرة اللجنة النسائية بجمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت (سعاد الجار الله) من خلال مؤتمر صحافي عقد لأجل هذا الأمر. انظر: صحيفة الشرق الأوسط العدد (٧٠٨٧) الصادرة بتاريخ (٢٧/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٤/ ٤/ ١٩٩٨م).

لا شك أن البيت هو مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً..

ترعى زوجها وتربي نشأها وتدير شؤون بيتها، فهذه هي المهام الرئيسية للمرأة، التي ينبغي ألا تشغل بعمل عنها، وهذا ما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليها.

ومما يستدل به على ذلك من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة منها:

١ - قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾

[الأحزاب: ٣٣]

فهي مأمورة صراحة بالقرار في البيت.

قال القرطبي: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله - تعالى - نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفًا لهن، ونهاهن عن التبرج، واعلم أنه فعل الجاهلية الأولى، فقال: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾(١٨٦).

٢ - إضافة البيوت إلى ضمير النسوة - كما في الآية السابقة - وكما في قول الله - عز وجل - ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾

[الأحزاب: ٣٤]

وقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، مع أن البيوت للأزواج.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية:

«أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها

(١٨٦) انظر تفسير القرطبي جـ ٤ ص ١٧٩ .

الخروج أيضًا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء؛ وهذا لصيانة ماء الرجل، وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله - تعالى -: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك»(١٨٧).

٣ - وجوب النفقة للزوجة كما قال - تعالى -: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، فقد كفيت المرأة النفقة حتى تنصرف لمهمتها الرئيسة في البيت، ولا تنشغل بالتكسب عنها.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: ﴿لينفق﴾، أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك»(١٨٨).

وقد ورد في السنة ما يؤكد أن نفقة الزوجة على زوجها، ولهذا إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته، فللزوجة الحق في الأخذ من ماله دون علمه ما يكفيها وأولادها، فعن عائشة ﵂ أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه(١٨٩).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص: ٢٣]

ففي هذه الآية بين - سبحانه - سبب خروج بنتي شعيب - عليه السلام - لهذا

---

(١٨٧) انظر تفسير القرطبي جـ١٨ ص ١٥٤ .

(١٨٨) تفسير القرطبي جـ١٨ ص ١٧٠ .

(١٨٩) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير إذنه - رقم الحديث (٤٩٤٥)، صحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب قضية هند - رقم الحديث (٢٣٢٣).

العمل الخارجي، مما يعني أنه ليس أصل عملهما.

قال القرطبي رحمه الله: «إن قيل كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب ﷺ أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ قيل له: ليس ذلك بمحظور والدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس مختلفون في ذلك، والعادة متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر، خصوصًا إذا كانت الحالة حالة ضرورة»[١٩٠].

٥ - قوله - عز وجل: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه: ١١٦ - ١١٩].

فالله - تبارك وتعالى - حذر آدم - عليه السلام - من أن يستمع لإبليس؛ لأنه عدو له ولزوجه، ونبهه إلى أن الشيطان سيسعى لإخراجهما من الجنة، ثم يحذر الرحمن عبده - أيضًا - من أنه إذا أخرج من الجنة فإنه يشقى، والخطاب هنا في النص القرآني ينصرف إلى آدم وحده.

وفي إفراد الخطاب إليه في قوله - تعالى-﴿فتشقى﴾ بعد التثنية فيما تقدم من قوله - تعالى- ﴿عدو لك ولزوجك﴾ وفي قوله: ﴿فلا يخرجنكما﴾، في هذا الإفراد بعد التثنية معنى واضح أجمع عليه المفسرون وتابعهم فقهاء الشريعة، ويتلخص في أن آدم (ومن ثم الرجل دون المرأة) هو الذي يشقى في سبيل تدبير معاش الأسرة[١٩١].

قال القرطبي - رحمه الله-: ﴿فتشقى﴾ يعني أنت وزوجك؛ لأنهما في استواء العلة واحد، ولم يقل: فتشقيا؛ لأن المعنى معروف، وآدم - عليه السلام- هو

(١٩٠) تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٢٦٩ .

(١٩١) من محاضرة للدكتور (عيسى عبده إبراهيم) بعنوان (القرآن والدراسات الاقتصادية) ألقيت في عام (١٣٨٠هـ ١٩٦٠م). نقلاً عن كتاب: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام / محمود شعلان جـ ١ ص ٣٦٧ .

المخاطب، وهو المقصود، وأيضًا لما كان الكاد عليهما والكاسب لها كان بالشقاء أخص. وقيل: الإخراج واقع عليهما والشقاوة على آدم وحده، وهو شقاوة البدن، ألا ترى أنه عقبه بقوله: ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى [أي في الجنة] وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ فأعلمه أنه له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن، وأنك إن ضيعت الوصية، وأطعت العدو أخرجكما من الجنة فشقيت تعبًا ونصبًا، أي جعت وعريت وظمئت وأصابتك الشمس؛ لأنك ترد إلى الأرض إذا أخرجت من الجنة.

وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيا؛ ليعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج؛ فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية، وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن؛ فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلابد لها منها؛ لأن بها إقامة المهجة»(١٩٢).

٦ - ما جاء في الحديث الصحيح فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكُم مسؤول عن رعيتهِ؛ فالإمامُ الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنه، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فلكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»** متفق عليه (١٩٣)

فالحديث نص على رعاية المرأة لبيت زوجها، مما يتطلب بقاءها فيها، والعناية بشؤونه.

---

(١٩٢) تفسير القرطبي جـ ١١ ص ٢٥٣.

(١٩٣) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول- رقم الحديث (٦٦٠٥). وصحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - رقم الحديث (٤٣٠٨).

٧ - ما جاء في وصف الرسول ﷺ لنساء قريش: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**» رواه البخاري (١٩٤).

حيث كان ثناء الرسول ﷺ على نساء قريش بما يقمن به من أعمال المنزل مقرها أصلاً.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -:

«فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد، والعطف والحنان، والرضاعة والحضانة، والأعمال التي تنسابها، كتعليم البنات، وإدارة مدارسهن، والتطبيب لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.. فترك واجبات من قبل المرأة يعد ضياعًا للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًا ومعنويًا، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً أو صورة لا حقيقة ومعنى»[(١٩٥)]

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

«ومنها - أي من منافع الزواج -: قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها، وقيام المرأة بأعمال البيت، وأداؤها لوظيفتها الصحيحة في الحياة، لا كما يدعيه أعداء المرأة وأعداء المجتمع من أن المرأة شريكة الرجل في العمل خارج المنزل؛ فأخرجوها من بيتها، وعزلوها عن وظيفتها الصحيحة، وسلموها عمل غيرها، وسلموا عملها إلى غيرها؛ فاختل نظام الأسرة، وساء التفاهم بين الزوجين؛ ما سبب - كثيرًا من الأحيان - الفراق بينهما، أو البقاء على مضض ونكد»[(١٩٦)].

إن الغذاء الروحي الذي تقدمه الأم لأولادها يربي أجسامهم وينميهم. فقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت لاختبار نمو الأطفال الذين ينشأون في الملاجيء أو

(١٩٤) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب - رقم الحديث (٤٦٩٢) وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب: من فضائل نساء قريش - رقم الحديث (٤٥٩٠).

(١٩٥) انظر: قضايا تهم المرأة / عبد الله بن الجار الله ص ٥٩، ومجلة البلاغ، العدد.

(١٩٦) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات / صالح بن فوزان الفوزان ص ٥٠.

دور الحضانة، والأطفال الذين يتربون بين آبائهم وأمهاتهم أنه بعد تجاوز السنة الأولى من أعمارهم يكون نمو الطفل بين أبويه أوضح وأكثر؛ لأنه يحتاج بعد السنة الأولى إلى غذاء من العواطف، كما يحتاج إلى غذاء من المادة.

بل ثبت أن غذاء العاطفة ينميه، ولو لم تكن الرعاية الصحية كاملة من كل الوجوه. أما النمو النفسي، والعقلي، والتهذيبي، والسيطرة على الغرائز، فإنه يكون كاملاً في الطفل بين أبويه، بينما يكون دون ذلك بكثير في الملجأ أو دار الحضانة.

وما سبق لا يُعد هو النظام الشرعي الاجتماعي فقط، بل هو النظام الطبيعي الموافق للفطرة؛ ولهذا فإن عمل المرأة خارج المنزل لا يكون من الناحية الشرعية والاجتماعية أصليًا، وإنما يكون استثنائيًا[١٩٧].

والواقع أنه إلى اليوم عجزت المنظمات حتى الدولية عن تحقيق المساواة العملية في الأجور بين الرجل والمرأة، فرجال الأعمال والمؤسسات يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الاقتصادي.

فالمرأة أقل عملاً وإنتاجًا من الرجل، وأقل ابتكاراً وطموحًا، كما أن عليها أعباء الحيض والحمل، والتفكير في الأولاد، وفي الأنوثة ومطالبها مـ يشغلها عن موازاة الرجل في عمله، ويعوقها عن التقدم في العمل، هذا جعل أجر المرأة يعادل نصف أجر الرجل في مظعم البلدان.

ثم إن المرأة مطبوعة على حب الزينة والحلي فإذا خرجت من بيتها لتعمل فإنها ستنفق كثيراً من المال الذي تأخذه، على ثيابها وزينتها وتصفيف شعرها، خاصة أن دولاً كثيرة تشكو من الملايين التي تذهب في تفاهات الزينة، وهي أمور لا ترقى بمجتمع ولا تتقدم باقتصاد.

---

(١٩٧) انظر: المرأة المتبرجة وأثرها السيىء في الأمة / عبد الله التليدي ص ١٣٣ وما بعدها

وقد أثبتت بعض الدراسات أن الإنتاج ينخفض بوجود المرأة في المكتب .

كما أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله - تعالى- على هيئة تخالف تكوين الرجل [١٩٨]؛ فتكوين جسد المرأة يتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كامل، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت . فوظائف المرأة الفسيولوجية تعوقها عن العمل خارج المنزل .

إن اختلاف تركيب المرأة الجسدي والنفسي والعقلي عن الرجل، وما يعتري المرأة في الحيض والحمل والولادة والرضاعة، كل ذلك لا يعينها على الاستمرارية في العمل، وإنما هو تعطيل للعمل ذاته، كما أن العمل يشكل لها في هذه الحالات عبئًا إضافيًا وجهدًا مزدوجًا يؤثر في صحتها الجسدية والنفسية - على حد سواء .

ولذلك يجب أن نتأمل في رحمة الله - تعالى - بالمرأة، وكيف خفف عنها واجباتها أثناء الحيض والنفاس، فأعفاها من الصلاة، ولم يطالبها بقضائها، وأعفاها من الصوم وطالبها بالقضاء في أيام أخر»[١٩٩] .

وقد سبقت الإشارة إلى ذكر الأدلة على هذا التخفيف من السنة النبوية المشرفة[٢٠٠]

* *

(١٩٨) من مقالة للشيخ محمد أبو زهرة . نقلاً عن كتاب : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة / محمد الغزالي ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، بتصرف يسير .

(١٩٩) سبق بيان تلك الفروق التي بين المرأة والرجل، انظر : ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٢٠٠) عمل المرأة في المنزل وخارجه / إبراهيم الجويرص ٩٠ ، ١٩ باختصار وتصرف .

المرأة الغربية والزواج(٢٠١)

إنني طبيب في الأمراض النفسية، وهذا العمل يتيح لي مشاهدة الوجه الآخر لمجتمعاتنا، والاتصال بأصناف متعددة من الناس رجالاً كانوا أو نساءً ومن طبيعة الذين يعملون في مثل هذه الاختصاصات الاهتمام بمشكلات الناس، وقد يسير أحدهم في الشارع فتلفت انتباهه أمور لا يهتم بها المارة. . وكم أتمنى أن يهتم العلماء الدعاة بمثل هذه القضايا ويقدمون لها الحلول الناجعة، وسيكون دورهم أهم من دور الأطباء ورجال الأمن؛ لأن مخالفة تعاليم الإسلام من أهم العوامل التي أدت إلى نشوء مثل هذه الأمراض.

وقد حرصت على ذكر هذه المقدمة حتى لا يستغرب القارئ ما أذكره له من أحداث، وبشكل أخص زيارة النساء لنا في العيادة، والاستماع إلى مشكلاتهن، ولا علاج بدون الاستماع إلى هذه المشكلات ومناقشتها.

وبعد هذه المقدمة أعود إلى الحديث عن المرأ الغربية والزواج، فأقول:

كنت أستغرب عند بداية إقامتي في بريطانيا أن المرأة هي التي تنفق على الرجل، وكنت أشاهد هذه الظاهرة عندما أركب القطار أو أدخل المطعم، إذ ليس في قاموس الغربيين شيء اسمه «كرم».

وبعد حين زال هذا الاستغراب، وأخبرني المرضى عن أسباب هذه الظاهرة، وفهمت منهم بأن الرجل لا يحب الارتباط بعقد زواج، ويفضل ما أسموه [صديقة]، والمرأة تسميه [صديقًا]، وليس هو أو هي من الصدق في شيء، وكم أساءوا لهذه الكلمة النبيلة، فالصديق يعني: الصدق، والمحبة، والمروءة، والنخوة، والكرم، والوفاء، وما إلى ذلك من معان طيبة كريمة .

---

(٢٠١) المصدر: الشبكة الإسلامية - كتبه: د. عبد الله مبارك الخاطر.

والصديق عندهم يعيش مع امرأة شهرًا أو سنين، ولا ينفق عليها، بل هي تنفق في معظم الحالات، وقد يغادر البيت متى شاء، أو قد يطلب منها مغادرة بيته، إن كانت تعيش معه في بيته، ولهذا فالمرأة عندهم تعيش في قلق وخوف شديدين، وتخشى أن يرتبط صديقها(!!) بامرأة ثانية ويطردها، ثم لا تجد صديقًا آخر.

وكما يقولون «بالمثال يتضح المقال»، فسوف أختار مثالاً واحدًا من أمثلة كثيرة تبين وضع المرأة عندهم:

رأيت في عيادة الأمراض النفسية امرأة في العشرينيات من عمرها، وكانت حالتها النفسية منهارة، وبعد حين من الزمن شعرت بشيء من التحسن، وأصبحت تتحدث عن وعي، فسألتها عن حياتها، فأجابت والدموع تنهمر من عينيها، قال:

«مشكلتي الوحيدة أنني أعيش بقلق واضطراب، ولا أدري متى سينفصل عني صديقي، ولا أستطيع مطالبته بالزواج مني، لأنني أخشى من موقف يتخذه، ونُصحت بالعمل على إنجاب طفل منه، لعل هذا الطفل يرغبه في الزواج، وها أنت ترى الطفل، كما تراني ولا ينقصني جمال، ومع هذا وذاك فأبذل كل السبل؛ من تقديم خدمات، وإنفاق مال، ولم أنجح في إقناعه بالزواج، وهذا سر مرضي، وسبب قهري إنني أشعر بأنني وحدي في هذا المجتمع، فليس لي زوج يساعدني على أعباء الحياة، ولي أهل ولكن وجودهم وعدمه سواء، وليتني بقيت بدون طفل؛ لأنني لا أريد أن يتعذب ويشقى في هذه الحياة كما تعذبت وشقيت.

وهذه المرأة المريضة ليست من شواذ المجتمع الغربي، بل الشواذ هم الذين يعيشون حياة هادئة.. ومع ذلك ينقد الغربيون مجتمعاتنا الإسلامية، ويزعمون بأن المرأة تعيش في بلادنا حياة بائسة محزنة، ونحن لا يهمنا رأي الغرب بنا، ولا نطلب منه حسن سلوك، ولكن نريد من نسائنا أن يحمدن الله سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام، فلقد كانت في الجاهلية ذليلة مهينة، وجاء الإسلام ليرفع مكانتها،

وبفضل من الله سبحانه وتعالى أصبح الرجل يبحث عن المرأة، ويطلب الزواج منها، وهي قد تقبل وقد ترفض، ولأهلها دور كبير في أمر زواجها، وسواء كانت عند زوجها أو في بيت أبيها فهي عزيزة كريمة، والرجال هم الذين ينفقون عليها، بل والذي نشكو منه في بلادنا الغلو في المهور، والتكاليف الباهظة التي تفرض على الرجل حتى يحصل على زوجة، ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات : ١٧].

* * *

الفصل الرابع

أولا: موقف الإسلام من عمل المرأة

ثانيًا: هل سمح الإسلام للمرأة بالعمل ؟

ثالثًا: ضوابط عمل المرأة في الإسلام

الضابط الأول: أن يأذن لها وليها - زوجًا كان أم غير زوج- بالعمل

الضابط الثاني: ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفًا لها عن الزواج

الضابط الثالث: أن الإسلام يحث على الإنجاب وكثرة النسل

الضابط الرابع: ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها

الضابط الخامس: أن يكون عمل المرأة مشروعًا

الضابط السادس: أن يكون عملها لحاجة، وتكون في حاجة للعمل.

الضابط السابع: أن تخرج للعمل باللباس الشرعي.

الضابط الثامن: أن تأمن الفتنة

الضابط التاسع: ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها

الضابط العاشر: أن تغض البصر.

الضابط الحادي عشر: أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية.

رابعاً: الآثار السلبية من عمل المرأة بدون الضوابط الشرعية:

١) أخذها مكان الرجل المكلف بالإنفاق .

٢) الآثار الصحية .

٣) الآثار النفسية

٤) ظهور تغيرات في جسم المرأة تفقدها أنوثتها .

٥) انتشار التحرش على النساء .

٦) كثرة الجرائم وفساد الأخلاق .

٧) كثرة عدد أولاد الزنا .

٨) تحطم سعادة الأسرة .

موقف الغرب من عمل المرأة بعد ظهور الآثار السلبية.

إحصائيا وتقارير صادرة من الغرب، تؤكـد أن عمل المرأة الرئيس هو بقاؤها في بيتها ورعايتها لشؤون زوجها وأولادها.

أقوال واعترافات بخطورة عمل المرأة للدكتور محمد بن عبد الله الهبدان

أقوال غربية وأقوال عربية

موقف الإسلام من عمل المرأة

لا شك - كما يعرف علماء الطبيعة والعلوم الأخرى - أن هناك سننًا وقوانين أوجدها الله سبحانه بحكمة بالغة وجعل من هذه القوانين الأدوار المحددة لكل مخلوق من ذكر وأنثى، وجعل ذلك مترابطًا حيث برز دور المرأة في الحياة بشكل يدركه كل إنسان وأصبح من المدركات العامة. فالله سبحانه خلق الزوجين وجعل لكل منهما دورًا لا يتم بدون الآخر مما يتحتم عليه وجوده فيه. . .

هل يسمح الإسلام للمرأة أن تعمل.. ؟ وإذا سمح فبأي شروط ؟ ثم إذا توافرت الشروط، فأي الميادين.. ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال وجب تذكر التكليف الملقى على المرأة والمتمثل في دورها العملي العام في هذه الحياة، وهو ما تشير إليه الآيات والأحاديث الشريفة، وكذلك وجب تذكر الفترات الأولى من الإسلام ودور المرأة فيه. ومن هنا نرى أن مفهوم العمل مفهوم شامل يعني مجموع النشاطات والجهود المبذولة في تحقيق هدف ما. وعليه فهل كانت المرأة معطلة لاتعمل؟ ثم إذا كانت غير معطلة؛ هل يعني العمل تغيير المهام الملائمة والواجبات الأساسية إلى عمل آخر بغض النظر عن الدوافع؟ وإن تعاملنا مع المفهوم الرائج عن العمل تجاوزًا يمكن أن نسأل:

هل سمح للإسلام للمرأة بالعمل؟

ونقول في هذا بعون الله: إن الإسلام لم يأمرها أن تعمل في ميادين الحياة العامة من أجل الكسب المادي. . لكنه كذلك لم ينهها عن العمل، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية، لكنه مشروط بالشروط المستمدة من النصوص ثم من مقاصد الشريعة، وما أذنت به من دفع المضار وجلب المنافع[٢٠٢] لا يصح أن يكون ذلك

---

(٢٠٢) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله (ص: ٣٤٩).

حسب ما تريده وتهواه، بل إن الأمر مقيد بضوابط وضعها الإسلام؛ حتى يحفظ للمرأة كرامتها، وهذه الضوابط هي:

ضوابط عمل المرأة في الإسلام [٢٠٣]

الضابط الأول:

أن يأذن لها وليها - زوجًا كان أم غير زوج - بالعمل، وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل؛ لأن الرجل قوام على المرأة كما قال الله - تبارك وتعالى - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، إلا إذا منعها نكاية بها وظلمًا مع حاجتها للعمل، فلا إذن له.

قال ابن العربي في توضيح معنى الدرجة التي للرجال في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: «حجرت التصرف إلا بإذنه، وأن تقدم طاعته - أي: الزوج - على طاعة الله في النوافل» [٢٠٤].

وقال الكاساني: «فالمرأة محبوسة بحبس النكاح، وهو حق للزوج، وتصير بمقتضاه ممنوعة من الاكتساب، ولما كان نفع حبسها عائدًا إليه كانت كفايتها عليه» [٢٠٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن»** [٢٠٦].

قال النووي: «استدل به على المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن» [٢٠٧].

---

(٢٠٣) المرأة بين الفقه والقانون / مصطفى السباعي ص ١٧١، والمرأة السلمة / وهبي سليمان غاوجي ص ٢٢٨ وما بعدها وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية / إبراهي النجار ص ٢٠٤ وما بعدها.

(٢٠٤) أحكام القرآن (١ / ١٨٨). (٢٠٥) بدائع الصنائع (٥ / ٢١٩٦).

(٢٠٦) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها (٨٦٥)، ومسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢)، واللفظ لمسلم.

(٢٠٧) شرح صحيح مسلم (٣ / ٨٣).

الضابط الثاني:

ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفًا لها عن الزواج - الذي حث عليه الإسلام وأكده[٢٠٨] أو مؤخرًا له بدون ضرورة أو حاجة.

الضابط الثالث:

أن الإسلام يحث على الإنجاب وكثرة النسل والأدلة على ذلك كثيرة، كما قال - عز وجل: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [النحل: ٧٢]، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تجعل العمل صارفًا لها عن الإنجاب بحجة الانشغال بالعمل.

الضابط الرابع:

ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها، فعمل المرأة أصلاً في بيتها - كما سبق بيان ذلك -، وخروجها للعمل لا يكون إلا لحاجة وضرورة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[٢٠٩].

قال الشيخ ابن باز: «إن عملَ المرأة بعيدًا عن الرجال إن كان فيه مضيعة للأولاد وتقصير بحق الزوج من غير اضطرار شرعي لذلك يكون محرمًا؛ لأن ذلك خروج على الوظيفة الطبيعية من غير اضطرار شرعي لذلك يكون محرمًا؛ لأن ذلك خروج علي الوظيفة الطبيعية وتعطيل للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها، مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال، وتفكك عُرى الأسرة التي تقوم على التعاون والتكافل[٢١٠].

---

(٢٠٨) سبق ذكر بعض هذه الأدلة. انظر: ص ٤٧٨ وما بعدها.

(٢٠٩) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥١)، ومسلم في الإمارة، باب: فضل الإمام العادل (١٨٢٩).

(٢١٠) التبرج وخطورته (ص: ٣٠ - ٣١).

الضابط الخامس:

أن يكون عمل المرأة مشروعًا، والعمل المشروع: ما كان متفقًا مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مثل: البيع والشراء، والخياطة، والتعليم، والتعلم، ومزاولة الطب- خاصة أمراض النساء- والدعوة إلى الله.

وأما الأعمال غير المشروعة، فهي: كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية، ومثاله: عمل المرأة في المؤسسات الربوية، ومصانع الخمور، والرقص والغناء والتمثيل المحرم، ومزاولة البغاء، وأي عمل يكون فيه خلوة أو اختلاط محرمان.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال قتادة: أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب»[٢١١].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول أفرأيت الحمو قال: «**الحمو الموت**»[٢١٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، فقال رجل: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة واكتتب في غزوة كذا وكذا؟ قال: «**ارجع فحج مع امرأتك**»[٢١٣].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر

---

(٢١١) انظر: تفسير الطبري (٤ / ٢٢).

(٢١٢) رواه البخاري في النكاح باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٣٣)، ومسلم في السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (١٣٤١).

(٢١٢) رواه البخاري في النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣)، ومسلم في السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (١٣٤١).

من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع»(٢١٤).

الضابط السادس:

أن يكون عملها لحاجة، وتكون في حاجة للعمل، إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولي، وأما إذا كان هناك من يقوم بالإنفاق عليها، فليست في حاجة للعمل، وإذا لم تكن في حاجة فلا داعي أن تعمل، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي العمل، مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية، كتدريس بنات جنسها ووعظهن، ومعالجتهن، أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة عامة للنساء، أو يكون من وراء عملها مصلحة خاصة، كإعانة زوج أو أب أو أخ.

ومما يدل على أن عملها مقيد بالحاجة قوله - تعالى -: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣]

ووجه الدلالة قوله - تعالى -: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾، فهو يدل بمنطوقه على أن علة عمل المرأتين عجز وليهما عن الرعي والسقاية، ويفهم من هذا أن عمل النساء مقيد بالحاجة.

قال القرطبي: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل [يعمّ] جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»(٢١٥)

وقال ابن كثير: «الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة»(٢١٦).

وعن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها - أي:

---

(٢١٤) التبرج وخطورته (ص: ٢٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(٢١٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٧٤).

(٢١) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٤٨٦).

تقطع ثمرها - فزجرها رجل فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا» (٢١٧).

قال النووي: «هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة» (٢١٨)

الضابط السابع:

أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، بأوصافه وشروطه (٢١٩) قال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

---

(٢١٧) رواه مسلم في الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن (١٤٨٣).

(٢١٨) شرح مسلم (٦ / ٣٩١).

(٢١٩) من شروط اللباس الشرعي:

أ - أن يكون ساترا لجميع البدن: لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الأحزاب / ٥٩، والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله.

ب - أن يكون كثيفا غير رقيق ولا شفاف.

ج - ألا يكون زينة في نفسه، أو ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ النور: ٣١.

د - أن يكون واسعا غير ضيق، فلا يجسم العورة، ولا يظهر أماكن العورة.

هـ - ألا يكون معطرا فيه إثارة للرجال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا - يعني زانية - »رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح.

و - ألا يكون اللباس فيه تشبه بالرجال: لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «لعن النبيﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود والنسائي. وفي الحديث الذي رواه البخاري عن النبي ﷺ قال: «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن.

ز - ألا يشبه لبس الكافرات، فالرسول صلى الله عليه وسلم حذر من التشبه بالكفار فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «رأي رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم.

ح - ألا يكون لباس شهرة - وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء أكان الثوب نفيسا أو يلبسه إظهارا للزهد والرياء -؛ لحديث «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارا» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه في سننه. انظر: من قضايا المرأة المسلمة / لوهبي غاوجي ص (٤١)، وعودة الحجاب / لمحمد إسماعيل المقدم ج ٣ ص (١٤٥) وما بعدها، وأهم قضايا المرأة المسلمة / لمحمد أبو يحيى ص (٣١) وما بعدها، ومسؤولية المرأة المسلمة / لعبد الله الجار الله ص (٥٩، ٥٨).

جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقال - تعالى -: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١]

الضابط الثامن:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٢٢٠].

قال ابن حجر: «ويدل الحديث على أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٤]، فجعلن من حب الشهوات، وبدأ بهن إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك»[٢٢١]

قال الشيخ ابن باز: «فعمل المرأة بين الرجال من غير المحارم فتنة تضعها على الطريق الموصل إلى مالا تحمد عقباه مما حرم الله، وما يؤدي إلى الحرام حرام»[٢٢٢].

الضابط التاسع:

ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها، قال - تعالى -: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ألا يستغرق العمل جهدها، بحيث يؤدي إلى ضياع الأسرة، أو يتنافى العمل مع طبيعتها:

وقال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ [النساء: ٣٢]

---

(٢٢٠) رواه البخاري في النكاح، باب: ما يتقي من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، ومسلم في الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٤١).

(٢٢١) فتح الباري (٩/ ١٣٨).

(٢٢٢) انظر: رأي الشرع في المرأة للحصين ص (٢٠).

قال أبو السعود: «لكل من الفريقين نصيب خاص به من الأجر يترتب على عمله، فللرجال أجر بمقابلة ما يليق بهم من الأعمال كالجهاد ونحوه، وللنساء أجر بمقابلة ما يليق بهن من الأعمال كحفظ حقوق الأزواج ونحوه، فلا تتمنى النساء خصوصية أجر الرجال، وليسألن من خزائن رحمته تعالى ما يليق بحالهن من الأجر» (٢٢٣).

وقال الشيخ ابن باز: «وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها.. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل» (٢٢٤).

الضابط العاشر: أن تغض البصر:

قال - تعالى -: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...الآية﴾ [النور: ٣١].

الضابط الحادي عشر:

أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية، مثل الأعمال المشروعة التي ذكرت آنفا.

وأما الأعمال التي لا تتفق مع طبيعتها ولا أنوثتها، مثل: العمل في تنظيف الشوارع العامة، وبناء العمارات، وشق الطرق، والعمل في مناجم الفحم، وغيرها من الأعمال الشاقة، فلا يجوز لها أن تمارسها؛ لأن ممارستها يعد عدوانا على طبيعتها وأنوثتها، وهذا لا يجوز.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» (٢٢٥).

---

(٢٢٣) تفسير أبي السعود (٢/ ١٧٣).

(٢٢٤) التبرج وخطورته ص (٣٠-٣١).

(٢٢٥) رواه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥).

قال الخطابي: «فيه من العلم أن النساء لا تلي الإمارة ولا القضاء»[٢٢٦] .

وقال الشيخ ابن باز: «وقد حرص الإسلام على أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة، لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [٢٢٧] .

فإذا ما توافرت هذه الشروط جاز للمرأة للمسلمة العمل وإلا فلا.

❊ ❊

(٢٢٦) إعلام الحديث (٣/ ١٧٨٧).

(٢٢٧) التبرج وخطورته (ص: ٣٠ - ٣١).

رابعًا: الآثار السيئة لعمل المرأة بدون الضوابط الشرعية

١) إن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل في كثير من الحالات مكان الرجل - المكلف بالإنفاق شرعا على المرأة -، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخاها، ثم هي تدع في بيتها مكانا خاليا لا يملؤه أحد.

٢) **الآثار الصحية** (انظر: المرأة المسلمة بين نظريتين / صالح محمد جمال ص ٥٨).

فعمل المرأة خارج المنزل، ولساعات طوال، يعرض المرأة لأنواع من الأمراض، يأتي في مقدمتها الصداع، **فقد أكد رئيس نادي الصداع (اندريه بواليه) أستاذ الأمراض الباطنية في كلية الطب بباريس** - الذي يشكل النساء فيه الغالبية العظمى - أن الصداع خمسة أنواع، وأن المرأة تتفوق على الرجل بأكثر من أربعة أنواع، وللصداع أسباب يأتي في مقدمتها: العمل.

وهذه طبيبة نمساوية تقول: «كنا نظن أن انخفاض نسبة الولادات بين العاملات ترجع لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحياة في الحمل والولادة والرضاع عحت ضغط الحاجة إلى الاستقرار في العمل، ولكن ظهر من الإحصائيات أن هذا النقص يرجع إلى عقم اسعتصى علاجه، ويرجع علماء الأحياء سبب ذلك إلى قانون طبيعي معروف، وهو أن الوظيفة توجد العضو، وهذا يعني أن وظيفة الأمومة أوجدت خصائص مميزة للأنوثة، وإنها لابد أن تضمر تدريجيًا بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة؛ بسبب اندماجها مع عالم الرجال».

٣) **الأثر النفسي:**

ذلك أن عمل المرأة وخروجها من البيت وتعاملها مع الزميلات - أو الزملاء - والرؤساء وما يسببه العمل من توتر ومشادات - أحيانًا- يؤثر في نفسيتها وسلوكها، فيترك بصمات وأثارًا على تصرفاتها، فيفقدها الكثير من هدوئها واتزانها، ومن ثم يؤثر بطريق مباشر في أطفالها وزوجها وأسرتها.

إن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن، والموزعة بين المنزل والأولاد والعمل؛ لذا فإن بعض الإحصاءات ذكرت أن ٧٦ ٪ من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات.

أما الاكتئاب النفسي، **فقد قام معهد الصحة النفسية** بإحصاء توصل فيه إلى أن الأرق والاضطراب والانفعال المستمر، أدى إلى أن أصبحت الحبوب المنومة والمهدئة جنبًا إلى جنب مع أدوات الزينة في حقائب النساء، وتقول الكثيرات: إن حياتهن الزوجية أصبحت لا تطاق، والكلمة التي تواجه بها الزوجة زوجها حين العودة من العمل (اتركني فإنني مرهقة)، حتى علاقتها مع أولادها صار يسودها الانفعال والقسوة وارتفاع الصوت.

فقد نشرت **مجلة (هيكاسا جين)** الطبية في عددها الخامس عام (١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ) أنه لا يكاد يوجد مستشفى أطفال في أوربا وأمريكا إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المضروبين ضربًا مبرحًا.

وفي عام (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧)، دخل المستشفيات البريطانية أكثر من ٦٥٠٠ طفل مضروب ضربًا مبرحًا أدى إلى وفاة ٢٠ ٪ منهم، وأصيب الباقون بعاهات جسدية وعقلية مزمنة وللمزيد انظر : (وظيفة المرأة في المجتمع / علي القاضي ص ١١٦).

٤) ظهور تغيرات في جسم المرأة تفقدها أنوثتها:

إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها، ويفقد أطفالها الأنس والحب.

ويقول علي القاضي في كتابه وظيفة المرأة في المجتمع / ص ١١٦ :

(قالت إحدى أعضاء الحركات النسائية - وقد زارت أمريكا - : «من المؤسف حقًا أن تفقد المرأة أعز وأسمى ما مُنحت - وأعني أنوثتها- ومن ثم سعادتها؛ لأن العمل المستمر المضني قد أفقدها الجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل - على حد سواء- التي لا يمكن أن تتفتح براعمها ويفوح شذاها بغير الأم وربة البيت، ففي الدور وبين أحضان الأسرة سعادة المجتمع، ومصدر الإلهام وينبوع الخير والإبداع»).

قالت طبيبة نمساوية: «ظهر من استقراء الإحصاءات أن نقصَ المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثره عن اختيار، بل عن عقم استعصى علاجه. . . وبفحص نماذج شتى منوعة من حالات العقم اتضح أنه في الغالب يرجع إلى عيب عضوي ظاهر. . ما دعا العلماء إلى افتراض تغير طاريء على كيان الأنثى العاملة نتيجة لانصرافها المادي والذهني والعصبي عن قصد أو غير قصد عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء وتشبثها بمساواة الرجل ومشاركته في ميدان عمله»(٢٢٨)

٥) انتشار التحرش على النساء:

يقول لين فارلي : «إن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشارًا سريعًا في الولايات المتحدة وأوربا. . . وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أي نوع من الأعمال تمارسه مع الرجال»(٢٢٩).

نشرت مجلة النيوزويك الأمريكية في عددها الصادر في ١٧ مارس ١٩٨٠ تحقيقًا هامًا بعنوان «سوء استخدام الجنس في المكاتب: Abusing sex at the office».

---

(٢٢٨) عمل المرأة في الميزان (ص : ١٢٤).

(٢٢٩) عمل المرأة في الميزان (ص : ١٦٧).

Sexual Harassment, the boss dirty little fringe benefit, is out of .(the closet and it,s illegal

(إن مضايقة الرئيس لمرؤوسيه جنسيًا أمر قد خرج عن (دورة المياه: أي عن السرية، وأصبح غير قانوني).

٦) كثرة الجرائم وفساد الأخلاق:

قالت الدكتور إيدابلين: «إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو الزوجة، تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق»[٢٣٠]

٧) كثرة عدد أولاد الزنا:

تقول الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: «إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا»[٢٣١]

٨) تحطم سعادة الأسرة:

إن المرة إذا خرجت من بيتها للعمل فستعتاد الخروج من البيت - ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ- وبالتالي سيستمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها، ويقل ويضعف التعاون والمحبة بين أفرادها- كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسرة تنهار كليًا.

يقول ساموبل سمايلس: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية»[٢٣٢].

انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب في الأسرة، وارتفاع معدلات الطلاق، حيث يرتفع الطلاق بشكل واضح في أغلب المجتمعات الصناعية؛ نظرًا لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية، إذا لم يحقق لها الزوج السعادة التي تنشدها.

(٢٣٠) قضايا تهم المرأة (٦٥ - ٦٦).
(٢٣١) قضايا تهم المرأة (ص: ٩٤).
(٢٣٢) قضايا تهم المرأة (ص: ٢٣٩).

موقف الغرب من عمل المرأة

بعد أن خرجت المرأة الغربية للعمل، وشعرت بالآثار السلبية من جراء هذا الخروج، على نفسها وزوجها - إن كانت متزوجة - وأطفالها وأسرتها، وعلى مجتمعها كذلك، عندها بدأ العقلاء من الغرب - رجالا ونساء - محاولة التصدي لهذه الكارثة، وذلك بالدعوة إلى عودة المرأة إلى مملكتها المتمثلة بالمنزل.

إحصائيات وتقارير الصادرة من الغرب تؤكد أن عمل المرأة الرئيس هو بقاؤها في بيتها ورعايتها لشؤون زوجها وأولادها.

١ - فقد أجرى البريطانيون استطلاعا هاما للرأي حول المرأة بين البيت والمجتمع، وجاءت النتائج مثيرة لدهشة عارمة - لكل الأوساط عندهم -؛ فقد أجمع ٧٦٪ من الجنسين على أن الأم التي لديها أطفال أعمارهم دون الخامسة، مكانها البيت، وأن الأب هو المكلف وحده بتحصيل الرزق، وأضاف ١٧٪ أن على الأم أن تعمل بعض الوقت فقط للمساعدة في إعالة الأسرة، بشرط ألا يكون في عملها تعارضا مع تربيتها ورعايتها لأبنائها الذين هم عماد المستقبل.

المفاجأة الأكبر تمثلت في رأي ٨٦٪ ممن استطلع رأيهم من شعب الإنجليز؛ حيث أجمعوا على أن الأفضل للأمة البريطانية ولمستقبلها، أن تلزم الأم بيتها حتى يبلغ أبناؤها المرحلة الثانوية [٢٣٣].

كما أجرت صحيفة (الجارديان) [٢٣٤] البريطانية استفتاء بين ١١٠٠٠ امرأة، ثلثاهن تقل أعمارهن عن ٣٥ سنة، تبين من خلاله أن ٦٨٪ من النساء يفضلن البيت على العمل [٢٣٥].

---

(٢٣٣) مجلة الدعوة، العدد (١١٥٣)، الصادرة بتاريخ ٣/ ١/ ١٤٠٩هـ.

(٢٣٤) في عددها الصادر بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٩١م.

(٢٣٥) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/ شندي الدركزلي ص (١٠٨).

وهذا مؤرخ مشهور [٢٣٦] يقول تحت عنوان [**درس من التاريخ للإنسان المعاصر**] «لقد فشلت جميع جهودنا لحل مشكلاتنا بوسائل مادية بحتة، وأصبحت مشروعاتنا الجزئية موضع سخرية!!. إننا ندعي أننا خطونا عدة خطوات كبيرة في استخدام الآلات وتوفير الأيدي العاملة، ولكن إحدى النتائج الغربية لهذا التقدم: تحميل المرأة فوق طاقتها من العمل. وهذا ما لم نشهده من قبل، فالزوجات في أمريكا لا يستطعن أن ينصرفن إلى أعمال البيت كما يجب.

إن امرأة اليوم لها عملان: العمل الأول من حيث هي عاملة في الإدارات والمصانع، وقد كانت المرأة الإنجليزية تقوم بهذا العمل الثنائي، فلم تر الخير من وراء عملها المرهق، إذ أثبت التاريخ أن عصور الانحطاط هي تلك العصور التي تركت فيها المرأة البيت» [٢٣٧].

وأخيرا فإن وزيرة التعليم البريطانية [٢٣٨] تعترف بأن المرأة البريطانية لم تحصل من الحرية على شيء سوى مضاعفة الأعباء؛ ذلك لأن المرأة العاملة مطالبة بأداء وظيفتين بدلا من واحدة [٢٣٩].

ومما يؤكد هذا ما قالته الروائية الإنجليزية الشهيرة (أجاثا كريستي) [٢٤٠]: «إن المرأة مغفلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءا، يوما بعد يوم، فنحن النساء نتصرف تصرفا أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد الكبير - خلال السنين الماضية - للحصول على حق العمل، والمساواة في العمل مع الرجل. والرجال ليسوا أغبياء؛ فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقا في أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج.

ومن المحزن أننا أثبتنا - نحن النساء - أننا الجنس اللطيف الضعيف، ثم نعود

---

(٢٣٦) بدعي تونبي.

(٢٣٧) انظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص (١٩٨).

(٢٣٨) واسمها: (نيرلي وليامن).

(٢٣٩) صحيفة المدينة، العدد (١٢١١٣) ١٥/ ٢/ ١٤١٧هـ.

(٢٤٠) انظر ترجمتها في ملحق الأعلام المترجم لهم ص (١٠٢٧).

لتساوى اليوم في الجهد والعرق، اللذين كانا من نصيب الرجل وحده[(٢٤١)]

٢ - أكدت نتائج الدراسات الاجتماعية **لمعهد الأبحاث والإحصاء القومي الأوربي**، على تفضيل المرأة الإيطالية للقيام بدور ربة البيت على أي نجاح قد يصادفها في العمل. وأوضحت نتائج الأبحاث التي أجريت في خمس دول أوربية، وهي إيطاليا، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وأيضا أسبانيا) بأن الإيطالية أكثر سعادة وتفاؤلا بخدمتها للأسرة من سعادتها بالتقدم في أي عمل مهني، أو الوصول إلى مكانة وزيرة، أو سفيرة، أو رئيسة بنك، كما يفضلن أن يكن أمهات صالحات، ولسن عاملات ناجحات، وأشارت الدراسات إلى أن المرأة العاملة في إيطاليا تتخذ من العمل وسيلة للرزق فقط، وترفضه في أول مناسبة اجتماع عائلي، أو عندما يتمكن زوجها من الإنفاق على الأسرة.

وأجمع أكثر من ٩٥٪ من السيدات في إيطاليا على إيمانهن العميق بقيمة الأسرة كأساس حقيقي للسعادة والاستقرار، والتأكيد بأن إصرار المرأة على العمل إنما هو محاولة هروب من أزمات أسرية [(٢٤٢)]

٣ - هناك دعوات لعودة المرأة الأمريكية إلى البيت والأسرة، وهذه الدعوات ليست صادرة عن الرجل فقط، وإنما تصدر - وهو الأمر المهم - من المرأة الأمريكية نفسها، إذ تفيد الإحصاءات والاستطلاعات أن حوالي ٦٠٪ من النساء الأمريكيات العاملات يتمنين ويرغبن في ترك العمل، والعودة إلى البيت [(٢٤٣)]

كما تشير أرقام عدد العاملات في أمريكا - لأول مرة منذ عام (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) - إلى هبوط قليل، يعزى بصورة أساسية إلى الرغبة في توفير محيط

---

(٢٤١) مجلة النور الكويتية - العدد (٥٦)، نقلاً عن: من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد ص (٩٤).

(٢٤٢) صحيفة عكاظ العدد (١٠٨٢٣)، الصادرة بتاريخ (١٢/ ١١/ ١٤١٦هـ - ٣١/ ٣/ ١٩٩٦م).

(٢٤٣) صحيفة الشرق الأوسط العدد (٥٩٤٩)، الصادرة بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٩٥م.

أفضل للعائلة.

ونشرت هذه النتائج في مجلة (**أمريكا اليوم**) [٢٤٤] بعنوان [الكثيرات يخترن البقاء مع الأطفال في البيت] [٢٤٥].

وهذه باحثة أمريكية تقول: «عمل المرأة في المنزل لا يقل منزلة عن دور الرجل في كسب العيش وبناء المجتمع، فكلا الدورين ضروري وهام. وكل امرأة تستطيع أن تساهم بشيء ذي قيمة في المجتمع، من خلال تنشئة صالحة لأبنائها، ولكن لا يستطيع كل رجل أن يساهم بدور عظيم من خلال عمله. ومفخرة المرأة هو نجاح زوجها، وسعادة أطفالها، ونجاحها الشامل في منزلها».

ثم تنصح هذه الباحثة كل امرأة أن تسعد وتفخر بأنها امرأة، وأن تطيع وتساند زوجها بدلا من أن تحاربه وتنافسه، في محاولة لإقناعه بأن لديها عقلا فوق أكتافها، فكل ذلك يبعدها عما ترغب فيه وهو حب زوجها [٢٤٦]

وأخيرا فهذه صحفية مشهورة في أمريكا [٢٤٧]، تكتب في عمودها اليومي **بصحيفة (واشنطن بوست)**، فتقول: «إن العلاقة بين الرجل والمرأة غير منصفة في مجتمعنا». وهي تستند في كلامها هذا إلى إحصاءات تذكر أن المرأة الأمريكية تعمل في منزلها ٣٦ ساعة إضافية أسبوعيا، بينما الرجل لا يعمل في المنزل أكثر من ٨ ساعات أسبوعيا [٢٤٨]

٤ - كما أكدت صحفية فرنسية [٢٤٩] أن القرن الواحد والعشرين الميلادي،

---

(٢٤٤) العدد الصادر بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٩١م.

(٢٤٥) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات / شندي الدراكرلي ص (١٠٩).

(٢٤٦) صحيفة المسلمون، العدد (٣٢٤)، الصادرة بتاريخ (٤ / ١٠ / ١٤١١هـ).

(٢٤٧) اسم هذه الصحفية (درنابريت).

(٢٤٨) عن مقالة لشوقي رافع بعنوان «ارتفاع وسقوط حضارة الذكر» في مجلة العربي العدد الصادر في ديسمبر من عام ١٩٩٤م.

(٢٤٩) اسمها (أن بودوفنتشي).

سيشهد رجوع المرأة الأوربية إلى المنزل بضغط من المشاكل الاجتماعية التي خلفها خروج المرأة الغربية إلى سوق العمل بعد الحرب العالمية الثانية، وقالت: إن المرأة الفرنسية خصوصا والأوربية بشكل عام ستعود إلى بيتها في موعد أقصاه بداية القرن المقبل، وبشكل يفوق كل التوقعات، كما توقعت أن تعدل التشريعات الغربية لصالح بقاء المرأة في البيت لرعاية الأسرة، وفي سبيل إفساح المجال أمام مزيد من الرجال للعمل.

وأضافت: إن تنامي قناعة المرأة بأنها خسرت دورها الاجتماعي من خلال خروجها إلى العمل - بالإضافة إلى أنها لم تحقق الاستقرار النفسي والعاطفي الذي كانت تنشده عن طريق تحقيق استقلالها المادي -، يمكن أن يساعد على إحداث تغييرات سريعة وعنيفة في المجتمعات الغربية، وبشكل يصب في اتجاه عودة المرأة إلى ممارسة وضعها الطبيعي في الأسرة والبيت.

وأضافت - أيضا -: إن نسبة أكبر من النساء الفرنسيات والأوربيات أصبحن مقتنعات بأنهن خسرن أمومتهن وأنوثتهن على مدى الخمسين سنة الماضية، في الوقت الذي زادت فيه أعباؤهن المادية والمعنوية.

ومضت تقول: إن المرأة الغربية ظلت مطالبة بالمشاركة المادية على قدم المساواة، في الوقت الذي مازال الرجل ينظر إليها ويتعامل معها على أنها سلعة ترفيهية - سواء في العمل أو في المنزل -، ناهيك عن أن المجتمعات الصناعية الغربية استخدمت المرأة لتحقيق أرباح أكبر، عن طريق دمجها بسوق العمل، مع منحها أجورا أقل بكثير من تلك التي يحصل عليها الرجل.

وقالت: إنه نظرا لوجود علاقة بين ما يدفعه رب العمل وبين جنس العامل، فإن تفضيل النساء في مهن عديدة دفع بكثير من الرجال خارج سوق العمل، مما ساهم في رفع حجم البطالة في المجتمعات الغربية.

وأشارت إلى أن معظم المجتمعات الغربية تعاني من نسب بطالة متقاربة في حدود

٩ و ١٢٪، وهي تكاد تكون في غالبيتها موزعة بين أوساط الشباب خاصة الذكور بشكل عام؛ مما ساهم في إحداث اضطرابات خطيرة في المجتمعات الصناعية الغربية على الصعيد الاجتماعي، بما يهدد الاستقرار السياسي على المدى القصير والمتوسط، حسب تقديرات علماء الاجتماع والساسة في تلك الدول.

وأوضحت أنه بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية فجرت ما يسمى (قضايا تحرير المرأة في المجتمعات الغربية)، إلا أن تلك الحركات التي بدأت في التأكيد على حق الأنثى في التعليم والعمل، وانتهت بحقها في إقامة العلاقات الإباحية مع من تشاء دون ضوابط من دين أو أخلاق، هذه الحركات أصيبت بضربة قاصمة في الآونة الأخيرة بضغط من الشارع السياسي، ونزولا عند الإفرازات الاجتماعية الضارة، التي تهدد استقرار وكيان هذه المجتمعات.

وبينت - هذه الصحفية الفرنسية - أن الرجل الفرنسي في الوقت الحالي لا يستطيع قبول امرأة تشاركه مسكنه - حتى ولو كانت هذه العلاقة خارج إطار الزوجية -، إذا كانت هذه المرأة غير قادرة على مشاركته - بشكل متساو - في كامل المصروفات المنزلية.

وتساءلت: كيف يمكن لامرأة أن تعيش في ظل رجل يعتمد بشكل تام على ما تنتجه المرأة من خلال عملها خارج البيت، ويتخلى عنها في الوقت الذي تسوء فيه أحوالها المادية، إذا ما تعرضت للفصل من العمل؟؟

وأخيراً اختتمت هذه الصحفية تقريرها بقولها: إن المجتمعات الغربية إذا ما كانت محتاجة لعودة المرأة إلى البيت فعليها أن ترتب لهذه التغييرات، من خلال إحداث تغييرات في شخصية ومفاهيم الرجل الغربي، ودفع التعويضات المناسبة للمرأة التي تتخلى عن عملها لصالح أسرتها؛ وذلك حتى تبقى كرامة المرأة محفوظة في هذه الأسرة» [٢٥٠].

---

(٢٥٠) انظر: صحيفة المسلمون، العدد (٥٤٩) بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤١٦هـ الموافق ١١ / ٨ / ١٩٩٥م.

أقوال واعترافات بخطورة عمل المرأة

محمد بن عبد الله الهبدان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد تكاثرت صيحات الغربيين وغيرهم في التحذير من خروج المرأة للعمل فمن ذلك:

- ما بينه **الدكتور سوليفان** بقوله: (إن السبب الحقيقي في جميع مفاسد أوروبا وفي انحلالها بهذه السرعة هو إهمال النساء للشؤون العائلية المنزلية، ومزاولتهن الوظائف والأعمال اللائقة بالرجال في المصانع والمعامل والمكاتب جنبا إلى جنب).

- وها هي ذي خبيرة اجتماعية أمريكية - **الدكتورة إيدالين** - تقول: (إن التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم لبيتها وإشرافها على تربية أولادها، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها، وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته..).

- **وتقول الكاتبة الشهيرة (أني رورد) في مقالة نشرتها في جريدة (الاسترن ميل)** في عدد ١٠ مايو ١٩٠١: (لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن بالمعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء.. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها).

فانظر إلى كلام هذه المرأة وقد مضى عليه قرن من الزمان كيف وحال المرأة الغربية

اليوم أسوء بكثير مما كانت تتحدث عنه؟!!

-وتقول أستاذة في إحدى الجامعات في بريطانيا وهي تودع طالباتها بعد أن قدمت استقالتها : (ها أنا قد بلغت سن الستين من عمري، ووصلت فيها إلى أعلى المراكز، نجحت وتقدمت في كل سنة من سنوات عمري. . وحققت عملا كبيرا في نظر المجتمع. . ولكن. . هل أنا سعيدة بعد أن حققت كل هذه الانتصارات؟ لا؛ . . إن وظيفة المرأة الوحيدة هي أن تتزوج وتكون أسرة، وأي مجهود تبذله بعد ذلك لا قيمة له في حياتها بالذات!

إن السببُ الحقيقي في جميع مفاسد أوروبا وفي انحلالها بهذه السرعة هو إهمال النساء للشؤون العائلية المنزلية.

- تحت عنوان (**عصر المرأة الخارقة ولى**) هذا ما وصفت به الصحف البريطانية ما فعلنه نساء مشهورات قررن الانحياز إلى الفطرة، وتفضيل الأمومة والأنوثة على الوظائف المجزية التي تدر الملايين.

(فبراند بارنيس) قررت أن تتخلى عن وظيفتها كرئيسة تنفيذية لشركة (بيبسي كولا) وعن راتب سنوي قدره مليونا دولار، وتوصلت إلى قناعة مفادها أن راحة زوجها وأولادها الثلاثة أهم من المنصب ومن ملايين الدولارات، وأن المنزل هو مكانها الطبيعي الأكثر انسجاما مع فطرتها وتكوينها، وقبل رئيسة البيبسي كانت **(بيني هاغنيس) رئيسة كوكاكولا المملكة المتحدة** قد اتخذت القرار نفسه، لأنها تريد أن تنجب طفلا وتصبح أما، ومثل ذلك فعلت

(لندا كيسلي) رئيسة تحرير مجلة (هي) المعروفة بدفاعها عن خروج المرأة للعمل، وكذلك نساء كثيرات يشغلن مناصب مرموقة ويتقاضين أجورا عالية،

(براندا بارنيس) أطلقتها صيحة مدوية عندما صرحت (لم أترك العمل بسبب حاجة أبنائي لي بل بسبب حاجتي لهم).

فهل يقرأ بعض نسائنا ممن يحاولن محاكاة الغربيات في سلوكهن هذا الكلام، ويخففن من إصرارهن على العمل وترك بيوتهن، رغم أنهن لسن رئيسات لا لبيبسي كولا ولا لكوكاكولا؟

- وقد كشف استطلاع للرأي أجرته حديثا إحدى المؤسسات الاجتماعية الأكاديمية شمل عينات من الرجال والنساء في عشرين ولاية أمريكية عن أن ثمانين بالمائة من الأمريكيات يفضلن البقاء في البيت لرعاية الأبناء والأسرة . .

- **وقد أكدت نتائج الدراسات الاجتماعية لمعهد الأبحاث والإحصاء القومي الأوربي** على تفضيل المرأة الإيطالية للقيام بدور ربة البيت عن أي نجاح قد يصادفها في العمل، وأوضحت نتائج الأبحاث التي أجريت في خمس دول أوربية وهي (إيطاليا وفرنسا وألمانيا وأيضا أسبانيا) بأن الإيطالية أكثر سعادة وتفاؤلا بخدمتها للأسرة أكثر من سعادتها بالتقدم في أي عمل مهني أو الوصول إلى مكانة وزيرة أو سفيرة أو رئيسة بنك كما يفضلن أن يكن أمهات صالحات ولست عاملات ناجحات، وأشارت الدراسات إلى أن المرأة العاملة في إيطاليا تتخذ من العمل وسيلة للرزق فقط، وترفضه في أول مناسبة اجتماع عائلي أو عندما يتمكن زوجها من الإنفاق على الأسرة، وأوضح نحو ٣٦٪ من السيدات العاملات في إيطاليا أنهن يؤدين أعمالا أقل من كفاءتهن ولذا يخشى الابتعاد من العمل، بينما لا تتجاوز هذه النسبة الـ ١٩٪ من السيدات العاملات في الدول الأوربية الأخرى، وأن ٣٨٪ منهن يخشين من المعاكسات أثناء العمل . . وأن ٦٤٪ منهن ينتجن بأكثر من نصف الدخل السنوي للزوج في العائلة . . بينما أجمع أكثر من ٩٥٪ من السيدات في إيطاليا على إيمانهن العميق بقيمة الأسرة كأساس حقيقي للسعادة والاستقرار، والتأكيد بأن إصرار عمل المرأة هو هروب من أزمات أسرية .

- **وكتب (فردناند بروتزمان) في جريدة (الهيرالدتربيون)** عن ابتعاد المرأة الألمانية عن العمل في أعمال الرجال . . وانصرافها إلى بيتها وأطفالها . . فقال : (الأطفال

والمطبخ . . هما الوصف التقليدي لمكانة المرأة في المجتمع الألماني، ففي الصفوف العليا من المرفق التجارب الألماني الغربي، وهو مركز القوة الصناعية والمالية في البلاد، يمكن وصف دور المرأة بكلمة واحدة : ليست موجودة . .) .

- **ويقول جورغ:** (يضيع قدر كبير من الإمكانات الإدارية الجيدة نتيجة الحقيقة الماثلة في أن النساء يخترن دورا كربة بيت أو أم، وتتردد الشركات في نقل النساء إلى إدارة أعلى لأنهن قد يقررن أن يكون لهن أطفال ويتركن العمل) .

- **وتقول المحامية الفرنسية كريستين بعد أن زارت بعض بلاد الشرق المسلم:** (سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمان وبغداد وها أنا ذا أعود إلى باريس، فماذا وجدت؟ وجدت رجلا يذهب إلى عمله في الصباح يتعب يشقى، يعمل حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حب وعطف ورعاية لها ولصغارها .

والأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية جيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل بالرجل الذي كان قدرها .

في الشرق تنام المرأة وتحلم، وتحقق ما تريد؛ فالرجل قد وفر لها خبزا، وحبا وراحة ورفاهية .

وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة، فماذا حققت؟

انظر إلى المرأة في غرب أوروبا، فلا ترى أمامك إلا سلعة؛ فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك؛ فأنت قد طلبت المساواة، وطالما أنا أعمل فلابد أن تشاركيني في العمل؛ لنكسب خبزنا معا.

ومع الكد والعمل؛ لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها، وينسى الرجل شريكته في الحياة، وتبقى الحياة بلا معنى ولا هدف)

وقد عبر عن مدى ما تعانيه المرأة من جراء خروجها من منزلها وحرمانها من نعمة

القرار في البيت مع الأولاد - عدد من المشهورات في عالم الفن .

- **فهذه (مارلين مونور)** تلك المرأة التي تعد أشهر ممثلة في الإغراء في وقتها، ماتت منتحرة، واكتشف المحقق الذي يدرس قضية انتحارها رسالة محفوظة في صندوق الأمانات في مانهاتن بانك في نيويورك، ووجد على غلافها كلمة تطلب عدم فتح الرسالة قبل وفاتها .

ولما فتح المحقق الرسالة وجدها مكتوبة بخط (مارلين مونرو) بالذات، وهي موجهة إلى فتاة تطلب نصيحة مارلين عن الطريق إلى التمثيل .

قالت مارلين في رسالتها إلى الفتاة، وإلى كل من ترغب بالعمل في السينما : احذري المجد، احذري كل من يخدعك بالأضواء؛ إني أتعس امرأة على هذه الأرض، لم أستطع أن أكون أما، إني أفضل البيت، الحياة العائلية الشريفة على كل شيء، إن سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة، بل الإنسانية .

- **وقال العلامة الإنجليزي (ساموبل سمايلس) وهو من أركان النهضة الإنجليزية:** (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة، فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه يهاجم هيكل المنزل، ويقوض أركان الأسرة، ويمزق الروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، وصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية، هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام باحتياجاتهم البيتية . . ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأضحت الأولاد تشب على عدم تربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والمحبة اللطيفة، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وصارت معرض للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري، والتودد الزوجي،

والأخلاق التي عليها مدار حفظ الفضيلة).

- **ونشرت جريدة لاغوس ويكلي ركورد، نقلا عن جريدة لندن ثروت قائلة:** (إن البلاء كل البلاء في خروج المرأة عن بيتها إلى التماس أعمال الرجال، وعلى أثرها يكثر الشاردات عن أهلهن، واللقطاء من الأولاد غير الشرعيين، فيصبحون كلا، وعالة وعارا على المجتمع.. فإن مزاحمة المرأة للرجال ستحل بنا الدمار.. ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها).

* وأكدت دراسة حديثة معتقداً قديمًا: الرجل يصبح أكثر سعادة إذا لزمت زوجته المنزل.

تقول الدراسة إن الوضع الوظيفي للرجل عامل أكثر أهمية فيما يتعلق بالإصابة بالاكتئاب عما كان معتقداً. كما أن الرجل الذي لا تعمل زوجته يصبح أقل عرضة للإصابة بالاكتئاب. وخلص فريق من **قسم الطب النفسي في كلية الملكة ماري الطبية بلندن** إلى أن الرجل المتوسط العمر الذي تعمل زوجته لساعات محدودة أو تلزم المنزل لرعاية الأسرة تقل لديهم احتمالات الإصابة بالاكتئاب مقارنة بمن تعمل زوجاتهم يوم عامل كامل. كما أن الزوجة التي تتخلى عن رعاية أسرتها وتعمل بنظام اليوم الكامل يصبح زوجها أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب. والمشروع جزء من دراسة طويلة لبحث سبب ارتفاع نسب الإصابة بأمراض عقلية لدى الرجال في الدرجات الوظيفية الدنيا مقارنة بزملائهم الذين يشغلون درجات وظيفية أعلى.

- **وقال البروفيسور سيتفن ستانسفلد قائد الدراسة:** (إننا نحاول فهم ما إذا كانت الوظيفة والحياة الاجتماعية تفسر العلاقة بين الدرجات الوظيفية المختلفة والاكتئاب، وتحديد مدى أهمية الأنواع المختلفة من الضغوط والدعم الاجتماعي وعلاقته بالاكتئاب)، وخلص الباحثون إلى أن الشخص الذي شغل درجة وظيفية عالية سواء كان رجلاً أو امرأة، لديه الكثير من الموارد المادية والاجتماعية التي تسهم مباشرة لمستوى الحياة التي يعيشها وتساعده على التغلب على الإحباط والضغوط،

ويلعب مدى سيطرة الشخص على عمله والفرص المتاحة أمامه لاستغلال مهاراته وتنوع العمل الذي يقوم به دوراً هامًا في تفسير سبب ارتفاع إصابة الموظفين في الدرجات الوظيفية الدنيا بالاكتئاب مقارنة بزملائهم في الدرجات الأعلى.

وقالت الدكتور فيكي كاتيل التي شاركت في الدراسة:

(الشبكات الاجتماعية مورد هام للغاية، فالزوجة التي تختار عدم العمل وتفضل البقاء في المنزل لها دور كبير في تحمل مسؤولية الأسرة وتطوير الروابط الاجتماعية)، ومن العوامل الأخرى التي تزيد من إصابة أصحاب الدرجات الوظيفية الدنيا بالاكتئاب هي الشعور بالإحباط بسبب عدم الترقي في العمل أو الشعور بزيادة عبء المطالب في الوقت الذي لا يمنحون فيه حرية الاختيار فيما يتعلق بهذه المطالب.

ووجدت الدراسة أيضًا أن النساء في الدرجات الوظيفية الدنيا أو المتوسطة واللاتي قلن إنهن لا تتمتعن بسيطرة كافية على البيئة المجودات فيها سواء في العمل أو المنزل يكن أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب. أما الرجل في الدرجات الوظيفية المتوسطة والذي لا يملك سلطة كافية في العمل ترتفع لديه احتمالات الإصابة بالاكتئاب كذلك الرجل في الدرجات المتوسطة أو العليا الذي يشعر بعدم السيطرة على مجريات الأمور في المنزل.

وقال البروفيسور ستانسفلد: (خلصنا أيضًا إلى أن النساء اللاتي يفقد أزواجهن عملهم أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب، في حين لا يتأثرن إذا تقاعد أزواجهم) **(بي بي سي)**

* *

أقوال واعترافات عربية

كتب **صبحي إسماعيل في جريد السياسة الكويتية** قائلا: (تتمتع بحيوية ونشاط وطموح لا يتمتع به الكثير من الرجال الذين وقف طموحهم عند الحصول على الشهادة الدراسية واستلام وظيفة، أما هي فقد شقت طريقها العلمي بنجاح لتواصله بالماجستير ثم الدكتوراه.

كما تؤكد **مناهل الصراف** - **خريجة الفلسلة**، لكن المفاجأة هو يقينها بأن المرأة بطبيعتها ليست مهيأة للعمل السياسي؛ لأن وجودها في البيت أمر ضروري لرعاية الزوج الذي يكون بحاجة إليها بعد عودته من عمله، والأولاد كذلك بحاجة إليها لتربيتهم وترعاهم وتعتني بهم، وأنا أذكر دائمًا أن الوضع القائم الآن هو وضع خاطئ فليس من المعقول أن تضحي المرأة بأولادها من أجل شيء مهما كان، فليست هناك مكاسب تعادل خسارتها لأولادها وبيتها، وإذا كانت المرأة لم تستطع أن تحب مملكتها ورعاياها الذين هم جزء منها فكيف يمكن أن نأمنها على مصالحنا.

وتواصل الصراف: من الممكن أن تحصل المرأة على حق التصويت حتى تزكي من ينوب عنها في الاهتمام بقضاياها ثم تترك تصريف شؤونها للرجل؛ لأن مجرد وجودها في المجلس بما على النائب من تبعات يفقدها أنوثتها وخصوصيتها حتى وإن لم تكن متزوجة وأعتقد أن من تهللن مناديات بحقوق المرأة لسن أكثر من باحثات عن الشهرة وعليهن أن يسألن أنفسهن قبل الحديث عن الترشيح هل يقدرن على العطاء أم لا؟ وأن يكن صادقات في الإجابة التي لا شك أنها ستكون بالنفي، فالمسؤولية أعظم من أن تقوم بها امرأة، وليس هذا تقليلاً من شأن المرأة ولكن لأن هذا الدور لم تخلق له المرأة، وإنما خلقت لأدوار أعظم، وتضيف الصراف: أنها لو حصلت على حق الانتخاب فلن تعطي صوتها لامرأة مهما كانت، ولكن ستعطيه

لرجل وهذا ليس موقفًا ضد المرأة ولكنه معها؛ لأني أريدها أن تظل في بيتها، وأرجو ألا أتهم منهن بأني رجعية أو متخلفة، وأن تتقبل الرأي الآخر، فأنا أريدها زوجة حنونًا، وأمًا عطوفًا، تقوم على رعاية أسرتها، ولتبحث النساء من خلال تنظيماتهن عن حلول لمشكلات المجتمع، وتهمس الصراف في أذن الناشطات السياسيات أن المشوار لا يزال طويلاً وهناك مجالات أهم للمرأة وأدوار أخرى يمكن أن تقوم بها المرأة يجب أن تقوم على البحث عن حلول لها ولا تضيع وقتها في جدل نيابي قد يؤخذ في الاعتبار أو لا).

وها هو ذا الكاتب الروائي الشهير إحسان عبد القدوس الذي أغرق السوق الأدبية برواياته الداعية إلى خروج المرأة من البيت والاختلاط بالرجال ومراقصتهم في الحفلات والنوادي والسهرات، يقول في مقابلة أجرتها معه جريدة الأنباء الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٨٩ : (لم أتمن في حياتي مطلقًا أن أتزوج امرأة تعمل، فأنا معروف عني ذلك، لأنني أدركت من البداية مسؤولية البيت الخطيرة بالنسبة للمرأة!!).

وتقول ليلى العثمان: (.. ولا بأس بعد ذلك أن أكون عاملة أخدم خارج نطاق الأسرة.. ولكن - ويا رب أشهد- بيتي أولاً.. ثم بيتي.. ثم بيتي.. ثم العالم الآخر).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل الخامس

* **المجالات التي لا تصلح لعمل المرأة**

* **مجالات عمل المرأة:**

- مجال العلم والتعليم
- مجال الدعوة إلى الله.
- مجال الجهاد والغزوات.
- مجال الحرف اليدوية.
- مجال التطبيب.
- مجال الشؤون البيتية.

* **مشروع عمل المرأة عن بعد**

* **ثمرات المشروع**

* ضوابط المشروع

* آلية المشروع

* **بعض الأعمل التي يمكن أن تعملها المرأة عن بعد**

* **نماذج مشرقة لهذا المشروع في المملكة العربية السعودية.**

المجالات التي لا تصلح لعمل المرأة

أ - ليس ضرورياً أن تعمل المرأة مهندسة معمارية أو مدنية

(بل يجب أن تعمل . . .) فتصعد (السقالة) وتختلط بالعمال، وتعطي لهم الأوامر وتتولى الإشراف . . لأنها فضلاً عن أنها قد لا تستطيع، فإنها إن استطاعت أرهقت نفسها، وزاحمت الرجال أماكنهم المناسبة، وما يترتب على ذلك من أضرار البطالة وما تجره من أضرار (الاختلاط) وسائر الأضرار الاجتماعية والاقتصادية.

وقس على هذا اللون:

* أعمال المناجم.
* أعمال الحفر والتنقيب.
* مجالات الصناعة المحتاجة إلى الخشونة، أو التي تفرض الاختلاط.

ب - يجب أن لا تعمل سكرتيرة للرجال خاصة أو عامة..

ونقصد بالخاصة الأعمال الخاصة: التي يديرها أفراد أو شركاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»** [رواه مسلم]. وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»** (رواه الترمذي).

ونقصد بالعامة: مجالات العمل الحكومي أو شبه الحكومي.

ومهما قيل من نجاح المرأة في هذا المجال أكثر من نجاح الرجل، فنحسب أنَّ هذه (دعاية) مدروسة ومسمومة لإشاعة هذا اللون من العمل؛ ليشيع نوع أو أنواع من (الخلوات) «جمع خلوة» قد لا يتحقق في غيره، وليتحقق فيه مزيد من التعرف الذي يأتي معه (الإعجاب) المتبادل الذي كثيراً ما يجري التنفيس عنه في مجالات ليست بالحلال، كما أنه كثيراً ما يترتب عليه (تصدع) البناء الأسري وإصابة العلاقات

الزوجية بالملل والفتور، والبعد والنفور، بالإضافة إلى ما تمليه علينا التجربة العالمية الإنسانية في هذا المجال، وخاصة في مجتمعات مفتوحة لا تعرف الحلال والحرام، بل يشرع فيها زواج الرجل من الرجل وممارسة الجنس بأبشع أشكاله البهيمية. مما تتعرض له المرأة العاملة في هذه المجالات.

وعلى أي حال: هل قمنا بدراسة وضع الطاقة البشرية لدينا قبل أن نقوم بزج بناتنا في هذا المجال؟ وهل أهلنا الرجال قبل النساء؟ وهل يمكن الاستفادة في مجالات أخرى غير هذه؟

وقد نشرت مجلة «معهد الإدارة» السعودية مقالاً لإحدى الكاتبات تشير إلى أنَّ عمل هؤلاء المدربات سيكون في أقسام خاصة بالسيدات، لتطمئن إلى عدم اختلاط المرأة، فإنه يخشى مع كثرة الخريجات، ومع الدعوات المسمومة بفتح مجالات العمل للمرأة، أن نجد الفتاة السعودية في يوم قريب تجلس سكرتيرة لمدير، أو تعمل في مجال آخر تختلط فيه مع الرجال.

ج - ليس من الضرورة على الإطلاق أن تعمل مذيعة للإذاعة أو التلفزيون:

فالعبرة هنا بإيصال الكلمة إلى المستمع أو المشاهد، وما عدا ذلك من أساليب الدعاية المادية، حيث نرى أن المرأة استعملت كوسيلة دعائية يتاجر من خلالها بخدعة المستمع أو المشاهد، وهذه من المباديء الرأسمالية. مما يوضح كل هذه الأمور التي نقوم بتقليدها دون استخلاص تجربة من سبقنا؛ لاعتمادها الأول على (صوتها) وفي الثاني على (صورتها).

ولسنا نزعم أن صوت المرأة عورة، ولكن مع ما يجري في الإذاعة من مقابلات وضحكات يصير كذلك، وغالبًا ما يصحبه (اللين) أو (الخضوع) بالقول.. فيطمع الذي في قلبه مرض. ومع الصورة يصير الأمر أشد، مع ما تعمد إليه الكثيرات في هذا المجال من تغيير خلق الله عن طريق ما عمت به البلوى من (موضات) المكياج وغيره.

وإذا كان عملها كمذيعة في هذا الميدان محل نظر فما بعد ذلك أشد وأنكى . . التمثيل، والغناء، والرقص، وطريق الشيطان منزلق . . لا يكاد يلمس القدم أوله حتى يتزحلق إلى آخره أو قريبًا من آخره!

﴿ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ١٠٩]

إذا فما ميدان عمل المرأة؟

* *

مجالات عمل المرأة في الإسلام ونماذجها

قال الشيخ ابن باز: «المرأة تقوم بتربية الأولاد الصغار والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها كتعليم الصغار وإدارة مدارسهم والتطبيب والتمريض ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء»[٢٥١]

النماذج:

١ - مجال العلم والتعليم:

عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «**ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة**»[٢٥٢].

وكانت أم المؤمنين عائشة ﵂ يلجأ إليه كبار الصحابة يسألونها عن الفرائض[٢٥٣].

٢ - مجال الدعوة إلى الله:

كانت أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية بعد أن أسلمت وهي بمكة جعلت تدخل على نساء قريش سراً فتدعوهن وترغبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فاضطهدوها وعذبوها[٢٥٤]

مجال الجهاد والغزوات:

عن أم عطية ﵂ قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى[٢٥٥]

---

(٢٥١) رأي الشرع في عمل المرأة (ص: ٢١).

(٢٥٢) رواه أبو داود في الطب، باب: ما جاء في الرقى (٣٨٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٤٧).

(٢٥٣) الطبقات الكبرى (٨/ ٦٦ - ٧٣). (٢٥٤) صفة الصفوة (٢/ ٥٣).

(٢٥٥) رواه مسلم في الجهاد، باب: النساء الغازيات (١٨١٢).

٤ - مجال الحرف اليدوية:

فعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت ببردة -وهي الشملة منسوج في حاشيتها - إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكه، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره[٢٥٦]

٥ - مجال التطبيب:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى[٢٥٧]

٦ - مجال الشؤون البيتية:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كانت ابنة رسول الله ﷺ وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي، فجرت بالرحى حتى أثر الرحى بيدها، وأسقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها، وقمّت - أي: كنست البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدتحت القدر حتى دنست ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر[٢٥٨]

* *

(٢٥٦) رواه البخاري في اللباس، باب: البرود والمحبرة والشملة (٥٨١٠).

(٢٥٧) رواه مسلم في الجهاد (١٨١٠).

(٢٥٨) رواه بهذا اللفظ عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١ / ١٥٣)، وأصل القصة في الصحيحين.

عمل المرأة عن بعد

مشروع فضيلة الشيخ محمد الهبدان[٢٥٩]

فهذا المشروع عنونت له بعنوان (العمل عن بعد)، أقصد بهذا العنوان أن هناك نوعية من الأعمال تستخدم تقنية المعلومات والاتصالات وما ينتج عنها من ممارسة العمل وتنفيذه من دون حاجة ولا ضرورة للوجود الفعلي - وجود الشخص - بين طرفي العمل، وفي الحقيقة هذا المشروع ليس وظيفة بحد ذاتها بل هو وسيلة لأداء عمل.

ثمرات المشروع:

هذا المشروع - مشروع توظيف المرأة وهي في بيتها - له ثمرات عظيمة، تتنوع ما بين ثمرات للمرأة، وثمرات للمواطن نفسه، وثمرات للمجتمع ككل.

فمن ثمراته للمرأة على سبيل المثال:

- سد حاجتها وإغنائها عن الناس.

- التوفير المالي، قد تحتاج المرأة مثلاً لشراء ملابس وأدوات الزينة حتى تخرج للعمل وتقابل زميلاتها.

---

(٢٥٩) المصدر: موقع صيد الفؤاد.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم للصواب، وأن يجعل ما قلناه حجة لنا لا حجة علينا، وما نقوم به الآن من أعمال ومن جهود إنما هي (إعذار) إلى الله عز وجل، وأن نقول للناس في هذا الوقت ونقول للمسؤولين: ما إن يغلق باب إلا ويفتح ألف باب، ومن يتق الله يجعل له مخرجا، فإن كنتم مضطرين إلى عمل المرأة وخروجها فهنا أعمال يمكن أن تقوم بها المرأة دون أن تخرج ودون الحاجة إلى إقحامها في الاختلاط والسفور والتبرج، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تم تلخيصه من لقاء مباشر مع فضيلة الشيخ محمد الهبدان عبر الإنترنت بتاريخ ١٥ / ١/ ١٤٢٥هـ، وسيعرض المشروع على مجلس الشورى السعودي، ثم على مجلس الوزراء؛ لإقراره في هذه البلاد بمشيئة الله تعالى.

- الراحة النفسية والبدنية .

- فتح فرص وظيفية للنساء المعاقات جسديًا ، فيمكن أن تعمل هذه الفئة من خلال هذا المشروع (العمل عن بعد) .

أما ثمراته على المواطن بذاته ، أو إن صح التعبير الرجل فهو:

- يفتح فرص وظيفية للعاطلين وذلك من جهتين:

١ - الوظائف التي كانت تشغلها النساء كالاستقبال في المستشفيات أو التمريض - سوى أعمال النسخ والمحاسبات ونحوها - يتولاها الشباب .

٢ - ومن جهة أخرى المرأة العاملة في بيتها قد تحتاج أحيانًا لتحريك أبناءها لإيصال الطلبات أو إحضارها فيكون من خلال نسبة مشتركة بين المرأة والمحرم .

- كذلك من ثمرات هذ المشروع عودة السعادة والراحة للزوج والأبناء حينما تبقى المرأة في بيتها .

- تضييق دائرة الفتنة الحاصلة في لقاء الرجل بالمرأة ، كما هو حاصل في المستشفيات وبعض الدوائر الحكومية .

- القضاء على الفراغ الذي يدمر الكثير من طاقات الشباب ؛ لأن الشباب إذا وجد فرصة للعمل فإنه سيقضي على الكثير من المشاكل التي يعاني منها المجتمع .

أيضًا هذا المشروع الذي سيقدم بمشيئة الله تعالى فيه ثمرات للمجتمع ذاته ، فيسبب هذا المشروع :

- انتعاش اقتصاد البلاد ، وزيادة فرص العمل .

- الحد من كثرة السائقين والعمالة الأجنبية ؛ التي قد تسبب انفجارًا خطيرًا في أمن البلد .

- تخفيف الزحام المروري الحاصل بسبب الذهاب والإياب من العمل ، توفير الطاقة المستهلكة في المواصلات .

- توفير الكهرباء في المواقع والمؤسسات والشركات.

- المساهمة في حماية البيئة بالتقليل من الغازات المنبعثة من وسائل النقل.

- التخفيف من حوادث السيارات، كم من حوادث السيارات ذهبت ضحيتها فتياتنا أو ذهب ضحيتها شبابنا، فمزاولة العمل عن بعد يخفف من تلك الحوادث ويقلل منها بمشيئة الله تعالى.

- توفير في جانب رواتب العاملين.

- الحد من ظاهرة السرقات.

- الحد من ظاهرة الفقر؛ لأن الجميع سيعمل ويعيش من كسب يده.

- كذلك من ثمراته للمجتمع توفير المال اللازم لإنشاء المباني والمكاتب الإدارية، وكذلك توفير المال من جهة عدم استخدام الكهرباء والماء وغيرها من الخدمات.

- أيضاً تقليل نسبة الغياب عن العمل وما يترتب على انقطاع الموظف عن العمل من سلبيات كثيرة على العمل وتعطيل الإنتاجية.

نماذج لتطبيق هذا المشروع في بعض الدول:

هذا المشروع ليس من بنيات أفكاري ولم أكن مبدعًا بهذا المشروع الذي أقدمه، فهناك دول تطبقه، دول يحلو لبعض أبناء هذا البلد وغيره من بلاد المسلمين أن يسيروا على منوالهم ويحذوا خطاهم حتى حذو القذة بالقذة كما أخبر النبي ﷺ.

فعلى سبيل المثال: في أمريكا مثلاً يطبق هذا المشروع وهو العمل عن بعد، فقد كشفت دراسة نشرت في أكتوبر سنة ١٩٩٦م، أن ما يقارب ٤٦ مليون من أصحاب الأعمال المنزلية في أمريكا معظمهم من النساء - يعملون من منازلهم لإيجاد موازنة أفضل بين العمل والأسرة، ويكسبون دخلاً أكثر من أصحاب المكاتب بحوالي ٢٨٪ وهذا المشروع أيضًا مطبق في مصر، **ذكر الدكتور حسين شحاته، وهو أستاذ المحاسبة بكلية التجارة في جامعة الأزهر في الدراسة الميدانية التي قام بها يقول:**

إن المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها ٤٠ ٪ على المظهر والمواصلات، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة العطام والشراب ما لا يقل عن ٣٠ ٪، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تمكث في البيت توفر مالا يقل عن ٧٠ ٪ من الدخل الذي يمكن أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه الموظفة؛ إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها.

كذلك هذا المشروع الآن مطروح في ماليزيا، كما صرحت بذلك شهر زاد عبد الجليل وزيرة تنمية المرأة والأسرة بماليزيا، ذكرت أنها بصدد اتخاذ المنزل مكتبًا للمرأة، وعلى قولها إنه سطرح هذا المشروع في مطلع العام القادم وهو عام ١٤٢٥هـ على مجلس الوزراء.

كذلك هذا المشروع مطبق المجتمعات الصناعية، أو غالب المجتمعات الصناعية مطبق فيها هذا المشروع فقد ذكر التقرير الصادر عن الأمم المتحدة عن القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت أن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥ ٪ إلى ٤٠ ٪ من منتجات الدخل القومي بأعمالهن المنزلية.

فهذه الأرقام وهذه الدراسات تدل على جدوى أن تعمل المرأة في بيتها؛ لتحقق مكاسب مالية، تفتح فرص وظيفية للشباب العاطل، وتكون سببًا لحفظ المجتمع من دوامة خروج المرأة من بيتها وما يسببه هذا الخروج من فساد لا نحتاج الآن إلى تقريره، فالمجتمعات الغربية وبعض المجتمعات المسلمة العربية تعاني من الويلات فهي تكاد تكون كافية لتوقف المجتمع من فتح فرص عمل جديدة للمرأة خارج نطاق المنزل والبيت.

ضوابط المشروع:

قد يتساءل البعض ما ضوابط هذا المشروع؟ هل هناك ضوابط له؟

من خلال نظري في هذا المشروع وضعت له مبدئيًا ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: ألا يشغل عن طاعة الله عز وجل.

الضابط الثاني: ألا يكون العمل محرمًا؛ كأن تشتغل نامصة للنساء أو تقوم بقص شعورهن كالرجال أو واشمة أو راقصة أو مغنية أو غيرها من الأعمال المحرمة.

كذلك ألا يكون مؤديًا إلى حرام؛ كأن تصمم أزياء فاضحة، أو ترسم ما فيه روح، أو ما فيه مخالفات شرعية.

الضابط الثالث: ألا يشغل العمل عن الزوج والأولاد؛ لأن أهم وظيفة للمرأة هو زوجها وأولاها، وما هذا المشروع إلا سد ثغرة للمرأة تقضي به وقت فراغها.

* *

آلية المشروع

يبقى عندنا من القضايا التي تحتاج للدراسة أكثر (آلية المشروع)، يعني كيف يطبق هذا المشروع في هذا المجتمع؟

من خلال تأملي في هذا المشروع يمكن أن نقسم العمل إلى قسمين:

١ - أن يكون هناك عمل تحت مظلة رسمية، مظلة حكومية.

٢ - والقسم الثاني أن يكون تحت مظلة أهلية أو تجارية. فيكون على هذين القسمين.

القسم الأول:

فالوظائف الحكومية: هناك أعمال كثيرة تُعمل الآن في دائرة الحكومة يمكن أن يُستغنى عن حضور المرأة إليها، وتبقى في بيتها.

على سبيل المثال:

- قضايا المحاسبات، يمكن أن تعملها المرأة في بيتها، تُرسل لها الكشوفات والأوراق ثم هي تحرر هذه الأوراق وترسلها، إما عبر الفاكس أو من خلال البريد الإلكتروني أو غيرهما من وسائل الاتصالات الموجودة في هذا الوقت.

- هناك أعمال الطباعة وتنظيم السكرتارية، يمكن أيضًا أن يستغنى عنها وتبقى المرأة في بيتها، تنظم مواعيد المدراء وتنسق وتعد خطة اللقاءات ونحوها وهي في قعر بيتها دون الحاجة إلى مكالمة الرجال، من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة.

القسم الثاني:

يمكن أن يكون تحت مظلة المؤسسات التجارية، تفتح المؤسسات التجاري هذا المجال.

وآلية هذا المشروع: تتبنى الدولة إنشاء مؤسسة، يمكن أن نسميها مؤسسة العمل عن بعد، يكون عملها كعمل الديوان، ثم تُنشأ مكاتب فرعية في الأحياء لاستقبال الطلبات من قبل العاملات وأصحاب رؤوس الأموال، ويكون دور هذه المكاتب كالوسيط بين الطرفين.

ومن المقترح مبدئيًا أن يتولى هذا الجانب الجمعيات الخيرية ومكاتب الدعوة التعاونية؛ لأن القائمين عليها أمناء على أعراض الناس وتفاديًا للمشاكل الأخلاقية التي قد تحدث من جراء هذا المشروع.

ثم تزود هذه المؤسسة - مؤسسة العمل عن بعد - بشبكة الحاسب الآلي من أجل أن تكون حلقة وصل بين الفروع وبين المؤسسة الأم، وأيضًا حفظ وقت التاجر الذي يبحث ويتحرى عن المرأة العاملة المناسبة الذي يريدها التاجر أن تعمل معه.

بهذه الطريقة يمكن أن تُنشأ مؤسسات، هذه المؤسسات على سبيل المثال:

- مؤسسة تفصيل ملابس رجالية، يكون هناك مكتب فقط لاستقبال الطلبات، تحت هذا المكتب هناك موظفات، خمسون، أو سبعون موظفة، توزع عليهن أدوات الخياطة، كل واحدة من هذه الأخوات يُطلب منها تفصيل نوع معين من اللباس، وتنتج إنتاجية محددة حسب الطاقة والوسع، إما تحدد بالساعات أو بالكمية على حسب الاتفاق بين الطرفين، يكون لها راتب أو نسبة على ما يرى أيضًا الطرفان، ثم يمر السائق ويجمع هذا الإنتاج من العاملات، أو يُرسل أو نحو ذلك.

وهذا مجرب فأحد الأخوة التجار في إندونيسيا يقول: أنا عندي الآن أربعون موظفة في إندونيسيا وهن في بيوتهن، قدمت لكل واحدة منهن ماكينة خياطة وتخيط الملابس الرياضية ويمر السائق عليهن ويأخذ الإنتاج ويصدر هذه الملابس من إندونيسيا إلى المملكة العربية السعودية.

- مؤسسات وشركات تعمل في المطاعم، فالنساء يتولين جانب الطبخ - مثلاً

الأكلات الشعبية - والرجال يتولون استقبال الزبائن، ويتم التبادل بينهم من خلال محرم ونحو ذلك، ويتم استقبال الطلبات وترسل الأطعمة من الأخوات إلى تلك المطاعم.

- مؤسسة أخرى تعمل في تصنيع التحف وأدوات الزينة، يأخذ السائق ما تصنعه الأخوات ويعرض في ذلك المحل التجاري، ثم إما يكون عن طريق نسبة أو عن طريق راتب على حسب الاتفاق بين الطرفين.

وعلى هذا فقس من إنشاء شركات ومؤسسات يكون أعضاؤها نساء وهن في قعر بيوتهن بين أزواجهن وأولادهن دون الحاجة إلى أن تخرج للشارع وتحدث قضايا لا تحمد عقباها.

بعض الأعمال التي يمكن أن تعملها المرأة عن بعد:

هناك وظائف كثيرة جدًا تعمل المرأة بها وهي في قعر بيتها، سأذكرها بإجمال وتحت كل نقطة رئيسة عدة أفكار جمعناها من خلال الاستطلاعات التي وزعت أو من خلال الرسائل التي تم إرسالها للأخوة والأخوات.

من هذه الأعمال التي يمكن أن تمارس:

١ - مهنة الخياطة.

٢ - مهنة الطبخ.

٣ - مهنة الحاسب الآلي، وفيها فروع كثيرة ممكن أن تمارسها المرأة من خلال الحاسب الآلي.

٤ - مهنة التجميل وتوابعه، والشعر والماكياج ونحوها.

٥ - مهنة الصناعة، كصناعة بعض الإكسسوارات البسيطة وبعض التحف الجميلة والقطع الخزفية والخوص والفخار ونحوها.

٦ - مهنة التعليم، وهي في بيتها، تعليم الفتيات (الدروس الخصوصية)، تعليم

الأمهات، تعليم الأطفال في التمهيدي، تلخيص الكتب، تعليم الخادمات أعمال المنزل.

٧ - مهنة الحضانة، حضانة أبناء العاملات، سواء كان في الفترة الصباحية أو المسائية.

٨ - مهنة الترجمة، تترجم للمواقع الإسلامية ولمكاتب الدعوة والمؤسسات الحكومية، ترجمة المقالات وغيرها.

٩ - مهنة التأليف والكتابة.

١٠ - مهنة هندسة الديكورات.

١١ - مهنة الأعمال الفنية، الرسم ونحوه.

١٢ - الإنترنت، وبابه واسع من الأعمال والمشاركات التي يمكن أن تفعلها.

١٣ - مهنة مشروع الزواج، يمكن أن تتبنى بعض الأخوات مهنة التزويج والتوفيق بين الأطراف.

١٤ - مهنة إعطاء دورات للنساء، دورات في الحاسب، دورات في التجميل، دورات في تربية الأبناء، التعامل مع الزوج، الخياطة، دمج الألوان وتنسيقها، عمل العطورات، الطبخ، التعامل مع الأجهزة الخاصة بالمنزل، وغيرها من الدورات.

١٥ - الأعمال الإدارية، كالسكرتارية أو تدقيق البيانات، أو المحاسبة، وهذه لا تحتاج إلى حضور، يمكن مزاولتها في منزلها؛ تحرر الخطابات ثم تتعامل مع الشركة من خلال الفاكس أو الإنترنت أو نحو ذلك من وسائل الاتصال والتقنية.

١٦ - التأجير، تأجير فساتين الأفراح، تأجير الحلي، تأجير أدوات القهوة والشاي وأدوات الطبخ ونحوها، تأجير الفرش ونحوها.

١٧ - الدعوة إلى الله تعالى، بأن تقوم وزارة الشؤون الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي أو الجمعيات الإسلامية أو المواقع الإسلامية باستحداث وظائف عبر

الإنترنت بإيجاد داعيات يعملن عن بعد وهن في بيوتهن، كغرف الحوار عن الأديان، كذلك الرد على تساؤلات الراغبات في الدخول إلى الإسلام، وغيرها.

١٨ - إصدار تذاكر السفر، الآن يمكن أن تتم عملية استصدار تذاكر السفر من خلال الإنترنت، ويمكن أن تقوم بهذه الأعمال النساء وهن في قعر بيوتهن.

١٩ - كذلك الاتصالات يمكن أن تعملها المرأة وهي في قعر بيتها، باستقبال طلبات الراغبات في الاشتراك بحيث يكون حديث المرأة التي تطلب الاشتراك من خلال المرأة أو الراغبة في الاستفسار عن معاملة، يتم أيضا ذلك عن طريق المرأة، والأمر فيها سهل من خلال توزيع رقم خاص بالنساء ومن ثم توزيع الشاغر عن طريق السنترال من خلال الأخوات اللاتي يعملن في هذا القطاع.

هذا مجمل ما أتاني من الأخوة والأخوات في هذا المشروع[٢٥٢]

* *

---

(٢٥٢) نبه الشيخ - حفظه الله - في آخر اللقاء إلى أن هذا المشروع ليست جميع الوظائف قائمة عليه؛ لأن هناك وظائف تحتاج إلى مقابلة الجمهور، هذه لا يمكن أن تكون عن بعد، كمهنة التعليم، فلابد من حضور المعلمة أمام طالباتها، وإن كان يمكن أن يكون ذلك عن بعد، لكن الأمر يحتاج لتقنية ووسائل اتصال ليس كل الناس يملكونها في هذا الوقت حتى يمكن أن يقال: تعلم المرأة وهي في بيتها.

نماذج مشرقة لهذا المشروع في بلادنا

(والكلام مازال للدكتور محمد الهبدان)

وأقول في الختام هذا المشروع مطبق من خلال مجلة (أسرتنا) وهي مجلة رائدة إسلامية تنتشر في أنحاء هذه البلاد، تقوم عليها الأخت أمل الذبيب مع مجموعة أربع أخوات يعملن هذا العمل وهن في قعر بيوتهن، بل وليس لديهن خادمات، وهذا يدل على نجاح هذه الفكرة، فكرة العمل عن بعد.

وكذلك أيضا مطبق هذا المشروع في جمعية البر الخيرية في الرس، فإنهم وضعوا هذا المشروع وطبقوه على بعض الأسر حتى وصل حسب التقرير الذي وصلني - الدخل الشهري لبعض الأسر إلى ألفين وخمسمائة ريال، في مثلا بيع الحلويات أو بعض الأكلات، بعض المدرسات لا يصل راتبها إلى هذا الحد مع التعب وأدوات التجميل وما تنفقه المرأة المدرسة في استخدام الأدوات والطلبات التي تحتاجها في التدريس، وهي في قعر بيتها تستطيع أن تكسب ألفين وخمسمائة ريال وهي في قمة الراحة والسعادة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر جميع الأخوة والأخوات الذين تفاعلوا معنا في هذا المشروع وقد ظننت أنه لن يأتي أحد بجديد من الأفكار التي فعلتها من خلال الاستطلاعات اليسيرة في بعض الأحياء، ولكن عندما بدأ الأخوة يتوافدون من خلال الزيارة لمكتبنا أو من خلال الاتصال عبر البريد الإلكتروني أو من خلال الفاكس طُرحت أفكار جميلة جدا، ستنتشر بمشيئة الله تعالى وتكون في متناول الجميع ليعمل بها ويستفاد منها؛ حتى تسد الثغرة في هذا البلد وتقضي حوائج أخواتنا وأمهاتنا وبناتنا، وتستغني المرأة بهذا المال عن السؤال، ويمكن أيضا من خلالها أن تتصدق وتفعل ما تشاء من فعل الخيرات والقربات ونحوها.

ومـازالت أدعـو الأخـوة والأخـوات إلى المزيد من الدراسـات أو بعض الأفكار والأطروحات التي يمكن أن تثري هذا الموضوع والذي يمكن أن يجعله محققا على أرض الواقع.

ونسعد باستقبال مقترحاتكم وأفكاركم عن طريق الفاكس

من داخل السعودية ١٢٣٠٠٣٠٩٩.

ومن خارجها ٩٦٦١٢٣٠٣٠٩٩..

أو عن طريق البريد الإلكتروني: hbdn@gawab.com

***

الفصل السادس

شبهات حول المرأة في الإسلام

- الشـــبـــهـــة الأولـــى
- الشـــبـــهـــة الثـــانيـــة
- الشـــبـــهـــة الثـــالثـــة
- الشـــبـــهـــة الرابعـــة

فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في

خروج المرأة للعمل من موقع صيد الفوائد

شبهات حول المرأة في الإسلام

ولقد حلا لأعداء الله أن يوقعوا الشقاق بين شطري المجتمع (الرجل والمرأة) لتقوم العلاقة بينهما على الريبة والشك والتربص.. بدلا من ذلك المستوى الكريم من السكن،، والمودة، والتراحم!

فصوروا للمرأة أن الإسلام يريدها في البيت سجينة، وأن سجانها الغليظ هو الرجل، الذي يمسك بالمفتاح يتحكم فيه كيف يشاء، إن شاء سمح بالنور أو سمح بالهواء.. وإن لم يشأ لم يسمح! وراحت حكايات الحريم يرددها المبشرون والمستشرقون وتلاميذ هؤلاء وأولئك!

ثم أثاروا الشبهات حول «الطلاق في الإسلام» وتعدد الزوجات في الإسلام، وميراث المرأة في الإسلام.

حتى دفعوا بعض (الجاهلين) و(العملاء) وأصحاب الأهواء الدنيئة إلى المناداة ثم التطبيق في هذه المجالات بما يقولون وعلى غير ما أمر الله ورسوله، حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون توازن المجتمع واستمرار نموه الطبيعي لكي يؤدي وظيفته على أكمل وجه بإدراك الترابط الوظيفي للرجل والمرأة داخل المجتمع الواحد.

بل وعلى مستوى البشرية جمعاء، حيث يكمل منهما الآخر بأداء وظيفته المناطة به والتي تقبلها طبيعة كل منهما.

وعرفت بعض البلاد الإسلامية ما يسمى قوانين (الأحوال الشخصية) تقيد الطلاق وتحد من تعدد الزوجات وتساوي في الإرث بين الرجل والمرأة، وذلك على عكس الطبيعة الإنسانية وسننها.. كأنهم أرحم بها من الله.. أو كأنهم أعلم به وبها من الله.. والله يسائلهم وأمثالهم: ﴿ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ (البقرة: ١٤٠)؟

واستجاب هؤلاء وأولئك مرة أخرى لكيد الأعداء فقذفوا بالمرأة بعيدا عن بيتها،

لتضرب في كل ميدان، ولتقتحم كل الأسوار، حتى ما يصادم فطرتها ويخدش حياءها وأنوثتها، كل ذلك تحت دعوى «المساواة المطلقة» مع أن التسوية كذلك ظلم وعدوان، ولقد ظهرت في مقابل ذلك مقاومة لهذه الأفكار والتي بدأت من فضل الله على عباده تظهر بين هذه الأوساط الضالة، وبدأت الدعوات لرفع هذا الظلم والمغالطة. . والأدلة على ذلك كثيرة ومتعددة، حيث ظهر حديثا في أمريكا المناداة بمحاولة مبدأ (أي آر أي) وهو مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ومحاولة ضمه إلى القانون الأمريكي.

وبدأت الشواهد تظهر لهذا المجتمع الأمريكي مما سبب وجود جمعيات وتجمعات متعددة، منها ما يرفض عمل المرأة مطلقا، ومنها ما يقوم بالمحاربة السياسية للاقتراح المقدم سابق الذكر. .

ومنها من يقوم بدورات وبرامج إعلامية تركز على أن كثيرا من التفكك الأسري والإجرام ومصائب الصغار والأطفال قد ساهمت فيه مثل هذه النظريات، ويمكن الرجوع إلى العديد من المراجع.

* *

شبهات وردود:

الشبهة الأولى:

«إن منع المرأة من العمل مطلقا هو تعطيل لقوة نصف المجتمع، ومن الظلم أن تبقى الإناث فارغات اليد من العمل عاطلات عن الكسب، وإن البلدان الإسلامية اليوم في جملتها متخلفة، وهذا يعني أنها تحتاج لبنائها إلى تجنيد كل الطاقات رجالا ونساء»(٢٥٣).

والجواب:

١ - إن المرأة إن أدت واجباتها الأساسية كزوجة وأم وفرد له مسؤولياته في الأسرة على الوجه المطلوب الذي رسمه الإسلام لا تكون امرأة عاطلة عن العمل بحال.

يقول برناردشو: «إن العمل الذي تنهض به النساء هو العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه، هو حمل الأجنة وولادتها.. لكنهن لا يؤجرون على ذلك بأموال نقدية، وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق».

٢ - من الشطط أن يمجد عمل المرأة خارج البيت مقابل تركها لمهمتها البيتية الجسيمة، وعلى حساب أمومتها وأنوثتها، وإن المتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بنظام الأسرة يحس بعظم الدور المنوط بالمرأة وضخامة المسؤولية الملقاة على كاهلها.

٣ - إن مقومات مجد الأمة وتقدمها ضربان: ضرب روحي يتمثل في قوة

---

(٢٥٣) تنظر الشبهات بتوسع في: المرأة العصرية بين الماضي والحاضر لأحمد طه ص (٧٥ - ٧٦)، والإسلام وقضايا المرأة ص (٢٢١ - ٢٢٢)، وبحوث المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج (١ / ٩٧)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب ص (٢٠٥ - ٢٠٧).

عقائدها واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا، وضرب حسي يتمثل في قوة جيشها ونظامها واقتصادها، وكلما كان حظ الأمة من كلا هذين الضربين أوفر كان حظها من مجد الأمة وتقدمها أعلى وأبين، والإسلام جاء بتحقيق هذين الضربين، فأوكل المهمة الأولى للمرأة بالقيام على تربية الأولاد وإنتاج ثمرات قرائحهم وغرس القيم المثلى في نفوسهم، كما أوكل المهمة الثانية للرجال بالقيام على الإنتاج وتنمية الثروة وكسب الرزق.

٤ - ليس بخاف أن التحسر على بقاء المرأة في البيت دون مشاركتها في الأعمال الحرة نظرة غربية المولد والمنشأ، والتي تدعو إلى تدنيس المحصنات الغافلات المؤمنات تقليد للغرب [٢٥٤].

الشبهة الثانية

إن من حق المرأة أن تعمل وتتكسب من أي مهنة شاءت كما يفعل الرجل طالما أن ذلك نابع من رغبتها، ولها قدرات على العطاء والإنتاج والإبداع لا تقل عن الرجل، كما أن منعها من العمل لا يتمشى مع روح العصر ومتطلباته، حيث تقضي ظروف المعيشة الراقية أن يتاح للمرأة صنوف الأعمال التي ترغب فيها [٢٥٥]

والجواب:

١ - إننا في هذا العصر نشهد على ملأ من الناس مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال، فماذا حققت المرأة من وراء ذلك غير خراب البيوت الآمنة وانحلال الأخلاق وفساد المجتمع وتشرد الأطفال وظهور البطالة في صفوف الرجال؟!

---

(٢٥٤) ينظر الرد بتوسع في: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ص (٢٣٠)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب ص (٢٠٨ - ٢١٣).

(٢٥٥) ينظر: المرأة العصرية بين الماضي والحاضر ص (٧٦)، وبحوث المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة (١ / ٢٣)، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ص (٢٥٢ - ٢٥٦)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب (٢٢٨ - ٢٣٠).

٢ - وإذا كانت المرأة نجحت في بعض الأعمال الحرة فلا يعني ذلك أن المرأة أثبتت كفاءتها في هذا المجال أو ذلك؛ لأن الحالات الفردية لا يمكن تعميم الحكم على ضوئها، وهب أن المرأة بالفعل برزت في عمل ما وفاقت فيه الرجال، فهل يعتد به وقد أخفقت في الأمومة وأضعفت الثروة الحقيقية للأمة، ألا وهي إنتاج القرائح النيرة بتربية الأجيال؟!

٣ - بالاطلاع على معطيات العلوم الحديثة الكاشفة عن مختلف حالات المرأة النفسية يتضح أن هناك عوائق ذاتية تؤثر على عمل المرأة وتخفق من أداء واجباتها المهنية، منها:

أ - أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، وقد بنى جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت.

ب - يعترى النساء بحكم الأنوثة جملة من الحالات تمنعها قهريا من العمل، كإصابتها بآلام الحيض والحمل والولادة ومتاعب الرضاع بعد ذلك، وصدق الله تعالى إذا يقول: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]

ج - تمتاز المرأة بعاطفتها الجياشة، فمن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل، وعليه فإن إقحامها في الأعمال الرجالية الشاقة، بدنيا أو التي تحتاج إلى مجهود متواصل ظلم لها وإجحاف في حق المجتمع؛ لأنه صرف للقوة النافعة عن وظيفتها الأساسية وتعطيل للكفاءات والقدرات كذلك[٢٥٦]

(٢٥٦) ينظر بتوسع: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للخولي ص (٢٥٢ - ٢٥٤)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه ص (٢٣٠ - ٢٣٢).

الشبهة الثالثة

يتهم الغرب الإسلام بأنه يظلم المرأة، فما هي مكانة المرأة في الإسلام؟

سؤال رقم ٢١٠١٠ : المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية

الجواب :

الحمد لله

بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية، لم تبلغها ملة ماضية، ولم تدركها أمة تالية، إذ إن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة والرجل على حد سواء، فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء، كما أنهم أمام ثوابه وجزاءه في الدار الآخرة سواء، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

وقال عز من قائل : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾[النساء: ٧]، وقال جل ثناؤه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وقال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء: ٢٣ ، ٢٤].

وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

وقال جل ثناؤه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

وقال عز من قائل : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ [النساء: ١٢٤] .

وهذا التكريم الذي حظيت به المرأة في الإسلام لا يوجد له مثيل في أي ديانة أو ملة أو قانون فقد أقرت الحضارة الرومانية أن تكون المرأة رقيقا تابعا للرجل، ولا حقوق لها على الإطلاق، واجتمع في روما مجمع كبير وبحث في شؤون المرأة فقرر أنها كائن لا نفس له، وأنها لهذا لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس.

وكانت المرأة في أثينا تعد من سقط المتاع، فكانت تباع وتشترى، وكانت تعد رجسا من عمل الشيطان.

وقررت شرائع الهند القديمة: أن الوباء والموت والجحيم وسم الأفاعي والنار خير من المرأة، وكان حقها في الحياة بانتهاء أجل زوجها - الذي هو سيدها - فإذا رأت جثمانه يحرق ألقت بنفسها في نيرانه، وإلا حاقت عليها اللعنة.

أما المرأة في اليهودية فقد جاء الحكم عليها في العهد القديم ما يلي: (درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون؛ فوجدت أمرا من الموت: المرأة التي هي شباك، وقلبها شراك، ويدها قيود) سفر الجامعة، الأصحاح ٧: ٢٥، ٢٦، ومن المعلوم أن العهد القديم يقدسه ويؤمن به اليهود والنصارى.

تلك هي المرأة في العصور القديمة، أما حالها في العصور الوسطى والحديثة فتوضحها الوقائع التالية:

شرح الكاتب الدانمركي Wieth Kordsten اتجاه الكنيسة الكاثوليكية نحو المرأة بقوله: (خلال العصور الوسطى كانت العناية بالمرأة الأوربية محدودة جدا تبعا لاتجاه المذهب الكاثوليكي الذي كان يعد المرأة مخلوقا في المرتبة الثانية)، وفي فرنسا عقد اجتماع عام ٥٨٦م يبحث شأن المرأة وما إذا كانت تعد إنسانا أو لا تعد إنسانا؟ وبعد النقاش: قرر المجتمعون أن المرأة إنسان، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل.

وقد نصت المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسي على ما يلي:

(المرأة المتزوجة - حتى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها - لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية).

وفي إنجلترا حرم هنري الثامن على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدس وظلت النساء حتى عام ١٨٥٠م غير معدودات من المواطنين، وظللن حتى عام ١٨٨٢م ليس لهن حقوق شخصية، سلسلة مقارنة الأديان، تأليف د. أحمد شلبي، ج٣ ص: ٢١٠ - ٢١٣.

أما المرأة المعاصرة في أوروبا وأمريكا وغيرها من البلاد الصناعية فهي مخلوق مبتذل مستهلك في الأغراض التجارية، إذ هي جزء من الحملات الإعلانية الدعائية، بل وصل بها الحال إلى أن تجرد ملابسها لتعرض عليها السلع في واجهات الحملات التجارية وأبيح جسدها وعرضها بموجب أنظمة قررها الرجال لتكون مجرد متعة لهم في كل مكان.

وهي محل العناية مادامت قادرة على العطاء والبذل من يدها أو فكرها أو جسدها، فإذا كبرت وفقدت مقومات العطاء تخلى عنها المجتمع بأفراده ومؤسساته، وعاشت وحيدة في بيتها أو في المصحات النفسية.

قارن هذا - ولا سواء - بما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

[الإسراء: ٢٣، ٢٤]

وحينما كرمها ربها هذا التكريم أوضح للبشرية قاطبة بأنه خلقها لتكون أما وزوجة وبنتا وأختا، وشرع لذلك شرائع خاصة تخص المرأة دون الرجل.

من كتاب الإسلام وأصوله ومبادؤه تأليف: د محمد بن عبد الله بن صالح السحيم (www.islam-qa.com).

* *

الشبهة الرابعة

دية المرأة نصف دية الرجل.. لماذا؟

كتبه: عابدة فضيل المؤيد

المصدر: موقع مؤسسة البلاغ

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن دية المرأة هي نصف دية الرجل [٢٥٧].

والأحاديث الواردة في دية المرأة لم يصح لها سند متصل، ولكن قضى بها كثير من الصحابة.

بينما ذهب الأصم وابن علية على أن ديتها مثل دية الرجل استدلالا بالنصوص العامة مثل: «في النفس مائة من الإبل» [٢٥٨].

دية المرأة نصف دية الرجل، والسبب بالتأكيد وهو:

أن الدية ليست تقديرا لقيمة المقتول الإنسانية إنما هي تعويض مادي لا معنوي لأهل القتيل جزاء ما لحق بهم من ضرر مادي. ونظرا لأن الرجل هو المعيل والمنفق على الأسرة تضاعف ديته عن دية المرأة. فهل تعلم ما يلي:

١ - الدية لا تغني عن العقوبة الدنيوية شيئا؟

فلابد من موت من تعمد القتل: «ضرب يهودي رأس جارية بين حجرين.. فلم يزل به النبي ﷺ حتى أقره فرض رأسه بالحجارة».

وهل تعلم أن عقوبة القتل هذه نافذة في قتل الرجل والمرأة على السواء؟ فتقتل المرأة بالرجل، ويقتل الرجل بالمرأة مع أنها امرأة وهو رجل!

قال بهذا أهل العلم ومنهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة، وقد بسط الشوكاني البحث في نيل

---

(٢٥٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٨٩)، المبسوط (٢٦/ ٧٩)، المغني (١٢/ ٥٨).

(٢٥٨) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٢٤).

الأوطار، وعلق الحافظ ابن حجر: «أراد بأهل العلم الجمهور، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة»، وذلك لأن المسلمين - ذكورا وإناثا - سواء في الإنسانية ولهذا تتكافأ دماؤهم: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم على يد من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر».

- بمناسبة الكلام عن «القتل» - ما خصت به المرأة وما امتازت به عن الرجل (وإن كان هذا خارجا عن موضوع الدية)؟ لقد كرم الإسلام المرأة - مشركة ومسلمة - وكان ذلك حين منع إهدار دمها، وأمر بعدم التعرض لها، إذ جاء النهي عن قتلها عند الغزو، قال بهذا مالك وأصحاب الرأي مستدلين بأحاديث منها: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان»، وقال ﷺ: «**لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا امرأة**». وذلك لعظم حرمة دماء المسلمين والمسلمات.

وإن قتل مسلم واحد (ظلما وعدوانا) يعدل عند الله قتل الناس جميعا: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد بالغ الإسلام في حفظ حياة المرأة وإن كانت مشركة: «**حتى قال مالك والأوزاعي**: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وعلق محمد رشيد العويد على هذا بقوله: أليس للمرأة غير المسلمة، بعد هذا، أن تفخر على قومها بأنها سبب لحمايتهم وحفظهم؟ وإذا كان الإسلام يحفظ حياتها ويحميها، وهي غير مسلمة، فإنه أكثر حفظا لها وحماية لحياتها وهي مسلمة».

٢ - والمرأة لا تكلف - مقابل تنصيف ديتها - بالمساهمة في أداء الدية إلى أهل القتيل، بل يكلف به العاقلة من الرجال، والغريب من هذا الحكم يسري ولو كانت هي القاتلة: «لا تدخل (المرأة) مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ

بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم».

٣ - والمرأة التي أعفيت من أداء الدية تتشارك مع العاقلة في الإرث! فترث من دية قريبها المقتول.

٤ - ولا توجد قيمة معينة موحدة للدية؟

وذلك لأنها - وكما مر - تعويض مادي، والتعويض المادي يقدر بقدره فتفرضه الظروف وتغيره أحوال الناس.

وهذا ما قيل: «ومما يؤكد هذا المعنى أن قوانينا الحاضرة جعلت للدية حدا أعلى وحدا أدنى، وتركت للقاضي تقدير الدية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد عن الأعلى، وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل.

وهي تتفاوت بين كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته، وبين من يعمل ولا يكلف بالإنفاق على أحد، بل كان ممن ينفق عليه؟».

وهل تعلم ماذا ينبني على تلك المقدمة؟ يتابع المؤلف السابق كلامه ليبين أمرا مهما جدا: «أما في المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم إعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم في الإنفاق على بيتها وأطفالها، فإن من العدالة حينئذ أن تكون ديتها إذا قتلت معادلة على العموم لدية الرجل القتيل».

٥ - وتوصل إليه الباحث مصطفى عيد الصياصنة، ومن ثم ألف كتابا سماه «دية المرأة، في ضوء الكتاب والسنة (تمام دية المرأة، وتهافت دعوى التنصيف)»؟

لقد توصل هذا الباحث في الصفحة ١٤٥ وما بعدها إلى ما يلي: «من دراستنا الموسعة والمستفيضة، لمسألة دية المرأة في الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن بعض أفراد الصحابة والتابعين، إضافة إلى معالجتنا لطبيعة دعوى الإجماع والقياس،

بخصوص هذه المسألة.

فإننا نستطيع القول - وبكل الاطمئنان والثقة -: إن دية المرأة على مثل دية الرجل سواء بسواء وذلك لتضافر الأدلة والمرجحات، التي تؤكد هذه الحقيقة، وهي مجموعة أدلة ومرجحات يمكن إجمالها في الآتي:

١) إن الآية التي أثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم، شملت بإجماع الفقهاء والمفسرين الرجل والمرأة على حد سواء، ولم تفرق بينهما بشيء: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾.. لم يثبت - في السنة المطهرة- حديث واحد صحيح صريح، يدل على تنصيف دية المرأة.. فقد احتجوا بحديث معاذ بن جبل ﷺ، الذي يقول «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وقد حكم العلماء بضعفه (وذكر حديثين آخرين ثم تابع)، فتبين من ذلك كله، أن قولهم بتنصيف دية المرأة، لا يعتمد على حديث صحيح بالمرة، وهذه كتب السنة بين أيديهم فإن وجدوا فيها حديثًا صحيحًا صريحًا - واحدًا فقط- يقول بتنصيف دية المرأة، رجعنا إلى قولهم، وإن لم يجدوا- ونحن متأكدون أنهم لن يجدوا- فالحق أولى أن يتبع، والدليل أجدر وأحق أن يقتفى.. ليس في الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أثر واحد صحيح صريح، ينص على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.. وقد وقفنا عليها واحدًا واحدًا، وعالجنا أسانيدها، ولمسنا ما هي عليه من الضعف والوحي، وما قاله العلماء المحققون في توهينها والحكم بردها.. فتبين لنا من ذلك كله، أن القول بتنصيف دية المرأة لا يعتمد ولو على أثر واحد صحيح منقول عن الصحابة، فكيف بعامتهم ينسب إليهم أنهم قضوا بنحو ذلك؟! إن ادعاء الإجماع على تنصيف دية المرأة، إنما هو مجرد دعوى لا أكثر، إذ هو منقوص بالآتي:

أ - عدم وجود نقل صحيح ثابت عن حصول مثل هذا الإجماع، ومتى كان ممن كان؟

ب - تعذر إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بعد وفاة النبي ﷺ وفي أواخر العصر الأول - على شيء من ذلك، لكثرتهم أولاً ولتفرقهم في الأمصار المتباعدة ثانياً، ولصعوبة الاتصال بهم ثالثًا. . لقد تبين لنا أنه لم يثبت عن بعض أفراد الصحابة أنهم قالوا بذلك، فكيف يمكن إذن أن يقال باجتماعهم جميعًا عليه؟. .

ج - نقض دعوى انعقاد إجماع العلماء على تنصيف دية المرأة، بوجود المخالف، الذي يعتد بمخالفته، ويرجع إلى اجتهاده. .

وابن حزم ومن ورائه المدرسة الظاهرية. . فقد قال هؤلاء بمساواة دية المرأة بدية الرجل في النفس والأعضاء. .

إن الأحاديث الصحيحة التي وردت في الدية، إنما جاءت شاملة للرجال والنساء دون تمييز، وكذلك الأحاديث الواردة في الجراحات. . : «**وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون**».. فإذا كان الرجل يقتل بالمرأة، ويقاد بها عينًا بعين، وأذنًا بأذن، وسنًا بسن، ويقتص لها منه في كل الجراحات فما الذي يمنع من أن تكون ديتها كديته؟ قلت: ومن الغريب أن النصوص صريحة في عدم قتل المسلم بالكافر، وفيها دية الكافر الكتابي على النصف من دية المسلم، ومع ذلك لم يأخذوا بها وقالوا بخلافها، في حين لم يثبت حديث واحد صحيح يصرح بتنصيف دية المرأة، ومع ذلك تمسكوا بهذا القول ولا دليل معه».

ذهب إليه ابن علية والأصم - من فقهاء السلف إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها، ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم، ما كان عليه من حرج.

. . وها هو ما ذهب إليه شيخنا **الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» قال تحت عنوان «دية الرجل والمرأة سواء»**: «وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان

«القصاص» هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل.

فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ، ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولا من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى».

٦ - ولكن هل تعلم أهم شيء في الأمر كله؟: إن تنصيف دية المرأة لا ينصف أجرها، ولا ينقص من حسناتها شيئًا، ولا يقلل من ثوابها مثقال ذرة عن ثواب الرجل في مثل وضعها وظروفها (أي عندما تقتل)، فهي شهيدة إن ماتت دون نفسها أو مالها.. ولها ثواب وأجر الشهادة كاملاً كالرجل سواء بسواء، ولها منزلة الشهيد في الجنة ولها ما وعد به من الدرجات والمغفرة..

فهل ترى بعد هذا في قضية «الدية» ظلمًا أو هضمًا؟!

* *

فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز

في خروج المرأة للعمل[٢٥٩]

«إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى لينظر إلى تلك المجتمعات التي قعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر - عل مستوى الفردي - والجماعي والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ونجد ذلك واضحًا على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا أن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة إلى الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك

(٢٥٩) من موقع صيد الفوائد www. saaid. net.

بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل المرأة تركيبًا خاصًا يختلف تمامًا عن تركيب الرجل هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها..

ومعنى هذا أن اقتحام المرأة لميدان الخاص بهم يعتبر إخرجًا لها عن تركيبها وطبيعتها. وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف. فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تمامًا عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما وأن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت، وفي خارجه فالرجل بالنفقة والاكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.

فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعًا للبيت بمن فيه. ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًا ومعنويًا وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقية ومعنى.

قال الله جل وعلا ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[النساء: ٣٤] فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك.

وأمر الله سبحانه وتعالى للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه: النهي

عن الاختلاط وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك، لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤديها بها إلى الوقوع في المنهي عنه وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضيع لحقوق الله المطلوب شرعًا من المسلمة أن تقوم بها.

الكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه:

قال الله جل وعلا ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾ فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله..

ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب.

وقال الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين﴾ فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام هو المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب. فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل من أنوثتها لتنزل في مستواهم وذهاب من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قال الله جل وعلا ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ

اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة. وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له. فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لاشك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها لأن الجيب محل الرأس والوجه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال كفيل بالوقوع في هذه المحاذير.. وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنبًا إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به.

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة. وكذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ... مَرَضٌ﴾ يعني مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط.

من البدهي أنها إذا نزلت إلى الميدان الرجال لابد أن تكلمهم وأن يكلموها ولابد أن ترفق لهم الكلام وأن يرفقوا لها الكلام والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن

ويدعوا إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له. والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب وما ذلك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر فالحجاب يمنع - بإذن الله - عن مظان التهمة. قال الله عز وجل ﴿وإذا سألتموهن متاعًا . . . . وقلوبهن﴾ الآية. وخير حجاب المرأة بعد الحجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي وقد سمي الله مكث المرأة في بيتها قرارًا وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه. ونهي الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم سدًا لذريعة الفساد وإغلاقًا لباب الإثم وحسمًا لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكايد الشيطان ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما نزلت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»** وصح عنه ﷺ أنه قال: **«اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**.

* *

الخاتمة

وبعد عرض هذا الموضوع من بعض جوانبه يتبين لنا أن مخالفة شرعنا ومنهجنا الإسلامي سوف يفتح علينا أبوابًا من الهلاك في الدنيا والآخرة.

ولنا في الأمم السابقة العبرة فما هلكوا إلا بالبعد عن شرع الله فانتشرت بينهم الأمراض العضوية والنفسية التي كانت من أسباب هلاكهم.

ونحن المسلمون لنا في السلف الصالح الأسوة الحسنة والنماذج المشرفة التي نجعلها حجة في عين من يخالفنا.

وبعد ما نراه الآن في مجتمعاتنا الإسلامية من هذا الانحلال الخلقي والتفكك الأسري والعقوق وانتشار الرذيلة وقلة البركة في المال والولد وانتشار الأمراض التي لم تكن تعرف من قبل.. كل هذا دليل عن عدم رضا الله علينا بسبب بعدنا عن شرع الله الذي ارتضاه الله لنا دينًا.

وأنا على يقين أنه إن صلحت المرأة صلح المجتمع لأنها نصف المجتمع وتلد النصف الآخر.

فيا أختي المسلمة اتقي الله في نفسك فلا تغرك الدنيا فهي فانية والآخرة باقية وتذكري هذه الآية واجعليها أما عينيك في كل وقت: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

فثقي بالله إن كنت صادقة

وافرحي بالغد فأنت تائبة

تفاءلي... والله معك... والملائكة يستغفرون لك والجنة تنتظرك

أم حبيبة البريكي البلوي

omha biba 97 @ yahoo. com

الفهرس

تقديم ٣

المقدمة ٧

الفصل الأول ١٥

أولاً: مفهوم عمل المرأة ١٦

ثانياً: نشأة مفهوم عمل المرأة. ١٦

ثالثاً: أهمية العمل وفضله في الإسلام ١٧

الفصل الثاني: ١٩

مقارنة بين وضع المرأة في الإسلام وفي غيره من الحضارات ١٩

أولا: واقع المرأة قبل الإسلام: ٢٠

- عند اليونان. ٢٠

- عند الرومان. ٢١

-عند الفرس. ٢٣

- عند اليهود ٢٥

- عند النصارى. ٢٦

- عند المجتمع الهندي. ٢٩

- عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام. ٣٠

ثانياً: مكانة المرأة في الإسلام. ٣٤

ثالثاً: بعض صور المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام: ٣٩

١ - المساواة في أصل الخلق. ٣٩

٢ - المساواة في مجال المسؤولية والجزاء. ٤٠

٣ - المساواة في الشؤون المدنية. ٤٢

٤ - المساواة في الحقوق العامة مثل ٤٤

حق التعليم ٤٤

حق العمل ٤٨

رابعاً: بعض الاستثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل. ٤٨

أ - بعض التكاليف الشرعية : ٤٩
كالصلاة فتسقط عن المرأة وقت الحيض والنفاس ٤٩
- كما تسقط عن المرأة صلاة الجماعة ٥٠
- كما تسقط عن المرأة صلاة الجمعة ٥١
- الإفطار في أثناء حيضها ونفاسها ٥١
- كذا الحج ، فتخالف المرأةُ الرجلَ في بعض أحكامه : ٥٢
(التلبية - الطواف - المرأة الحائض والنفساء يسقط عنها طواف الوداع والسعي) ٥٣
الجهاد ٥٦
خامساً: وليس الذكر كالأنثى: ٥٧
التجارب الواقعية والأبحاث العلمية تطيح دعاوي المساواة ٥٧
- الاختلاف على مستوى الخلايا ٦١
- من ناحية النمو الجسماني ٦٣
- من الناحية الاجتماعية ٦٤
- ذكاء واحد ودماغان مختلفان ٦٧
الفصل الثالث: ٧١
١ - تاريخ الحركة النسائية لتحرير المرأة في البلاد الإسلامية ٧٢
٢ - عمل المرأة الغربية ٧٧
٣ - أسباب خروج المرأة الغربية للعمل وظروفه ٧٧
٤ - البيت هو مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً ٨٧
٥ - المرأة الغربية والزواج ١٠٦
الفصل الرابع ١٠٩
أولاً: موقف الإسلام من عمل المرأة ١١١
ثانياً: هل سمح الإسلام للمرأة بالعمل؟ ١١١
ثالثاً: ضوابط عمل المرأة في الإسلام : ١١٢
الضابط الأول: أن يأذن لها وليها - زوجًا أم غير زوج - بالعمل ١٢
الضابط الثاني: ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفًا لها عن الزواج ١١٣

الضابط الثالث: أن الإسلام يحث على الإنجاب وكثرة النسل ١١٣
الضابط الرابع: ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها ١١٣
الضابط الخامس: أن يكون عمل المرأة مشروعًا ١١٤
الضابط السادس: أن يكون عملها لحاجة، وتكون في حاجة للعمل ١١٥
الضابط السابع: أن تخرج للعمل باللباس الشرعي ١١٦
الضابط الثامن: أن تأمن الفتنة ١١٧
الضابط التاسع: ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها ١١٧
الضابط العاشر: أن تغض البصر ١١٨
الضابط الحادي عشر: أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية ١١٨
رابعًا: الآثار السلبية من عمل المرأة بدون الضوابط الشرعية: ١٢٠
١ - أخذها مكان الرجل المكلف بالإنفاق ١٢٠
٢ - الآثار الصحية ١٢٠
٣ - الآثار النفسية ١٢١
٤ - ظهور تغيرات في جسم المرأة تفقدها أنوثتها ١٢٢
٥ - انتشار التحرش على النساء ١٢٢
٦ - كثرة الجرائم وفساد الأخلاق ١٢٣
٧ - كثرة عدد أولاد الزنا ١٢٣
٨ - تحطم سعادة الأسرة ١٢٣
موقف الغرب من عمل المرأة بعد ظهور الآثار السلبية ١٢٤
إحصائيات وتقارير صادرة من الغرب، تؤكد أن عمل المرأة الرئيس هو بقاؤها في بيتها ورعايتها لشؤون زوجها وأولادها ١٢٤
أقوال واعترافات بخطورة عمل المرأة (محمد بن عبد الله الهبدان) ١٣٠
أقوال غربية ١٣٠
أقوال عربية ١٣٧

الفصل الخامس: ١٣٩
المجالات التي لا تصلح لعمل المرأة ١٤٠
المجالات التي تصلح لعمل المرأة ١٤٣
- مجال العلم والتعليم ١٤٣
- مجال الدعوة إلى الله ١٤٣
- مجال الجهاد والغزوات ١٤٣
- مجال الحرف اليدوية ١٤٤
- مجال التطبيب ١٤٤
- مجال الشؤون البيتية ١٤٤
مشروع عمل المرأة عن بعد ١٤٥
- ثمرات المشروع ١٤٥
- ضوابط المشروع ١٤٩
- آلية المشروع ١٥٠
بعض الأعمال التي يمكن أن تعملها المرأة عن بعد ١٥٢
نماذج مشرقة لهذا المشروع بالمملكة العربية السعودية ١٥٥
الفصل السادس ١٥٧
شبهات حول المرأة في الإسلام ١٥٧
- الشبهة الأولى ١٦٠
- الشبهة الثانية ١٦١
- الشبهة الثالثة ١٦٣
- الشبهة الرابعة ١٦٧
فتوى الشيخ عبد العزيز في خروج المرأة للعمل من موقع صيد الفؤاد ١٧٣
الخاتمة ١٧٨
الفهرس ١٧٩
مصادر البحث ١٨٣

المصادر والمراجع

هذا البحث المصدر الرئيس له هو المواقع الإسلامية على شبكة الإنترنت وجزى الله خيراً كل من ساهم في إنشاء موقع لخدمة الكتاب والسنة والبحث ما هو إلا جمع وترتيب للمواضيع التي تتناول هذا الموضوع وإن كان فيه من خير فهو بفضل الله وما فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان. فلله الحمد والمنة.

أولا: أسماء المواقع على الإنترنت:

موقع صيد الفوائد

موقع طريق الإسلام

موقع لها أون لاين

موقع المنبر

موقع إسلام أون لاين

موقع سؤال وجواب

ثانياً: الكتب:

الحجاب - أبو الأعلى المودودي

- المرأة في الإسلام - علي عبد الواحد وافي

- عودة الحجاب لمحمد إسماعيل

- حقوق المرأة في الإسلام - محمد عرفة

ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين - أبو الحسن الندوي

مجال عمل المرأة في الإسلام. د. محمد بن أحمد الصالح

المغني لابن قدامة

كتاب جامع أحكام النساء - مصطفى العدوي
إسلامنا - السيد سابق
قضايا تهم المرأة - عبد الله بن جار الله الجار الله .
نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - محمود شعلان .
تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات - صالح بن فوزان الفوزان .
تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية - محمد لطفي الصباغ .
المرأة بين البيت والمجتمع - محمد البهي .

ثالثًا: المجلات والصحف

دراسة من إعداد الدكتور : زيد بن محمد الرماني عضو هيئة التدريس بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية نقلاً عن مجلة الدعوة العدد ٢٧٤٢ صفحة ٣٨
المرأة - الإسرة : عدد ١٢٤ رجب ١٤٢٤
صحيفة المدينة -العدد (٤٩٧٨) الصادر بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ الموافق .
صحيفة الرياض العدد (٨٩٢٩) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤١٣ هـ الموافق
الشرق الأوسط العدد (٧٠٨٧) الصادر بتاريخ (٢٧ / ١٢ / ١٤١٨ هـ الموافق ٢٤ / ٤ / ١٩٩٨م) .
صحيفة المسلمون - العدد (٣٣٤)، الصادر بتاريخ (٤ / ١٠ / ١٤١١هـ) .

